

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

السيادة في القانون الدولي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إشراف:

نموشي نور الدين

إعداد:

• مراد شكري

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
بعد إتمامنا لهذا العمل لا يسعني إلا أن نحمد الله عزوجل ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذه
المذكرة.

وأقوم بتقديم الشكر والتقدير لأستاذنا المحترم "نموشي نور الدين" لقبوله الإشراف لهذه
المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء كان من طريق القريب أو
البعيد في عملي هذا المتواضع والبسيط

وشكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى هبة الرحمان ومبنة الحنان ريجانه حياتي وبهجتها، إلى
التي أنارت درب حياتي بجبها، أمي الغالية.

إلى الذي رباني على الفضيلة، وكان درع الأمان أحتمي به من نباتات الزمان حتى لا
أحس بالحرمان، أبي الغالي.

إلى الذين ساعدوني وكانوا عوناً لي في وقت الضيق والفرج، أخوتي الأعزاء.

شكري

المقدمة

"السيادة" مفهوم قانوني - سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة واصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة فالمقصود ان الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه، لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم. معنى ذلك أن تمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية للغاية وغير قابلة للاختزال على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية. فالدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة، في الوقت نفسه، عن الدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوى والأطماع الخارجية.

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم استقلال وحرية الإرادة، ولذلك يعد الاستقلال السياسي شرطاً لازماً لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي. بعبارة أخرى يفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها أن تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكّنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج، وأن تكون قادرة على التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى. ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها. فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي والاستعمار المباشر تفقد استقلالها، وبالتالي سيادتها، كلية. وقد شهدت العلاقات الدولية، عبر مراحل تطورها التاريخي، نماذج مختلفة لدول "فاقدة السيادة"، بسبب خضوعها للاحتلال المباشر، ولدول "ناقصة السيادة"، بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التبعية السياسية.

وكانت حركة المد الاستعماري، والتي بدأت مع الكشف الجغرافية الكبرى ووصلت ذروتها خلال القرن التاسع عشر، قد أدت الى تقلص عدد الدول المستقلة على المسرح الدولي، بعد أن تمكنت حفنة صغيرة من الدول الاستعمارية الأوروبية من أحكام سيطرتها على العالم. غير أن حركة مناهضة لها هي التحرر الوطني، والتي وصلت ذروتها خلال الخمسينات والستينات من القرن العشرين، عادت وتمكنت من تصحيح هذا الوضع المختل وأدت بالتالي إلى زيادة هائلة في عدد الدول المستقلة بعد أن استعادت جميع الدول "فاقدة" أو "ناقصة" السيادة لوضعها الطبيعي كدول مستقلة ذات سيادة. وهكذا لم يعد هناك سوى حالات نادرة لدول يمكن وصفها، قانونيا، بالدول المستعمرة أو المحمية أو التابعة، كما لم تعد هناك دول خاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية. وأصبحت جميع شعوب العالم تقريبا تعيش الآن داخل وحدات سياسية مستقلة تسمى الدول وتتمتع، من الناحية الشكلية على الأقل، بالسيادة الكاملة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن. ففي أعقاب ظهور الدولة القومية، بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون. والسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك حقها في استخدام القوة.

وربما كان الفيلسوف البريطاني هوبز من أبرز من جسّد هذه الرؤية، والتي بررها بوجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة، كمجتمع، وبين مجتمع الدول. فالدولة، في رأيه، مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفرادها لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحيات تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما "جماعة الدول" فتتكون من وحدات ما تزال تعيش "حالة الطبيعة"، أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم

القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع، وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها، لأي سلطة سياسية أعلى منها.

غير أن المآسي الإنسانية الكبرى التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول، من ناحية أخرى، رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة، بل وبخطورة، الادعاء بوجود سيادة مطلقة على ارض الواقع. فالسيادة هي، في جوهرها، أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين. وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي العام وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مؤسسية أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول.

وإذا كان مفهوم السيادة يرتبط، بالضرورة، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بتسليم الدول، كبيرها وصغيرها، بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق. فالإقرار بمبدأ سيادة الدول، وبالتالي بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، يرتب تلقائيا، ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها، وبالتالي ضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير. ونظرا لأن هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على ارض الواقع، حيث تختلف كثيرا أحجام وأوزان وقوة الدول، وبالتالي قدرتها على التأثير الفعلي على مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي، والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها، والشأن الخارجي، والذي يفترض، أو يتعيّن، أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل.

الإشكالية المطروحة:

بعدما أصبح مجال حماية حقوق الإنسان من اهتمام القانون الدولي من خلال فرع جديد هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يجد مصدره في المعاهدات والمواثيق الدولية والأعراف وقرارات المنظمات الدولية التي أوجدت آليات حماية، بدون شك سوف يؤدي تفعيلها إلى تداخلها مع المجال المحفوظ للدولة، و في ظل تمسك الدولة بسيادتها فإن إشكالية موضوع البحث تتمثل فيما يلي: هل الآليات الدولية المطبقة حالياً في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة أم لا تتعارض؟ يتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات مثل هل تتساوى آليات

الحماية الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية في تفاعلها مع مبدأ السيادة؟ هل زالت السيادة تحتفظ بنفس المضمون المعطى لها في ظل القانون الدولي التقليدي، أم أن مفهوم السيادة تغير إلى مفهوم جديد يتلاءم والتطورات الحادثة في المجتمع الدولي؟ ثم ما مدى حيادية آليات حماية حقوق الإنسان، هل تستعمل فعلا في مجالها الحقيقي أم أنها تستعمل لتحقيق أهداف سياسية لبعض الدول الكبرى؟، جوابا عن هذه التساؤلات اخترنا معالجة موضوع البحث وفقا للمنهجية الآتية.

المنهج المعتمد في البحث:

إن المقصود بالمنهج المعتمد في البحث هو الطريقة العلمية المتبعة في معالجة عنوان البحث من خلال الإشكالية المطروحة والتي تؤدي بنا إلى تقديم الإجابة العلمية عنها وعن مختلف التساؤلات

الموضحة لها، وانطلاقا من ذلك فإن طبيعة البحث هي التي محدد نوع المنهج المعتمد، وإذا كانت الإجابة عن الأسئلة المطروحة سابقا تتطلب منا أن نتطرق إلى تحديد مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من:

1 _ التنظيم العالمي المتمثل في الأمم المتحدة بدءا بميثاقها وما نتج عنه من آليات مختلفة ثم من خلال الاتفاقيات المبرمة في ظل هذا التنظيم، لاسيما العهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ولاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحديد هذه الآليات لابد من تتبع نشأتها ومراحلها

التاريخية.

2 _ تحديد هذه الآليات من خلال الجهود المبذولة في ظل التنظيمات الدولية الإقليمية، وفي مقدمتها الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الأمريكي وباقي التنظيمات الإقليمية. ونقوم بمقارنة تلك الآليات كما هو منصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، العالمية والجهوية، وكما هي مطبقة في الواقع من خلال الممارسات الدولية، سواء على مستوى الدولة الواحدة من خلال التنظيمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصبغة العالمية والجهوية أو سواء من خلال دور الغرد، نقارنها مع تفاعلها في الواقع مع مبدأ السيادة.

هذا الاختيار في معالجة البحث تطلب عدم الاعتماد على منهج واحد؛ فمن جهة اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لرصد وتحديد مختلف الآليات التي تضمنتها الشريعة الدولية بشقيها العالمي والإقليمي، وكذلك تطور مفهوم السيادة، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج الاستدلالي؛ فبعد تحديد آليات الحماية نقوم بربطها بفكرة السيادة في شكل تعارضي، مبينين الجوانب التي تلاءمت فيها آليات الحماية مع السيادة في مفهومها التقليدي المطلق ومفهومها الحديث النسبي، من جهة والجوانب التي تعارضت فيها هذه الآليات مع مبدأ السيادة من جهة أخرى.

خطة البحث:

وجدنا صعوبة في وضع خطة للبحث تتلاءم والمنهج التحليلي والإشكالية المطروحة، وتعود هذه الصعوبة لتشعب عناصر الموضوع وتعدد الوثائق والنصوص القانونية التي يغطيها البحث. وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان مدخل الى السيادة، وقسمناه إلى

ثلاث مباحث ، الأول تحت عنوان تعريف السيادة و نشأتها . والثاني تحت عنوان صفات السيادة، و الثالث تحت عنوان حدود ممارسة السيادة .

الفصل الثاني تحت عنوان حقوق الإنسان بين المجال السيادي للدولة و المجال الدولي ، وبدوره
قسم إلى مبحثين، الأول تحت عنوان تنظيم حقوق الانسان شأن خارجي للدولة، والثاني
تحت عنوان مظاهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، وفي الأخير اختتمت البحث بخاتمة
بلورنا فيها النتائج المتوصل إليها.

منذ نشأة الدولة المعاصرة هيمن مبدأ السيادة كأساس لتنظيم العلاقات في المجتمع الدولي، وقد أجهضت الدول كل المحاولات للحد من السيادة أو التشكيك في سلطتها المطلقة⁽¹⁾، ولم يعرف أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر نقاشاً قانونياً وجدلاً فقهياً وفلسفياً مثلما عرفه مبدأ السيادة. وذلك لارتباط هذا المفهوم بظاهرة السلطة في الدولة باعتبارها مؤسسة أوجدها المجتمع لتنظيم شؤونه على المستوى الداخلي، وكذلك مشاركة هذا المجتمع من خلال الدولة في تنظيم علاقاته بمختلف مضامينها مع باقي الدول، ولكون كذلك موضوع السيادة، كخاصية من خصائص الدولة، قد ارتبطت مع البدايات الأولى لتنظيم المجتمع الدولي الحديث ابتداء من الأسس التي حددتها معاهدة وستفاليا، وتدرجت مع تطور هذا المجتمع عبر مراحل مختلفة.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف السيادة وتتبع نشأتها التاريخية في مطلب أول، ثم نتطرق في مطلب ثانٍ إلى مضمون السيادة والنتائج القانونية المترتبة عليها وفي مطلب ثالث نتطرق إلى تكريس مبدأ السيادة من خلال المواثيق الدولية.

تعريف ونشأة السيادة

أثار موضوع السيادة كمصطلح ارتبط بنشأة الدولة بالمفهوم الحديث، نقاشاً واسعاً بغية إعطائه تعريفاً محدداً، إلا أنه كفكرة ذات علاقة بالسلطة، فقد ثار نقاش فلسفي حوله منذ العهد اليوناني، بينما كمصطلح في حد ذاته حديث النشأة نسبياً فقد كان نتيجة لعوامل تاريخية عرفت أوروبياً مع نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة الأوروبية.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الأول نتناول فيه تعريف مصطلح السيادة، وفي الفرع الثاني، نتناول فيه النشأة التاريخية لهذا المصطلح.

(1) Vesselin Popovski : la souveraineté comme devoir pour protéger les droits de l'homme.

Site internet: [http:// www.unclef .com/french/rubs/chronique/mem/040html](http://www.unclef.com/french/rubs/chronique/mem/040html)

تعريف السيادة* في القانون الدولي

تعريف السيادة:

ليس سهلاً وضع تعريف محدد لمصطلح السيادة ذلك أن هذا المفهوم يرتبط بفكرة السلطة في الدولة، ومفهوم السيادة كما تصوره "جان بودان *Jean Bodin*" وباقي الفلاسفة في عصره، لم يبق هو نفس المفهوم بعد قرنين من الزمن، ومن أسباب صعوبة التعريف هو أن السيادة تتعلق بممارسة سلطة الدولة على مستوى المجتمع الداخلي، وفي نطاق حيز جغرافي معين من جهة، ومن جهة أخرى ممارسة سلطة الدول إزاء باقي أشخاص المجتمع الدولي، أخذاً بعين الاعتبار أن ممارسة السلطة السياسية أخذت أشكالاً ومضامين مختلفة عبر مراحل الزمن، وهي مرتبطة بتطور العلاقات بين الأشخاص والمؤسسات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

كما أن العامل الأساسي في تعريف السيادة هو ارتباط فكرة السلطة السياسية بفكرة الحرية الفردية والجماعية، وتغير تنظيم العلاقة بين الاثنين حسب المفاهيم السياسية والإيديولوجية المطبقة في كل نظام سياسي، ثم تطور منظور علاقة الدولة مع المجتمع الدولي.

ومادماً بصدد تعريف السيادة في مفهومها المطلق فإننا نستعين في ذلك بإيراد تعريف مجموعة من الفقهاء.

ارتبط ظهور مفهوم السيادة بالفقيه "جان بودان *Jean Bodin*" والسيادة هي «سلطة سياسية عليا أمره نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة

***التعريف اللغوي لمصطلح السيادة:** استعمل لفظ السيادة في الفقه القانوني العربي المعاصر ترجمة حرفية لكلمة الفرنسية *souveraineté*، وهي ذات معاني متدرجة تاريخياً، فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني *suvrenté* الذي ظهر استعماله عام 1120م، ثم تطور سنة 1280 إلى *suvraineter*، وفي كلتا الحالتين فكلمة السيادة تشير إلى الطرف العلوي أو القمة، ولقد ظهر لفظ *souveraineté* في صورته البدائية خلال العهد الإقطاعي في فرنسا خاصة. حيث كان استعماله لا يخرج عن نطاق معنى: التفوق. وفي هذا السياق كان مدلول السيد *souverain* يعني فقط: الرئيس أو المتبوع وبالتالي فكل من له سلطة على شخص آخر يعتبر سيده.

أما المعنى الاشتقاقي العربي لكلمة "السيادة"، ورد في القواميس والمعاجم اللغوية بعدة معانٍ ومرادفات مثل: استعمال كلمة السيادة بمعنى العلم وبمعنى السلطة والقيادة إلخ..

— أنظر: محمد نسيب أرزقي، مفهوم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1996.

كما أن لفظ السيادة مشتق من كلمة ساد يسود سيادة وسؤدد أكرم المنصب فيقال سيد وسيدة. ثم أطلق على الموالي لشرفهم على الخدم فقيل سيد العبد و سيدته

وسؤدد بمعنى شرف ومجد، والسيادة بمعنى القدر الرفيع. وهي لقب شرفي عند النصارى فهو لقب المسيح عليه السلام. — أنظر سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2008.

كما أن لفظ السيادة مشتق من ساد يسود، سؤدد وسيادة والسيد لغة هو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية ولا يخضع لنفوذ غيره.

— أنظر خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.

داخليا أو خارجيا لغيرها فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا لسلطة أعلى أخرى سواء كانت هذه السلطة نقابية أو دينية»(1). أو هي حسب رأي الفقيه "جان بودان" السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره، فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية، بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى(2).

ويرى البعض أن مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغيير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى(3)*.

بينما يرى الأستاذ "ديفيد هيلد" أن مذهب السيادة تطور في بعدين متميزين: اهتم الأول بالمظاهر الداخلية للسيادة أما الثاني فبمظاهرها الخارجية. يتضمن البعد الأول مطلب أن الشخص أو الهيئة السياسية تأسست كعامل يمارس عن حق " ولاية عليا " على مجتمع بعينه. أما الحكومة سواء أكانت ملكية أم ارسنقراطية أم ديمقراطية فعليها أن تتعم بـ "سلطة مطلقة ونهائية ضمن الإقليم المفترض".

أما البعد الثاني فيتضمن التأكيد على عدم وجود سلطة مطلقة ونهائية داخل وخارج الدولة ذات السيادة، يتوجب النظر إلى الدول بوصفها مستقلة في كل قضايا السياسة الداخلية ولها أن تكون من حيث المبدأ حرة في تحديد مصيرها ضمن هذا الإطار، أما السيادة الخارجية فهي ميزة تحوزها المجتمعات السياسية، ويصاحبها طموح المشاركة بتعيين وجهتها وسياستها دون تدخل غير مشروع من القوى الأخرى(4).

(1) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر الطبعة الرابعة، ص 85.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت دار النهضة العربية 1972 ص 65، 66.

* لا بد من الإشارة إلى أن هذا التعريف يعبر عن المرحلة المطلقة للفكرة التي تتيح استعمال القوة ولو على حساب الآخرين.

(4) ديفيد هيلد ترجمة عماد شيحة، موقع انترنت:

<http://www.almizan mag.com/modules/news/articl.php?star yid 80>

بينما يرى البعض أن السيادة هي " ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والأماكن" (1). فالسيادة معناها أن تتمكن الدولة من اتخاذ القرارات والترتيبات التي تراها مناسبة وأن تتمكن من تنفيذها، أي أن السيادة كما يقول الفقيه "ماكوجال": « هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي» (2).

والملاحظ أن هناك خلطا بين مفهوم السلطة ومفهوم السيادة فالرأي الأول يرى أن السيادة هي السلطة السياسية، بينما يرى الرأي الثاني أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية. وتعرض للرأيين باختصار:

الرأي الأول: ويتزعمه الفقيه "دوجي" – رغم أنه من المنكرين لفكرة السيادة – فهو يرى تطابقا بين فكرة السلطة والسيادة. فهذه الأخيرة هي " السلطة الأمرة للدولة" معتبرا ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة، ولما كانت الأمة قد انتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الأمرة أو لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة (3).

ويؤيد هذا الرأي الفقيه "Esmein" فهو يقول أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، فهي محل السلطة العامة، والذي يقرر وجود الدولة هو سلطة عليا تسمو على إرادات الأفراد في المجتمع. هذه السلطة العليا التي لا توازيها ولا تعلو عليها سلطة أخرى هي ما يسمى بالسيادة. وهذه السيادة لها وجهان: السيادة الداخلية أو الحق في إصدار أوامر إلى كل المقيمين على إقليم الدولة، والسيادة الخارجية وهي تعني الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى (4). **الرأي الثاني:** ويقول به الفقيه "كاري دي ملبرج" فهو يرى أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة، أي سلطة الأمر والجزر والنهي لكنها لا تختلط بها لأن لسلطة الدولة معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة، بينما الدولة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل – وبناء على ذلك بقدر ما تتوافر هذه الخاصية أو الصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة – أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا (5).

وحسب الفقيه "دوجي" أن الفقهاء الألمان وجدوا في هذا الرأي تفسيراً لوضعية السلطة السياسية في الدولة الاتحادية، التي تتشكل من دولتين أو أكثر، ومن ثم توجد سيادتان، سيادة

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب دار الجليل دمشق 1984 ص 172.

(2) مشار إليه في نفس المرجع ص 172.

(3) Duguit ;Souveraineté et liberté , paris 1922 p 54.

مشار إليه في مؤلف د.فتححي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة مكتبة وهبة القاهرة 1984 ص 64.

(4) AVESMERI :élément de droit constitutionnel français et comparé. Paris 1927.

مشار إليه في نفس المرجع ص 64.

(5) نفس المرجع ص 65.

الدولة الاتحادية وسيادة الدولة الداخلة في الإتحاد. وهذا يتنافى مع مبدأ وحدة السيادة. وأن الإقليم الواحد لا يخضع إلا لسيادة واحدة.

ومن ثم كانت فكرة أن السيادة هي خاصية في السلطة تتلاءم مع هذا الوضع أي يمكن وجود دولة بأركانها الثلاث شعب، إقليم، سلطة سياسية، لكنها لا تتمتع بالسيادة، أو تتمتع بجزء من هذه السيادة*.

صحيح أن السيادة في نشأتها كانت ذات دلالة سلبية وهي تعني عدم خضوع سلطة الملك إلى سلطة كل من البابا والإمبراطور على المستوى الخارجي، وكذلك عدم تبعية سلطة الملك إلى أمراء الإقطاع على المستوى الداخلي، فنشأة السيادة كانت تحمل مضمونا سلبيا وهو عدم التبعية في سلطة الدولة لأي جهة كانت، وهو ما يعني عدم الخلط بين السلطة والسيادة وأن هذه الأخيرة هي خاصية للأولى.

لكن فيما بعد لحق هذا المفهوم تطورا جعل السيادة تتضمن كذلك مفهوما إيجابيا وهو المتمثل في تبرير حق الحاكم في إعطاء الأوامر. وتوضيح ذلك حسب البعض أن السيادة لا تنتمي إلى مجموعة الأفكار العامة المطلقة. وإنما هي فكرة تاريخية نشأت في ظل ظروف معينة، وبالتالي لا يمكن أن يكون لها تعريفا واحدا مطابقا لكل زمن، بل يمكن تعريفها حسب كل عصر من عصور تطورها. ومعنى ذلك حسب هذا الاتجاه أن اعتبار السيادة خاصية من خصائص السلطة كان يصلح فقط في المرحلة الأولى من مراحل تطورها حيث كانت السيادة تفهم – ليس كسلطة سياسية – ولكن كخاصية لسلطة سياسية معينة هي سلطة الملك المملوكة له كملكية خاصة، لكن لما تم نقل فكرة السيادة من الملك إلى الدولة، فإنها – أي السيادة – أصبحت مطابقة لسلطة الدولة. وهذا التغيير في صاحب السيادة أثرى مفهوم السيادة بمادة جديدة فهي لم تعد خاصية من خصائص سلطة الدولة فحسب، بل أصبحت تتضمن أيضا المضمون الإيجابي لسلطة الدولة، التي عدد "بودان" عناصرها تحت عنوان "العلامات الحقيقية للسيادة" ومنها سلطة سن القوانين وسلطة إعلان الحرب إلخ(1).

وإذا كان البعض يتوصل إلى هذه النتيجة وهي الربط بين السلطة والسيادة في الدولة إلى درجة أن كثير من المؤلفات تحدد أركان الدولة من خلال الشعب الإقليم والسيادة، إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بأن السيادة هي خاصية من خصائص صلاحياتها في سلطة الدولة، تخولها القيام بممارسة سلطتها بحرية واستقلال سواء على المستوى الداخلي أو ضمن المجتمع الدولي. بدليل أن هناك حالات نكون فيها بصدد الدولة متوفرة الأركان الثلاث الشعب الإقليم و السلطة السياسية، لكن أداء السلطة

* الإشارة إلى أن هذه الفكرة تتلاءم مع حالات على المستوى الدولي كوضع الدولة الفلسطينية والدولة الصحراوية حاليا.

(1) د. فتحي عبد الكريم مرجع سابق ص70، 71.

السياسية يكون معطلا كما هو الشأن في الحكومات القائمة في المنفى، أو يكون أداء السلطة بصفة محدودة كما هو الشأن في نظام الحماية الدولية والانتداب والوصاية التي عرفها المجتمع الدولي في مرحلة سابقة.

ومن صفات السيادة كما جاء في الدستور الفرنسي الصادر في 1791 أن «السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط» ومعنى ذلك:

1 – تكون السيادة واحدة أنها منفردة *Exclusive* و مانعة لغيرها من الحلول محلها.
2 – أنها لا تقبل التجزئة، أي أنها لا تتعدد وإلا كنا بصدد دولتين، وحتى في الدولة الاتحادية فإن السيادة تبقى واحدة بيد السلطة المركزية حتى إذا كانت هناك وحدات سياسية (الدويلات) تمارس جزءا من اختصاصات السيادة.

3 – ومعنى أنها لا تقبل التصرف هو عدم جواز التنازل عنها، وهكذا إذا قامت مثلا حكومة عميلة* بالتنازل عن سيادتها واستقلال بلدها لمصلحة دولة أخرى فإن هذا التنازل يعتبر باطلا ولا يعتد به إلا بالرجوع إلى إرادة صاحب السيادة الفعلي وهو الشعب لاستفتاءه في الموضوع.

4 – والمقصود بعدم التقادم المكسب أو المسقط للسيادة، هو أنه في حالة احتلال دولة لجزء من إقليم دولة أخرى فإنه مهما طالّت المدة يبقى هذا الإقليم ملكا للدولة صاحبة السيادة عليه إلا في حالة توقيع معاهدة صلح بذلك(1).

5 – أنها مطلقة ومعنى ذلك أنها لا تحدها حدود، وأن سلطة الدولة ذات السيادة لا تعلوها سلطة أخرى، أو تنافسها، غير أن الواقع السياسي كما ذهب إليه الفقيه "هارولد لاسكي" يؤكد « أن القوة القانونية اللامحدودة تتحول في الممارسة إلى قوة مصدرها أسس معروفة لدى معظم الأجيال»(2)، غير أن العادات والتقاليد الاجتماعية، كما يشير إلى ذلك الكاتب "سير هنري" باعتبارها قيود هامة على السيادة ذلك أن الدولة المعاصرة تخضع لمبدأ سيادة القانون والذي بموجبه تحولت من دولة استبدادية إلى دولة قانونية(3).

وإذا كان مفهوم السيادة قد أثار نقاشا فقهيا تصعب الإحاطة به مما جعل بعض هؤلاء يصرح بأن الفقه احتار في تعريف السيادة لتعدد الآراء(4).

وسوف نلاحظ لاحقا عند التطرق إلى بقية العناوين القدرة الكبيرة لهذا المصطلح للتكيف مع

* في بداية الحرب العالمية الثانية قام وزير خارجية النرويج بالتوقيع على معاهدة يمكن وصفها بالخيانة لصالح حكومة ألمانيا النازية.

(1) د. إحسان هندي مرجع سابق ص 173،

(2) د. محمد علي مقلد: أصول الاجتماع السياسي، الجزء الثاني، القوة والدولة. دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر دون ذكر تاريخ النشر ص 151.

(3) نفس المرجع ص 157.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي الغنيمي الوسيط في قانون السلام، دار المعارف الاسكندرية مصر 1982 ص 319.

الأوضاع المستجدة على صعيد العلاقة، سواء بين الدولة ذات السيادة ومواطنيها أو بين الدولة والمجتمع الدولي، لاسيما بعد التطور الكبير الذي عرفته علاقات المجتمع الدولي في مختلف المجالات. وإذا كان من المعروف أن السيادة بهذا المفهوم، هي فكرة حديثة نسبيا، يرجع الفضل في عرضها والدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان *Jean Bodin*" في كتابه الشهير: "الكتب الستة للجمهورية *Six livres De La République*" عام 1577. وإذا كان الظرف السياسي لظهور السيادة مرتبط بالصراع الذي كان دائرا بين الملوك والإقطاعيين على المستوى الداخلي والصراع بين الملوك والإمبراطور والبابا على المستوى الخارجي. فجاءت السيادة كمبدأ يقرر أن سلطة الملك هي الأسمى لأنها تتمتع بالسيادة(1).

فإن التساؤل الذي يطرح هو كيف تطورت الأمور وصولا إلى ظهور مبدأ السيادة. هذا ما نراه في العنوان الموالي.

الثاني

النشأة التاريخية للسيادة

دون التوغل في أعماق التاريخ البشري البعيد وما نتج عنه من الحضارات القديمة، كحضارة وادي الرافدين والحضارة الصينية، والهندية، والفرعونية إلخ وارتباطها بقيام كيانات سياسية يرفض البعض إطلاق تسمية الدولة عنها لارتباط السلطة بشخصية الحاكم، فإن فكرة السيادة منظورا إليها بارتباطها بفكرة السلطة عرفت عدة تطورات، صاحبت في ذلك قيام الدولة في أشكالها المختلفة إلى أن وصلت إلى وضعها الراهن، وأصبحت "السيادة" فكرة رائدة في علم القانون تمحور حولها نقاش قانوني فياض، أنتج نظريات ومذاهب. والبحث حول مبدأ السيادة سوف يتم من خلال زاويتين: الأولى حول وجود سيادة في العصور القديمة كفكرة فلسفية وجدت في أعمال الأمم السابقة وتصرفاتها لكن ليس بالمعنى الحديث، إذ كان يتضمن معنى الاستقلال وحرية التصرف سواء عند الدول القديمة وما شابهها من تنظيمات سياسية واجتماعية. أما الزاوية الثانية والتي تهمنها هي الفكرة الحديثة للسيادة مثلما جاء بها الفقيه بودان، باعتبارها السلطة العليا والقوة الكبرى في نطاق إقليم معين فصاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانه(2). وأن سلطته لا يقيدتها قيد وضعي مهما كان نوعه.

وفكرة تنظيم العلاقات بين الوحدات البشرية البدائية (الأسرة، القبيلة، العشيرة) كانت تعتمد على رابطة الدين والتقاليد فقد كان رب الأسرة أو شيخ القبيلة يستمد من صفته كرئيس للديانة العائلية السلطة الكاملة على أفراد الجماعة وذلك في حكم ما ترسب في ضمير الإنسان البدائي من أن تقاليد الآباء والأجداد هي ما تريده الآلهة من سلوك.

(1) د. سامي محمد عبد الحميد: العلاقات الدولية، الدار الجامعية ببيروت دون تاريخ النشر ص 75.

(2) Dominique Carreau – droit international – 2^{ème} Édition Paris 1988 p 16

أما في الخارج وفي محيط العلاقات مع الوحدات الأخرى فلم يكن مكان لغير القوة لحسم كل نزاع ولرد كل إغارة بحيث من كانت له الغلبة كان الحق في جانبه(1)، وحين قامت الوحدات السياسية في مرحلتها الأولى مثل المدن لم تتغير القاعدة التي تحكم الناس فقد بقيت أحكام القانون تستند إلى العرف والتقاليد وتأخذ من المعتقد الديني مصدرا لها.

ويؤكد جمهور الباحثين في أصول الشرائع أننا لو نظرنا إلى هذه الوحدات البشرية البدائية لوجدنا أنها مجتمعات سياسية كاملة العناصر والأركان وإن كانت لا تزال في بداية التطور الحضاري، فقد كانت قاعدة الحكم في هذه الوحدات البدائية تقوم أساسا على علاقة الدم ورابطة القرابة. كما كانت تعتمد في تنظيم علاقات أفرادها على الدين والتقاليد(2).

ولعل السؤال الذي يطرح هل يمكن أن نطلق على هذه الوحدات السياسية اسم الدولة وإن كانت هي في شكل مغاير للدولة الحديثة؟

نذكر في هذا الصدد إلى أن أرسطو كان يميز بوضوح بين الدولة المدينة السياسية وبين المجتمعات البيولوجية (الأسرة والقبيلة والعشيرة)، ذلك أن المدينة السياسية وإن كانت لا تزال تمثل نوعا من المجتمعات السياسية الطبيعية إلا أنها مع ذلك، تتميز عن الأسر والقبائل والعشائر بميزتين أساسيتين هما:

1 – أن المدن السياسية لا تنشأ لمجرد حفظ النوع بل لتحقيق هدف اجتماعي آخر هو كفالة الوجود الأفضل لأفرادها.

2 – أن المدينة السياسية على خلاف الأسر والقبائل والعشائر تستطيع أن تكفي نفسها بنفسها بل لعلمها المجتمع السياسي الوحيد الذي يتميز عما سبقه في ذلك(3)، وإذا كانت الدولة بالمفهوم الحديث هي وحدة سياسية ذات أساس إقليمي تتميز بآلية مركزية لصنع القرارات وتنفيذها، فإنها قديما ونظرا لارتباط السلطة بالعلاقة الشخصية، فإنه لم يكن ضروريا بأن يتم ترتيب السياسة على أساس إقليمي، ففي اليونان الكلاسيكية كان السياسيون هم سكان مكان ما، وليس المكان ذاته، لذا نجد في كتابات تلك الأزمنة لم يكن يشار إلى "أثينا" بل إلى الأثينيين ومن البديهي أن الأثينيين كانوا يعيشون في إقليم، لكنهم كانوا هم المحور وليس الإقليم بهذا المعنى، ومع أن أسوار المدينة كانت محددة بشكل جيد، فإن حدود الإقليم الأوسع الذي كان الأثينيون يشغلونه لم تكن محددة.

وفي أوروبا خلال القرون الوسطى كانت السلطة السياسية تقوم على أساس شخصي أو جماعي بدلا من أن تقوم بالضرورة على أساس إقليمي. وحتى لما كان الحاكم يدعي من حيث المبدأ بنوع من السلطة

(1) M.harlan – precis de droit constitutionnel 1923

مشار إليه في د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية، مكتبة القاهرة الحديثة 1963 ص 16.

(2) د. طعيمة الجرف نظرية الدولة مرجع سابق ص 17.

(3) نفس المرجع ص 19.

على إقليم ما، فتكون هناك دائما مصادر أخرى للسلطة (والقوة أيضا) تتنازع ذلك الادعاء، فالكنيسة العالمية التي كانت تحت سلطة البابا كانت تعمل في كل مكان. وكان أعضاؤها مضطرين إلى إنكار أمر الحاكم العلماني في عدد من المجالات الحاسمة للسياسة، وكانت النقابات الحرفية المتمثلة في نظام الطوائف، تطالب بـ "حريات" إزاء الأمراء والملوك وكانوا ينجحون في ذلك في كثير من الأحيان(1).

وإن مفهوم السيادة كما هي حاليا لم يكن معروفا قديما، وإذا كان قد ورد ذكر اسم السيادة في كتاب "السياسة" لأرسطو الذي عنى بنظرية الدولة، فإنه لم يتم مناقشتها كمبدأ قائم بذاته، وإنما اكتفى بما هو قائم على أرض الواقع، أي وجود سلطة عليا سامية داخل الدولة، وكذلك الأمر عند الرومان لم يرد ذكر وجود لنظرية السيادة كما هي معروفة.

إلا أن علماء القانون الروماني قد وضعوا قاعدة بالغة الأهمية في موضوع السيادة، وكان ذلك بمناسبة تعريفهم بالدولة المستقلة القائمة خارج حدود الإمبراطورية الرومانية. وجاء هذا التعريف — في موسوعة جوستينيان — كما يلي " أن الشعوب الحرة الخارجية هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب آخر"(2).

وإن الإغريق كانوا سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت، كما مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم. وشهدت مدن أثينا واسبرطة وغيرها من المدن اليونانية القديمة مظاهر لهذه الديمقراطية كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام وأنشأت قانونا لحسم الخلاف عن طريق التحكيم. ولهذه الأفكار— رغم ما كان عليها من مأخذ وما كان من محدودية — يدين الفكر المعاصر، حيث أصبحت الديمقراطية وتحديد صلاحيات الحاكم شعارا ومنهاجا يحتذى به(3).

وعلى الرغم من ريادة اليونان في هذا المضمار فإنه يلاحظ أن القانون كان وفقا على قادة من زعماء الكهنة والأشراف وأدى ذلك إلى انفراد هذه القلة بالعلم بالقانون وتفسيره دائما لمصلحة طبقتهم، وهو ما دفع عامة الشعب إلى المطالبة بتدوين العرف حتى يقفوا على حقوقهم التزاماتهم. ويرى هذا الجانب من الفقه أنه حتى في ظل هذا التدوين لم يترتب على ذلك خضوع الحاكم للقانون بل ظلت سلطاته مطلقة وقد أدرك الفلاسفة اليونانيون السيادة بمفاهيم مختلفة ككونها سلطة عليا داخل الدولة مثلما سبق ذكر ذلك، كما أن بعضهم رأى أن السيادة للقانون وليست للحاكم(4).

وقد ظهر في بعض مراحل تطور الإمبراطورية الرومانية بعض الفكر السياسي الذي يرى

(1) كريس براون: فهم العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث طبعة أولى 2004 ص 78.

(2) د. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2006 ص 72.

(3) منتدى العربي: السيادة جدلية الدولة والعولمة موقع انترنت <http://www.defense.arab.com/vb/showthread.php?p118087>

(4) نفس المرجع.

ضرورة الفصل بين "السيادة" وسلطة الدولة ويرى أن السيادة السياسية وما تنطوي عليه من قدرة تحديد القانون واجب الإلتباع وهو ما يعرف باسم **IMPERIUM** هي ملك للشعب الروماني ولكن الشعب لا يمارسه بنفسه، وإنما يفوض فيها الإمبراطور بموجب عقد سياسي *Lex Regia* لا يملك بمقتضاه غير حق ممارسة مظاهر السلطة باسم الشعب الروماني ولحسابه وهو ما يعرف باسم *potestas* (1).

لكن هذا الاتجاه الفلسفي لم تكن له الغلبة في التاريخ القديم، إذ بقي الخلط كاملاً بين السلطة والحاكم.

وقد ساعد ذلك الفكر الكنسي في العصور الوسطى فيما أشاعه من نظريات الحق الإلهي المقدس.

ولقد أحدثت المسيحية ثورة اجتماعية وسياسية بعيدة الأثر. وهو ما فتح باب الصراع بين الكنيسة والقيصر، والذي حدده بعض الدارسين بين عهدين:

1 – عهد أباء الكنيسة، 2 – العهد المدرسي.

– ويبدأ العهد الأول من ظهور المسيحية إلى نهاية حكم "شارلمان" ويتميز هذا العهد بالدعوة إلى احترام السلطة الزمنية إلى درجة التقديس وقد تمت صياغة نظرية الحق الإلهي المباشر التي مفادها أن الله خلق الإنسان ليعيش في الجماعة، وخلق لذلك السلطة العامة التي تأمر الناس. لأنه لا يحب لعباده الفوضى. وتأكيداً لمنع هذه الفوضى، تتدخل الإرادة الإلهية لتعطي الحكام وتودعهم هذه السلطة باعتبارهم مفوضي الله لحكم الناس.

– أما العهد المدرسي وهو يبدأ منذ نهاية حكم شارلمان حتى بداية عصر النهضة في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي فقد صيغت نظرية جديدة في التفويض الإلهي غير المباشر وخلصتها حسب "سانت توماس *Saint Thomas*" أنه إذا كانت السلطة مصدرها الله، فإنه لا يتدخل مباشرة في تحديد شكل هذه السلطة ولا في طريقة ممارستها، وأنه لا يختار الحكام مباشرة، وإنما يوجه الحوادث التي يسترشد بها الناس لاختيار الحكام ونظام الحكم.

ومن هذه المقدمات بدأت تتبلور فكرة الفصل بين حق السلطة وأشخاص الحكام، فهؤلاء لا يمارسون في الحكم حقاً شخصياً لهم ولكن يفوضون فيه من قبل الناس. واتفاقاً مع هذا الاتجاه ميز "توماس الاكوييني" بين الدولة العادلة والدولة غير العادلة، ويقوم التمييز بينهما على أساس أن الدولة غير العادلة هي التي يلجأ فيها الأمير إلى اغتصاب السلطة عنوة دون وساطة الشعب أو قبوله (2).

غير أن هذه الأفكار الحرة، سرعان ما تراجعت أمام ضغط الحوادث، فبانتهاء الإمبراطورية الرومانية وتقلص السلطة المركزية قام على أنقاضها الإقطاع.

وهكذا بنشأة النظام الإقطاعي في حدود القرن الخامس ميلادي. عرفت السلطة السياسية

(1) د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة، مرجع سابق ص 202.
(2) د. طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية مرجع سابق ص 19-20.

على مستوى أوروبا تفتتا بين أمراء الإقطاع، فتعددت بذلك السلطات وأخذت شكلا تدرجيا ولم تعد هناك سلطة واحدة مطلقة. فلقد كان هناك دائما لكل صاحب سلطة سيد يعلوه في سلطته. كما أن لكل سيد أتباع، كما أن هذا السيد هو نفسه تابع لسيد أعلى منه، وحتى نصل إلى الملك الذي كان واحدا من الأسياد الإقطاعيين وإن كان أعلاهم سلطة.

وهكذا لم يعرف النظام الإقطاعي فكرة وجود صاحب سيادة وحيد يضع القواعد العامة ويعد مصدرا لكل الحقوق الخاصة. لقد كان تركيز السلطة بيد شخص واحد، صعبا ولم ينجح فيه الأباطرة. وحتى إذا كان الإمبراطور حسب التعبير السائد سيد الأسياد أو ملك الملوك، إلا أنه في الواقع لم يكن كذلك لقد كانت هذه السلطة – النظرية – تعطيه الحق في إصدار الأوامر إلى الملوك. لكن الحقيقة أن هؤلاء الملوك لا يمتثلون لهذه الأوامر ووصل الأمر إلى أن يعلن كل واحد نفسه إمبراطور في مملكته(1).

وهكذا في ظل تنازع السلطة وتشتتها بين كل من البابا ممثلا للكنيسة، والإمبراطور من جهة والملوك والأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى، عمل الملوك على تركيز السلطة في يدهم مستغلين مساوئ النظام الإقطاعي والوضع الاجتماعي للإنسان ومستغلين كذلك تعاونهم مع الطبقة الاجتماعية الصاعدة في أوروبا نتيجة لبداية الاكتشافات الجغرافية والعلمية. وكذلك الحركة التجارية الواسعة، كل تلك العوامل ساعدت الملوك على تحقيق حركة التوحيد السياسي وتركيز السلطة السياسية في يد شخص الملك، بحيث لا توجد سلطة أخرى أعلى في مملكته تعلوه أو توازيه وهو ما عبر عنه بفكرة السيادة.

وهكذا كانت الدولة الانجليزية سباقة في إعلان استقلالها. فهي قد تحررت قبل غيرها من الدول الأوروبية من الوصاية البابوية، بالإضافة إلى أن الإقطاع لم يكن يشكل قوة إضعاف للسلطة المركزية. ثم لحقتها فرنسا وباقي الدول الأوروبية كإسبانيا وسويسرا إلخ..

لقد وجدت هذه الفكرة صداها لدى الفقه. إذ كان من دعائها على مستوى إيطاليا "ميكافلي" الذي نادى في مؤلفه الأمير "Le Prince" بنظرية الأمير المستبد الذي لا بد أن يحكم بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها الرخاء ورسوخ السلطان وشايعه في ذلك في الفقيه "جان بودان" على مستوى فرنسا بمبادئه بمبدأ السيادة، والتي يمكن اعتبارها السند القانوني لتدعيم سلطة الملوك. والذي ضمنه مؤلفه المعنون "بالكتب الستة للجمهورية" عام 1576(2). والذي يمكن تلخيص نظريته فيما يلي:

- السلطة عنصر أساسي في تكوين الدولة.
- سمو السلطة المركزية في الدولة وإشرافها على جميع المواطنين.
- السلطة صاحبة السيادة في الدولة مطلقة ولا تخضع للقوانين التي تصدرها.

(1) د. فتحي عبد الكريم مرجع سابق ص 27.

(2) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية، مرجع سابق ص 22.

- خضوع السلطة صاحبة السيادة في الدولة للقانون الطبيعي ولقانون الأمم.
- السيادة وحدة ثابتة وسامية لا تقبل التجزئة ولا تعرف سلطانا أعلى منها.

وقد كانت السيادة في ذلك العهد معروفة باسم الاستقلال الذي كان يعني تحرر الدولة في علاقاتها الخارجية والداخلية. وحققها في أن تكون متميزة عن غيرها من الدول. وكذلك حققها في تطوير نفسها داخليا وبناء الجيوش حتى تتمكن من المحافظة هذا الاستقلال(1).

الطبيعة القانونية للسيادة

إن السيادة فكرة سياسية تمتزج مع الاستقلال ذي القيمة المقدسة، فهي تعرب قيل كل شيء عن حرية حكام الدولة الذين يتصرفون دون أن يتلقوا أوامر من أي جهة أخرى(2). وهي كذلك مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا النهائية، فلكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة العليا التي تخوله حق ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول(3).

والتساؤل الذي شغل الفقه هو أنه مادام أن السيادة مرادفة للقوة النهائية فهل معنى ذلك أنها

إرادة تمارس خارج أي نطاق قانوني سواء داخليا أو خارجيا؟

حول الإجابة عن هذا التساؤل تشعبت الآراء الفقهية بين القائلين بأن سيادة الدولة مطلقة لا يحدها إلا فكرة القانون الطبيعي أو الإرادة الإلهية، وبين القائلين بأن سيادة الدولة هي نسبية تخضع للنظام القانوني.

وقبل التطرق بالشرح لوجهة نظر الفريقين لأبد من الإشارة إلى أن الذي عَدَّ النقاش وشعبه هو غموض فكرة السيادة وامتداد مجال ممارستها، فإذا كانت السيادة داخل الدولة تتجسد في الهيئة الحاكمة باعتبارها السلطة المالكة لمصدر القوة، فإنه يقابل هذه السلطة حرية الفرد والجماعة، وبالتالي كيف تتم ممارسة السيادة في ظل هذا الوضع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة ذات السيادة تعيش في مجتمع دولي مشكل من دول يماثلونها وهذا المجتمع خال من سلطة عليا ذات سيادة، أي أن تنظيم العلاقات بين هذه الدول لا يخرج عن الإرادة الحرة للدولة ذات السيادة.

(1) Louis Cavare Droit international positif 3^{ème} ed pedane paris 1967 p14. مشار إليه في رسالة

عمار طاهر الدين: رسالة دكتوراه: السيادة وحقوق الإنسان نوقشت في جامعة تيزي وزو 2010.

(2) رينيه جان دو بوي: القانون الدولي ترجمة د.سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت لبنان طبعة أولى 1973 ص50.

(3) د. محمد علي مقلد، مرجع سابق ص 154.

وإذا أخذنا بالاعتبار الفترة الزمنية التي ظهرت فيها السيادة حديثاً والتي تم تجسيدها كمتكئ لتنظيم العلاقات الدولية، بعد إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1668، وإذا أخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع الدولي من وضعية تعايش دوله إلى وضعية التعاون ثم وصولاً إلى مرحلة التضامن، فإن كل ذلك يجعل النقاش حول فكرة السيادة والقانون موضوعاً منشعباً في غاية صعوبة التحكم فيه.

أولاً: السيادة مفهوم مطلق:

تأثر القائلون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية الحديثة عقب انهيار النظام الإقطاعي وانحسار دور الكنيسة في الحياة السياسية، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدولة الناشئة حديثاً من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أولاً تكون، والسيادة بمعناها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحاً لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل والخارج، وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة(1).

وقد تزعم هذا التيار الفقيه "توماس هوبز" الذي يقول بفوضى العلاقات الدولية، وأثار في كتابه "الليفاتان *Leviatan*" فكرة قانون الأمم وعرفه بأنه قانون طبيعي. وقد استعمل هوبز مفهوم القانون الطبيعي غياب المجتمع الدولي، بحيث أنه خلافاً للأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإن الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه(2).

فهو يرى وجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول، فالدولة في رأيه مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفراد له لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحيته تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش "حالة الطبيعة" أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها(3).

من بين القائلين بهذه النظرية نجد كذلك الفقيه "باروش سينوزا" الذي فسر النظرية الطبيعية للسيادات في مناخ سياسي يتميز بالفوضى ويرى سبينوزا أن في مثل هذا المناخ السياسي المتمثل في الفوضى الدولية، القوة هي التي تتفوق على القانون وأن كل دولة بناء على سيادتها تهدف إلى ضمان

(1) د. حسن نافعة: سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، موقع انترنت:

<http://DOC.ABhatoo.net.mag/doc/efkar4.3doc>

(2) Florance chateil: la souveraineté de l'état et l'union européenne ; l'exemple français LGD:/PARIS2000. P79.

(3) د. حسن نافعة: مرجع سابق.

وجودها، ويترتب عن ذلك أنه حتى وإن حدث وأن أبرمت اتفاقيات بين الدول، فإن سيادتها تسمح لها بالتراجع عن التزاماتها كلما تغير ميزان القوة(1).

كما أن الفقيه "جون أوستن *John Austin*" من رواد هذه المدرسة. وهو وإن خالف هوبز في عدم معادلة السيادة والقوة معترفاً بأثر الإطلاق في السيادة، وقد حدد أوستن نظرية السيادة على أساس أن الدولة هي نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة.

إن سيادة الدولة غير محدودة فصاحب السيادة يحصل على طاعة جميع الأفراد. والقانون هو الأمر الذي يصدر من صاحب السيادة وهو واجب الطاعة من قبل الأفراد، وإلا تعرضوا للعقوبة، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فيقول "أوستن" أنه طالما أن أعضاء المجتمع الدولي هي الدول صاحبة السيادة فنحن لا نستطيع أن نقول أن القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة(2). كما أن الفقيه "غروسيوس *Grotius*" من الفائزين بهذا الاتجاه فهو يقول أن للدولة سيادة وهي مستقلة عن أية سلطة أخرى، هذه السيادة لا يحدها إلا القانون الطبيعي، ويعود إليه الفصل بين القانون الدولي والقانون الطبيعي.

فالقانون الطبيعي عند غروسيوس يصدر عن العقل ويمكن أن نطلق عليه القانون العقلي وهو يندمج أيضاً في الإطلاق، وهو يميز تمييزاً دقيقاً بين القانون الطبيعي والقانون الإرادي الصادر عن الدول، التي تبرم الاتفاقات فيما بينها فالقانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العامة أما القانون الوضعي أو الإرادي فيتضمن القواعد القانونية المستوحاة من هذه المبادئ التي تطبق على العلاقات الدولية(3). يذهب في هذا الاتجاه أحد زعماء مدرسة الطبيعيين "بوفندورف *Bufendorf*" الذي يرى أن القانون الدولي هو جزء من قانون الطبيعة ويتطابق معه فهو يرى أن تكوين القانون الدولي لا يكون إلا على أساس القانون الطبيعي، وهو كذلك يميز بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الذي يصدر عن إرادة الدول، وهو يرى أن للقانون الطبيعي صفة شمولية يعلو كل القوانين الوضعية التي يجب أن تتلاءم معه، ومن هنا فهو ينكر أن يكون للأعراف والمعاهدات قيمة قانونية ملزمة أو أنها تؤلف أحد مصادر هذا القانون.

من بين هذا الفريق كذلك الفقيه "فائل" الذي توصل إلى خلاصة مؤداها أن الدولة هي التي تستطيع التعبير عن القانون الطبيعي. وهو يرى أن المجتمع الدولي يتألف من دول تامة السيادة، والدولة هي التي تحكم نفسها وتدير شؤونها دون الاعتماد على غيرها.

إن علاقة الدولة بالمجتمع الدولي لا تتماثل مع علاقة الفرد بدولته، فالفرد تنازل عن سلطته

(1) Florance chateil ; op.cit p 80.

(2) د. علي محمد مقلد: مرجع سابق ص 163.

(3) د. وليد البيطار القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2008 ص 59.

عندما كان في حالة الفطرة من أجل الانضمام إلى العقد الاجتماعي، وتأسيس المجتمع المدني لأنه يحتاج إلى أفرانه وهذا ما يفسر ضرورة إنشاء السلطة السياسية المركزية كي تحافظ عليه(1).

هذه الضرورة العقلانية للسلطة تجعل المجتمع الذي تظهر فيه مجتمعا سياسيا. أما في إطار المجتمع الدولي فالدول لا تحتاج إلى سلطة عليا ولهذا فهي لا تتنازل عن سيادتها، والسلطة السياسية ليست ضرورية بالنسبة إليه.

في المجتمع الدولي تحتاج الدول ذات السيادة إلى القانون الطبيعي ولكنها هي التي تحدد مضمونه وكذلك الأفعال التي تتلاءم معه، بمعنى أن الدول هي التي تفسر القانون الطبيعي وتعطيه مضمونا تتوافق عليه. والدول تحتاج من أجل إزالة التناقضات فيما بينها إلى تفاهم والقانون الذي تتوصل إليه هو القانون الوضعي.

ونلاحظ أن الفرق ما بين غروسيوس و فاتل أن الأول يخضع القانون الوضعي إلى القانون الطبيعي الذي وحده يتمتع بقيمة شاملة ومطلقة، أما بالنسبة للثاني فالقانون الإرادي الذي وحده يؤلف القانون الوضعي يحدد القانون الطبيعي. وينشأ هذا القانون عن موافقة جماعية من قبل الدول، وأن القانون الطبيعي الذي يتم إدراكه بواسطة العقل لا يستند إلى مبادئ عامة مقبولة ومعترف بها من قبل جميع الدول. بل يخضع لإرادة الدولة الذاتية التي يعود إليها استخلاص قواعده، وهكذا يصبح هذا القانون أداة في خدمة نظم الحكم المطلقة ووسيلة يستطيع الملوك اللجوء إليها واستخدامها فيما يتلاءم مع مصالحهم في السلم والحرب(2).

إن مبدأ السيادة المطلقة وجد له تطبيقا في الواقع الوطني والدولي، وأن الدول عملت كل ما في وسعها من أجل إجهاض كل محاولة للحد من السيادة أو التشكيك في سلطتها المطلقة. ولعل أحسن مثال على ذلك ما ترتب عن معاهدة فرساي 1919 لما شكلت لجنة تحقيق عكفت على تحديد المسؤولين عن جرائم الحرب مثل إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية في هذا الشأن لمحاكمته، لكن الدول المنتصرة عارضت بصفة أو أخرى هذه الفكرة، معتبرة أن محاكمة رئيس دولة من طرف محكمة دولية هو سابقة غير مسبوقه العهد في القانون الوطني والدولي فلأمر يعاكس مفهوم السيادة(3).

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين، مترتبا عنها ويلات الحروب، وانتهاكات فضيحة لحقوق الانسان فإنها تعرضت لانتقادات منها أنه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم بسيادات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى تغييب المحتوى الإيجابي للسيادة المتمثل في المساواة في الحقوق، كما أن القول بالسيادة المطلقة لا يمكن إلا في

(1) د. وليد البيطار نفس المرجع ص 62 - 63.

(2) نفس المرجع ص 63.

(3)Vesslin papasli op.cit

حياة العزلة. وليس في وسط دولي قائم على الاتصال(1).

كما أن الادعاء بأن سيادة الدول مطلقة يتعارض مع الإقرار بالمسؤولية الدولية، فالسيادة المطلقة والمسؤولية الدولية مفهومان متعارضان، ومثل هذا المفهوم للسيادة لم يعد مقبولا في المجتمع الدولي نتيجة لمتطلبات الحياة الجماعية في المجتمع الدولي، والواقع أن إرادة الدولة ليست مطلقة في علاقاتها الخارجية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي يفرض على الدول اعتبارات تعلق على إرادتها(2).

ثانيا: السيادة مفهوم نسبي

إذا كانت فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، ووجدت من ينظر لها فكريا وفلسفيا، فإن هذه الفكرة أصبحت لا تتماشى مع تطور أوضاع المجتمع الدولي، وهو ما دعا إلى إعادة النظر أو محاولة التوفيق بين القول بسيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي وهو ما يعبر عنه بالسيادة النسبية.

وإذا كان هناك فرقا جوهريا بين المجتمع الوطني المنظم تنظيميا عموديا وتحتكر فيه سلطة الدولة القوة التي تمكنها من فرض إرادتها وتصورها في وضع القاعدة القانونية، فإنه على المستوى الدولي، المشكل في أساسه من دول متساوية في السيادة، فإنه لا يخضع لسلطة مركزية تفرض إرادتها على الدول، بل إن الدول تنظم علاقاتها فيما بينها على أساس إنشاء القاعدة القانونية الدولية المبنية على فكرة المساواة في السيادة.

ومعنى ذلك أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي. لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، ولكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما يفرض على دولة مثلا نزع سلاحها، يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة. أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم والأمن، فيكون خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها(3).

وقد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو السيادة المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول أن خضوع الدولة للقانون الدولي ليس معناه إهدارا لسيادتها أو تنازلا عنها. فقواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالمعاهدة التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما مثل إعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية، أو التي تلزم الدول بالامتناع عن القيام بعمل ما مثل عدم شن الحرب العدوانية وارتكاب الجريمة ضد السلام لا تعتبر بمقتضاها الدولة أنها قد تنازلت عن

(1) بوبنرة علي: المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي. بحث ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. معهد الحقوق جامعة الجزائر أفريل 1983 ص 31.

(2) د. تونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر. منشورات دار دحلب. الجزائر 1995 ص 12.

(3) د. وليد البيطار، مرجع سابق ص 393.

سيادتها وإنما حدثت من نطاق حريتها في التصرف في المجال الداخلي والخارجي على السواء(1). فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية وليست مطلقة، فهي مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها. حيث تستقبلها برضاء وحرية وبمعنى آخر أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي. وهذان أمران يكمل أحدهما الآخر، الدول ذات السيادة تشترك في وضع القانون الدولي والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها(2).

وفي هذا الشأن تطرح مسألة خضوع الدولة للقانون الدولي بإرادتها الحرة، فهناك من الفقهاء ومنهم "أهرنج" و"جيلينيك" من يقول أن القانون الدولي يجد مصدره في إرادة الدول التي لا توجد إرادة تسمو عليها، وعليه فإن الدول لا يمكن أن تخضع لأي سلطان إلا بإرادتها الذاتية، فالدولة هي التي تضع القانون الداخلي بإرادتها ولا تلتزم في إطار العلاقات الدولية إلا بنفس الإرادة التي تكون في الأصل مطلقة، وما الحدود التي تنقيد بها أو تضعها لنفسها إلا أمراً ذاتياً، وهذه النظرة تمثل اعترافاً بوجود الدول ذات السيادة والقانون الدولي في نفس الوقت(3).

ونلاحظ من خلال هذه النظرة أن الدولة تقيد سلطتها بذاتها مادام أنها تشارك مع باقي الدول في وضع القاعدة القانونية، بينما هناك من يذهب إلى القول بأن القانون الدولي هو ملزم للدول ويقيد من سيادتها بحكم تفوقه عليها مثلما ذهب إليه ابن الفقيه "هانس كلسن *Hans Kilson*" الذي يقول أن سيادة الدولة محدودة بحكم تفوق القانون الدولي. وهذه حقيقة فرضتها الظروف الدولية المعاصرة التي أكدت العلاقات المتبادلة بين الدول في المجالات المختلفة، فقد انقضى عهد الفوضى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول(4).

يذهب في هذا الاتجاه كذلك الفقيه "هارولد لاسكي" الذي يقول أن كل دولة في المجتمع الحديث ماهي في الواقع إلا واحدة بين عدد كبير من الدول ومن الضروري أن تخضع لقواعد القانون الدولي بصفة ملزمة، ويستند في ذلك لحقائق يوضحها بقوله أن الدولة الناشئة عندما توجد لا تستطيع أن تنتقي وتختار من بين قواعد القانون الدولي المقررة، بل تجد نفسها مقيدة بهذه القواعد كما لو كانت هي المسؤولة عن وضعها.

وإنه لمن الجدير بالملاحظة أن التغير العلمي والاقتصادي الواسع النطاق قد جعل من المستحيل أن تترك الدولة حرة في أن تتخذ قراراتها الخاصة في الأمور والمسائل التي تمس العالم أجمع، فهذه الحرية المطلقة في الاختيار في بعض الأمور الحاسمة تؤدي إلى الحرب. ولنفس السبب الذي من أجله أكدت إرادة الدولة أولويتها على جميع الهيئات التي تقع داخل إقليمها أصبح وجود إرادة عامة بين

(1) د. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات في عالم متغير دار النهضة العربية. مصر 1997 ص 37.

(2) نفس المرجع ص 38.

(3) بوبتره علي مرجع سابق ص 37.

(4) د. محمد علي مقلد، مرجع سابق ص 163.

جماعة الدول لها الأولوية على إرادة أية دولة معينة. ويذهب "هارولد لاسكي" في تحليله إلى أبعد من ذلك. فهو يقرر أن بإمكاننا تبني نظرية للقانون الدولي على افتراض أن مصدر هذا الأخير هو إرادة مجموعة الدول. وأن هذه الإرادة هي أصلا فوق كل الإيرادات الأخرى في الحضارة الحديثة(1).

ومن بين من يقول بهذا الرأي الفقيه "بلانزلي *Blantschli*" الذي يرى بأن السيادة لا تعني الاستقلال المطلق والحرية اللامحدودة لكون الدول ليست بالكائنات المطلقة ولكن أشخاص مقيدة بالقانون. ولا يتوقف على إرادتها احترام أو إنكار القانون الدولي، فالدولة لا تستطيع إلا أن تدعي الاستقلال والحرية المنسجمة مع المنظومة الضرورية للمجتمع الدولي التي تضم دولاً مستقلة وأن تقوم بتقوية روابطها معها(2).

وتوضيحا أكثر فإن فكرة السيادة أصبح ينظر إليها باعتبارها مدلول وظيفي تحدد للدولة مدى حريتها في نطاق المجتمع الدولي – باعتبارها عضو فيه – وهذا المفهوم لا يعني أن الدولة يمكن أن تفقد شيئاً من حريتها في مواجهة المجتمع الدولي. ذلك لأن حرية الدولة ذات السيادة لازالت تمثل في الفكر القانوني حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي. ولكن المعنى المقصود أن حرية الدولة يجب أن تتماشى ومقتضيات الحياة الدولية المعاصرة ومن ثم فلا يجوز أن تكون حرية الدولة ذات خصائص جامدة بل يجب أن تكون تلك الحرية لمسايرة تطور العلاقات الدولية(3).

وإذا كان بسبب فكرة السيادة المطلقة وحرية الدولة في أن تتصرف من زاوية المصلحة الوطنية الذاتية، متجاهلة التطور الذي أصبحت عليه الجماعة الدولية والذي أصبح يحتم أن تتحمل الدولة القيود التي تفرضها المصلحة الدولية المشتركة، هذه القيود وإن كانت تفرض على الدولة التزامات محددة إلا أنها من الممكن ألا تخدش مدلول الحرية التي تتصف بها. ذلك لأن حرية الدولة بالمدلول الحقيقي أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيم العليا السائدة في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن النظام القانوني الدولي هو وحده الذي يحدد مدى ما تتمتع به الدولة من سيادة أو اختصاص أو حرية في العلاقات الدولية بما يتفق مع تلك القيم(4).

وبدون شك فإن التقدم العلمي، الذي أدى إلى ازدياد التعاون في المجتمع الدولي، والذي يفترض ضرورة إنشاء علاقات أكثر ترابطاً بين الدولة ومحيطها الدولي فهو يجعل من مبدأ التعاون بين أعضاء المجتمع ليس مبدأ اختيارياً بل هو ضرورة، وترتيباً على ذلك يصبح تقييد سيادة الدولة من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، شيء لا مفر منه(5).

(1) نفس المرجع ص 165.

(2) د. عماري طاهر الدين، مرجع سابق ص 35.

(3) د. عبد الواحد الفار: المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي دار النهضة العربية مصر 1984 ص 108.

(4) نفس المرجع.

(5) انظر د. مصطفى سلامة: التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي دار النهضة العربية مصر 1990.

ويحاول البعض تفسير نظرية السيادة النسبية انطلاقاً من واقع فوضى المجتمع الدولي. فالفقيه "هينسلي" *Hinsley* وآخرون يبيّنون أن السيادة قد انبثقت في القرنين السادس والسابع عشر كفكرة ذات رأسين. فمن جهة كان الحكام يتمتعون بالسيادة من حيث أنهم لم يكونوا ليقبلوا أندادا داخليين محلين مساوين لهم. ومن جهة أخرى قد كانوا يتمتعون بالسيادة من حيث أنهم لم يكونوا ليقبلوا خارجيين "دوليين" أرفع منزلة منهم. وقد نال هذا المفهوم قبولا معياريا في النصف الثاني من القرن السابع عشر— بعد مؤتمر "سلام وستفاليا" الذي أنهى حرب الثلاثين عاما — ويظل القاعدة التي تبنى عليها هياكل الفوضى. فغياب جهة خارجية أرفع منزلة تعني ضمنا غياب "الحكومة" وهذا هو تعريف الفوضى فإذا ما انبثقت حكومة عالمية فإن من شأنها أن تقوّض سيادة الدولة. وإذا كان البعض يرى أن ذلك يتحقق شيئا فشيئا، فإن جميع منظري المجتمع الدولي والواقعيين يرون أن هذا غير محتمل الوقوع لأن الدول ستفعل كل ما في وسعها لمنع حدوثه(1).

ذلك الشرح هو حجة منطقية وواضحة لكنها حسب الأستاذ كريس براون تتطوي بالفعل على إخفاء جانب آخر تكون فيه السيادة مفهوما ذا رأسين، أي إضافة إلى البعد الداخلي والخارجي فالسيادة هي وضع قانوني ومفهوم سياسي. فمن جهة لما نقول أن دولة ما ذات سيادة فهو يعني إصدار حكم على مركزها القانوني في العالم أي أنها لا تعترف بجهة أرفع منزلة منها فهي ليست على سبيل المثال مستعمرة أو جزء من نظام تسلط دولة على أخرى، أو أنها تخضع لذلك النوع من السيطرة التي كانت الدول الأوروبية تمارسها على بعض الدول غير الأوروبية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

ومن جهة أخرى أن القول بأن دولة ما ذات سيادة يعني ضمنا بصفة عامة أنها تملك بعض أنواع القدرات، كقدرتها على التصرف بأنواع معينة من الطرق وأن تؤدي بعض أنواع المهام، والفرق الأساسي بين هذين المعنيين للسيادة هو أن الأول غير مقيد — فالدول إما أن تكون أو لا تكون ذات سيادة قانونية — في حين أنه من الواضح أن المعنى الثاني ينطوي على درجات أي أن المهام نفسها يمكن أن يضاف إليها أو يحذف منها على حد سواء، دون فقد الفكرة الأساسية كما أن الطريقة التي تتم بها ممارستها يمكن أن تكون فعالة نوعا ما(2).

ويستطرد توضيحا لذلك بالقول أن السيادة بوصفها وضعا تملكه الدول أو لا تملكه، ومن جهة أخرى هناك السيادة كحزمة من السلطات والقدرات التي يمكن أن تكبر أو أن تصغر. ففي السنوات الأولى "لنظام وستفاليا" لم يكن هذا التمييز ذا أهمية كبيرة، لأن أنواع السلطات التي كانت الدول تمارسها محدودة النطاق والمجال، فداخليا تقوم بدور الحارس والجابي للضرائب، وعلى المستوى الخارجي شن الحرب من أجل التوسع، هنا نجد أن القدرات المميزة لافتة للنظر إلى حد بعيد لكن ذلك لم يقوّض فكرة

(1) انظر د. كريس براون مرجع سابق ص 143.

(2) نفس المرجع.

الفوضى بأي حال من الأحوال. بل كما يصير "كينيت والتز" تمثل نسبة أساسية لفكرة الفوضى بأن الوحدات في نظام غير فوضوي تحاول القيام بالوظائف ذاتها، بقدرات مختلفة. على أنه إذا أصبح من المقبول أن من بين وظائف الدولة ذات السيادة تحقيق بعض أنواع الأهداف الاجتماعية – مثلا تحقيق نظام الرفاه أو على الأقل شبكة أمان في دولة الرفاه – وتنظيم ناجح، إن لم تكن إدارة فعالة للاقتصاد، فإن الوضع يتغير بالفعل بشكل جد مثير، لأنه من الواضح هنا أن ممارسة تلك السلطات بشكل فعال قد تكون ممكنة جدا في بعض الظروف من دون تعاون خارجي ودرجة من تضافر السيادة.

وعلى سبيل المثال أن إحدى سلطات الدولة هي سلطة إنشاء نظام بريدي، لكن مثل هذا النظام سيكون دون فعالية ما لم يمكن إرسال واستلام الخطابات عبر الحدود ولتدبر ذلك بشكل فعال فقد كان على الدول في واقع الأمر التخلي عن بعض السلطات لهيئة دولية تمثلت بالأصل في "الاتحاد البريدي العالمي" لعام 1874. وبهذا فإن مجموعة السلطات التي تمتلكها دول ما بصفتها هيئة "ذات سيادة" تتضاءل وتتعزز في الوقت نفسه، فللدولة الآن القدرة على إنشاء نظام بريدي فعال لكنها تشتري هذه القدرة مقابل التخلي عن جزء من قدرتها على تنظيم هذا النظام، لأنه توجد الآن قواعد يتعين عليها قبولها إذا أرادت أن تظل جزءا من هيئة أوسع نطاق، أي إذا رغبت في المحافظة على قدرتها على ممارسة سلطاتها السياسية وإدارة خدمة بريدية فعالة. ما نستنتج من هذا المثال المعقد نوعا ما هو أنه عرض من أعراض مفهوم معنى السيادة، فالأمر يتطلب لكي يكون كيان ما ذا سيادة صحيحة فقد يكون من الضروري التنازل عن جزء من تلك السيادة(1).

ويمكن القول أنه بعد التوافق الحاصل بين الدولة والمجتمع والاقتصاد، وبعد تجاوز مرحلة البحث عن الحلول الاقتصادية والاجتماعية للدول، وتجاوزها إلى إقامة اتحادات ومنظمات عالمية. وبعد ظهور التنظيمات الدولية السياسية لاسيما عصبة الأمم والأمم المتحدة، في إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الوظيفي في المجتمع الدولي فقد عكست كل هذه المؤسسات الاحتياجات الوظيفية للدول، وهي في مجموعها تغطي معظم الأنشطة الرئيسية التي تزاولها الدول. وقد انبثق كل منها من خلال ممارسة السلطات السيادية لكن كان كل منها يشكل تقليصا للسيادة بمعنى أن لدينا هنا سلطات لا يمكن ممارستها بشكل فعال إلا بتوفر درجة من تجميع السيادة.

إن تنظيم المجتمع الدولي الذي اكتسب طابعا مؤسسيا قد أثر كثيرا على قدرة الدولة الخارجية، فقدرتها مثلا على شن الحرب قبل قرن ونصف ليس نفسها في الوقت الحالي.

إن القانون الدولي في الوقت الحاضر أكثر إحكاما وتفصيلا عما كان عليه في السابق وأكثر تأثيرا على سيادة الدولة في كثير من القضايا ولعل أبرزها هي قضايا حقوق الإنسان كما سوف نرى في بقية البحث. فحتى إذا كان العالم يفتقر إلى حكومة، فإن الدول ومن خلال ممارستها لسيادتها

(1) نفس المرجع ص 145.

السياسية قد أوجدت شبكة واسعة من المؤسسات والتنظيمات الدولية، تساهم في أداء مختلف الوظائف التي تخدم الإنسان بصفة شاملة.

إن نخلص مما سبق حول فكرة السيادة إلى النتائج الآتية:

أولاً: أنها فكرة قانونية، لها مدلول وظيفي يسمح للدولة بالحرية والاستقلال وممارسة وظائفها الداخلية والخارجية.

ثانياً: أن الدولة باعتبارها عضو في المجتمع الدولي لا يمكنها أن تتصرف كما تريد وفقاً لمشيئتها المطلقة لتحقيق مصالحها المنفردة على حساب مصالح باقي الدول أي أنها تتصرف بحريتها لكن مقابل مراعاة حرية الآخرين.

ثالثاً: أن السيادة كفكرة قانونية لا يمكن عزلها عن المحيط الخارجي لها وهو النظام القانوني الدولي، أي أن ممارستها تتم على مستوى مجتمع دولي.

رابعاً: أن القيود التي ترد على سيادة الدولة، هي قيود منبثقة من الاعتبارات الضرورية لحماية وتقديم النظام الدولي وما يتضمنه من مبادئ وقيم عليا، كل هذه الاعتبارات فرضت تحول مفهوم السيادة من الإطلاق الكامل إلى نطاق الالتزام الوظيفي(1).

الثاني

صفات السيادة

إن القول باعتبار الدولة الشخص الوحيد الذي يتمتع بالسيادة، تترتب عنه مجموعة من الصفات والاختصاصات، فذلك يؤدي إلى الاعتراف للدولة باختصاصات قانونية تتجلى في تمتعها بالشخصية القانونية، كما يترتب عنه مجموعة من الاختصاصات تقوم بها الدولة بصفة حصرية، سواء على مستوى المجال الداخلي والمتمثلة في قيامها بصلاحيات تنفرع إلى صلاحيات على الإقليم، وعلى الأشخاص ثم على المرافق، وعلى المستوى الخارجي تقوم الدولة بمجموعة اختصاصات تعبيراً عن استقلالها وعدم تبعيتها. ثم إن الدولة وهي تمارس اختصاصاتها السيادية سواء الداخلية أو الخارجية تتقيد في ذلك بمبادئ تطبق على جميع الدول.

وعليه نتناول هذا المبدأ في ثلاث فروع: نتطرق في الفرع الأول إلى فكرة الشخصية القانونية للدولة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الاختصاصات الداخلية والخارجية للدولة، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى القيود التي ترد على ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية.

(1) د. عبد الواحد الفار مرجع سابق ص 111.

الأول الشخصية القانونية للدولة

تذهب كل الدراسات التقليدية في فقه القانون العام بمختلف فروعها إلى القول بقاعدة أساسية تتعلق بتعريف الدولة، وهي أن الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة (شعب) تقطن أرضاً معينة، والذي بيده السلطة العامة ذات السيادة، بل إن الدولة كما يؤكد البعض أول شخص قانوني نقابله في العالم المعاصر(1).

والمجتمع الدولي يتألف أساساً من الدول المستقلة، والدولة هي أكثر الأشخاص أهمية بالنسبة إلى القانون الدولي. وأن الاختصاصات التي تمارسها الدولة تقتصر على كل ما هو موجود داخل مجتمعها ولا تتجاوزه. وهذا يعني أن السيادة تمارس على إقليم محدد جغرافياً(2).

والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي وأنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعاً بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية. فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11/04/1949، والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في إحدى الدول.

إذ جاء في هذا الرأي: «إن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي يتمتع بالحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي»(3).

ويعرف الأستاذ "بيار ماري دوبوي" الشخصية الدولية تعني أمرين الأول أن لها جسماً متميزاً عن كل العناصر والأجهزة المكونة له والثاني أن هذا الشخص مزود بأهلية قانونية، واستندت له قواعد القانون الدولي القابلية لممارسة الحقوق و تحمل الالتزامات(4).

وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة سواء على مستوى القانون الداخلي أم على مستوى القانون الدولي هي شكل من أشكال التصور الذي يستعين به القانون لتيسير تطبيق أحكامه، لذلك فإن القانون الدولي هو الذي يحدد متى وكيف تتوافر الأوصاف التي تتصف بها هذه الشخصية(5).

(1) د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة مرجع سابق ص 110.

(2) د. وليد البيطار: القانون الدولي العام مرجع سابق ص 397.

(3) د. عماد طاهر الدين مرجع سابق ص 22.

(4) د. بيار ماري دوجوي مرجع سابق ص 74.

(5) د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1990 ص 208.

ويترتب على القول بشخصية الدولة بعض النتائج من أهمها تأكيد هويتها وديمومتها، فما يلحق الركن المادي للدولة والمتمثل في إقليمها سواء بالزيادة أو النقصان فإنه لا يؤثر في شخصية الدولة. وكذلك فإن حدوث تغييرات جوهرية في النظام السياسي للدولة، وتغيير نظامها الدستوري لا يؤثر على بقاء شخصيتها القانونية.

وإن بقاء واستمرار شخصية الدولة مرهون ببقاء عناصر وجودها. هذا الوجود هو مهدد بالزوال في حالتين: حالة الاستعمار العسكري وتعرض إقليمها بكامله إلى الزوال، والحالة الثانية هي حالة انصهار دولتين في بعضهما كما حدث مثلا لما قامت الوحدة بين مصر وسوريا وشكلت الجمهورية العربية المتحدة، أو حالة انصهار ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية.

إلا أن الممارسات العملية الحديثة جلبت معلومات مفيدة حول حدود مبدأ دوام الدولة وشروط زوالها وقد قدمت هذه المعلومات من خلال الرأي الصادر عن لجنة التحكيم، ضمن إطار مؤتمر السلام المنعقد من أجل السلام في يوغسلافيا بمبادرة من المجموعة الأوروبية عام 1991. فجوابا عن السؤال الموجه إلى اللجنة والمتعلق بمعرفة ما إذا كانت يوغسلافيا مازالت على قيد الحياة، وفقا لما كانت تدعيه صربيا على الرغم من إعلانات الاستقلال التي أصدرتها كل من سلوفينيا، كرواتيا، مقدونية، والبوسنة والهرسك، وهي إعلانات كانت الدول الثلاث الأولى قد تمت المصادقة عليها من خلال الاستفتاء الشعبي. والجواب عن ذلك صاغته اللجنة في 1991/12/07 بقولها أن جمهورية يوغسلافيا "قد انخرطت في صيرورة انحلال" وتوصلت اللجنة من خلال ملاحظتها إلى أن "وجود دولة ما في حال أنها كانت من النمط الاتحادي يستتبع أن تكون الأجهزة ممثلة لمكونات الاتحاد وأن تملك السلطة فعلية". إلا أن اللجنة لاحظت وجود إرادة الاستقلال لدى الجمهوريات المتحدة المذكورة، يؤكد ذلك استمرار المعارك وكذلك أن واقع "تأليف الأجهزة الأساسية للاتحاد وسيرها لم تعد تفي بمتطلبات المشاركة وقابلية التمثيل المتلازمين لدولة اتحادية" (1).

إن شخصية الدولة المعنوية وديمومتها تظهران من متابعة الحكومات الجديدة للتعهدات الدولية التي أقامتها الحكومات السابقة لحساب الدولة، فكثيرا ما نسمع تصريحات الحكومات الجديدة باحترام الالتزامات السابقة للدولة. ولكن في نفس الوقت نقول ذلك بتحفظ لأنه في حالة قيام ثورة جذرية كما حدث عام 1917 إثر قيام الاتحاد السوفيتي فإنه قد يطرح بعض الإشكالات.

إن القول بتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر والفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات، وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي.

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يجعلها تتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية والتي تترتب عنها النتائج التالية:

(1) د. بيار ماري دوبيوي مرجع سابق ص 75.

— أهلية القيام بأعمال قانونية دولية، فيإمكان الدولة القيام بأعمال سواء كانت أحادية الجانب أو باتفاقية.

— أهلية أن تتسبب لها وقائع دولية غير شرعية الأمر الذي يؤدي إلى تحملها المسؤولية الدولية، وكذلك مسؤولية طلب إصلاح النتائج الضارة لواقعة غير شرعية ارتكبتها دولة أخرى وأصابتها مباشرة، أو أصابت أحد رعاياها الذين قررت أن تمارس اتجاهه حمايتها الدبلوماسية.

— الأهلية للقيام بالإجراءات النزاعية الدولية، وللوصول إلى أجهزة التسوية السلمية للخلافات سواء كانت دبلوماسية أم قضائية (التحكيم، محكمة العدل الدولية).

— الأهلية لأن تصبح عضوا في المنظمات الدولية الحكومية وأن تشارك بشكل تام في حياتها.

— الأهلية لإقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول الأخرى، أي تمتعها بحق التمثيل الدبلوماسي والممثل في شقين: إرسال ممثلين دبلوماسيين واستقبال مبعوثين دبلوماسيين(1).

إن شخصية الدولة المعنوية تسمح بإعطاء تفسير مقبول لظاهرة الحصانات التي تتمتع بها الدولة ولاسيما الحصانة القضائية في عدم صلاحية المحاكم الوطنية النظر في الخلافات التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية فالأعمال التي يقوم بها الحكام أو ممثلوا الدول لا تستند إلى ذواتهم كأفراد بل إلى الدولة ككيان مستقل متميز عن الأشخاص المخولين التصرف باسمها.

هذا التمييز والاستقلال على الصعيد الخارجي استوجب إخراج الأعمال المذكورة من دائرة القانون الداخلي لإحدى الدول وبالتالي تمكين الدولة الأجنبية من بعض الامتيازات(2).

ونستنتج مما سبق أهمية الشخصية القانونية للدولة مقارنة بالشخصية القانونية لباقي الكيانات والمنظمات، فهي تبقى الأكمل والأكثر أصالة لأنها لا تستمد من أي جهة أخرى، وأن كافة قواعد القانون الدولي تتوجه بالخطاب إلى الدولة.

ورغم ذلك لا بد من الإشارة إلى أن دخول الدولة في علاقات مع باقي الدول يبقى معلق على الاعتراف بها من باقي الدول. فكلما توسع الاعتراف بها من باقي الدول توسعت شخصيتها الدولية.

الثاني

الاختصاصات السيادية للدولة*

المقصود باختصاصات الدولة هو مجموع السلطات التي يمكن للدولة أن تقوم بها بصفة منفردة

(1) نفس المرجع ص 76.

(2) د. أحمد سرحال: مرجع سابق ص 210.

* عند التطرق إلى السلطات التي تتمتع بها الدول هناك من بين شراح القانون الدولي من يفضل اصطلاح سيادة الدولة عن اصطلاح اختصاصاتها الدولية، انطلاقا من فكرة السيادة المطلقة للدولة في القانون الدولي التقليدي أو من أن المجتمع الدولي أصبح منظما وبالتالي فإن صلاحيات الدولة أصبحت تستمد مباشرة من القانون الدولي.

انظر د. عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي. دار النهضة العربية مصر 1975 ص 347.

طبقا للقانون الدولي العام. ويمكن القول أن القانون الدولي يتولى تحديد الاختصاصات بين أشخاصه كما يلي:

أ. تحديد الاختصاصات بين الدول، فلكل دولة مجال عمل يتحدد بنطاقه الجغرافي.
ب. تحديد الالتزامات السلبية كانت (واجب الامتناع) أو إيجابية (واجب التعاون والمساعدة إلخ..) التي تفرض على الدول في ممارستها لاختصاصاتها والتي من أثارها إبدال الاختصاص التقديري باختصاص مقيد.

ج. تنظيم اختصاصات المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة، عصبة الأمم إلخ...)(1).
وإن اختصاصات الدولة تتوزع بين اختصاصات السيادة الداخلية أي الإقليم، والأشخاص المرتبطين بجنسيتها والسلطة السياسية، واختصاصات خارجية تتعلق بممارسة سيادتها الخارجية المتمثلة في استقلالها.

ونتناول هذه الصلاحيات في الفقرات الآتية حسب تسلسلها.

أولاً: الاختصاص الداخلي: و فيه نتناول النقاط الآتية:

1. الاختصاص الإقليمي:

لإقليم الدولة طبيعة مزدوجة: فهو أولاً موضوع مادي أي مال يمكن للدولة أن تمارس عليه ما يسمى في القانون الخاص بالحقوق العينية، لكنه هو في نفس الوقت فضاء يقطنه سكان يمكن لحكومة هذه الدولة أن تمارس اتجاههم سلطاتها. والاختصاص الإقليمي يضم الاثنين، فللدولة أن تمارس سلطتها وفقاً للقانون الدولي سواء على الأموال، أم على الأوضاع والأشخاص والأنشطة الممارسة داخل إقليمها.

وهناك رابطة بين سيادة الدولة واختصاصها الإقليمي عبّر عنها بطريقة ملائمة القاضي "ماكس هوبر *Max Huber*" في قضية جزيرة "بالم *Palmes*" بقوله: «إن السيادة في العلاقات الدولية بين الدول تعني الاستقلال والاستقلال بالنسبة إلى جزء من الكرة الأرضية هو الحق بأن تمارس فيه، دون أية دولة أخرى الوظائف الدولية، لقد أدى تطور التنظيم القومي للدول في القرون الأخيرة، وتطور القانون الدولي، كنتيجة طبيعية له، إلى قيام مبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بإقليمها الخاص، بطريقة جعلت منه نقطة الانطلاق لتسوية أغلبية المسائل التي تمس العلاقات الدولية»(2). وهكذا تتأكد بوضوح سمتا الاختصاص الذي تمارسه الدولة على إقليمها وهما: كماله أو عموميته وحصريته.

والسيادة الإقليمية للدولة بالمعنى الكامل والمانع لها وجهين:

الأول إيجابي يتمثل في سلطة قانونية ووظيفية تقوم بها الدولة، فالسلطة القانونية تؤدي إلى الاعتراف

(1) Charles Rausseau .Droit Internationale publique 8ème édition Dalloz. 1976 p94.

(2) أنظر بيار ماري دوبيو. مرجع سابق ص 79.

للدولة بالقيام بطائفة من الأعمال القانونية، والتشريعية، والتنفيذية، والقضائية(1)، فهي تتولى كل الوظائف الضرورية لتنظيم الحياة الخاصة بالجماعة البشرية المقيمة فوق إقليم الدولة، التنظيم الدستوري وهو من الاختصاص السيادي الحر للدولة، تنظيم مرافق الشرطة، الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بتنظيم نشاط الأشخاص الخاصة في الإقليم.

كما أن السيادة الإقليمية للدولة تشمل كافة الموارد والثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة، الجوفية وغير الجوفية، والتي تعتبر حقا سياديا من حقوقها الأساسية(2).

وأن السيادة الإقليمية تمارس بصفة كاملة وهو ما أكده القرار التحكيمي في قضية بحيرة "لانو" «أن السيادة الإقليمية تعمل بطريقة الاعتداد بالنفس»، لكن الحكام أضافوا بعد ذلك «بأنها يجب أن تتحني أمام كل الالتزامات الدولية مهما كان مصدرها لكنها لا تتحني إلا أمامها»، والملاحظ أن التزامات الدولة دوليا المؤثرة على اختصاصاتها ازدادت وتوعدت، وهو ما يؤكد الطابع الوظيفي لهذه السيادة، فهذه الأخيرة لم تعد تفهم اليوم بكونها سلطة مطلقة غير محدودة، بل هي عبارة عن حزمة من الاختصاصات التي تمارس في سبيل تحقيق المصلحة العامة للسكان، بدرجة أولى ولكن أيضا وإن كان بمقدار أقل بكثير في سبيل المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل(3).

الثاني الوجه السلبي للاختصاص الإقليمي يعد اختصاصا انفراديا (مانعا) أي في داخل الإقليم الواحد لا يسري إلا اختصاص واحد وهو اختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم، وهو ما يعني استبعاد أي تدخل في هذه الدائرة من جانب باقي أشخاص القانون الدولي إلا في حالة وجود ما يخالف ذلك بنص قانوني(4). وهذا ما أكده الاجتهاد الدولي في كثير من القرارات، مثلما نص عليه قرار محكمة التحكيم الدائمة في القضية المعروفة بـ "بلماس" المذكورة سابقا بقولها «أن السيادة الإقليمية تنطوي على حق الانفراد بممارسة الأعمال الحكومية» أي « باستبعاد نشاطات الدول الأخرى»(5).

وتكمن إحدى النتائج المباشرة للطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية في وجود ميدان اختصاصات محفوظ للدولة.

وما يميز الاختصاصات المحفوظة هو أنها من حيث المبدأ غير مرتبطة بتعليمات القانون الدولي، وقد تم تأكيد حقيقة الميدان المحفوظ في العصر الراهن بشكل خاص في المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن

(1) د. عبد العزيز سرحال. مرجع سابق ص 338.

(2) أنظر العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، رسالة ماجستير قدمت بمعهد الحقوق. جامعة الجزائر، عام 1982 ص 22.

(3) بيار ماري دوبوي. مرجع سابق ص 80.

(4) د. عبد العزيز سرحان مرجع سابق ص 140.

(5) Charles Rousseau IBID P105.

يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع «(1)».

وإن المجال المحفوظ للدول يخضع بالنسبة لكل دولة للتعهدات التي ستأخذها على نفسها في النظام الدولي، وقد أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بخصوص الجنسية بقولها: «أن حرية الدولة بالتصرف على هواها مقيدة بالتعهدات التي ستأخذها على نفسها اتجاه دول أخرى وفي هذه الحالة، فإن اختصاص الدولة الحصري من حيث المبدأ، سيجد نفسه محدودا بقواعد القانون الدولي» (2).

وإذا كانت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تعرضت إلى المجال المحفوظ للدول، والذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تحدد هذا المجال كما أنها لم تحدد الجهة المختصة لتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية (3).

ومهما يكن فإن أمر تعيين المسألة الخاصة بمعرفة ما إذا كانت ممارسة الدولة لإحدى اختصاصاتها يدخل أم لا ضمن المجال المحفوظ، يعود - حالة بحالة - إلى القاضي الدولي أو الحكم أو إلى أجهزة المنظمة الدولية المعنية، وليس إلى الدولة التي تستفيد هي نفسها من ذلك، ويلاحظ في العصر الراهن ونتيجة للنمو المستمر في الالتزامات الدولية، الناشئة بصفة خاصة عن طريق الاتفاقات بين الدول، وجود اتجاه للتقييد المتنامي لهذا الميدان. وخصوصا في موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي ألغت من حيث المبدأ التمييز بين دائرة الاختصاصات الداخلية للدولة ودائرة اختصاصاتها الدولية (4). وهو الموضوع الذي يشكل جزءا من بحثنا هذا، وسنتطرق بالتوسع للنقاط التي يثيرها هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2 الاختصاص الشخصي:

إن الاختصاص الشخصي لكل دولة يمارس أولا وخصوصا بالنسبة لمواطنيها، ومن المؤكد فعلا أن كل دولة تحدد بنفسها حصريا شروط اكتساب الجنسية وفقدانها بالنسبة إلى الأفراد الخاضعين لسلطتها، وهذا مبدئيا اختصاص ممارسته محصورة على الدولة ولا يمكن لدولة أخرى أن تتدخل فيه. كما أن الاختصاص الشخصي يمارس كذلك على الأشخاص المعنوية كالشركات والطائرات والبواخر التابعة للدولة وفقا لشروط محددة.

والأثر الأساسي للاختصاص الشخصي هو إمكانية الدولة سن القوانين بالنسبة لمواطنيها الموجودين في الخارج وذلك فيما يتعلق مثلا بالحالة الشخصية، الواجبات الأسرية، الخدمة الوطنية

(1) ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. أحمد سرحال مرجع سابق ص 171.

(3) د. بوكرا ادريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1991 ص 92.

(4) د. بيار ماري دوبوي مرجع سابق ص 81.

وممارسة الاختصاص في القضايا الجزائية(1).

وفي السابق كان الشرّاح يعترفون للدولة باختصاص شخصي واسع يشمل طائفة من الأشخاص الذين لا تربطهم بالدولة لا رابطة الجنسية ولا علاقة الإقليم، من تلك الحالات الأجانب الذين يتمتعون بنظام الامتيازات، سكان الأقاليم الخاضعة للانتداب والحماية الخ(2)، وعادة أن المواطنين يحتلون في بلدهم وضعا أفضل من وضع الأجانب وهم يتمتعون بحقوق ومزايا أوسع من تلك التي يتمتع بها الأجانب، وحتى أن بعضها موقوف لصالحهم دون غيرهم، كحق الانتخاب وتعاطي الأمور السياسية وتولي الوظائف العامة وممارسة بعض المهن الحرة الممنوعة على الأجانب. على أن ذلك لا يمنع الدولة من توفير حد أدنى من المعاملة الحضارية للأجانب المقيمين مثلما ينص على ذلك القانون الدولي(3).

3 الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة:

إن الدولة كما هو معروف لا تخرج عن كونها عددا من المرافق العامة، وهي بهذا الوصف تتمتع بثلاثة أنواع من الاختصاصات:

أ. اختصاص تنظيم المرافق العامة، أي أنها تحدد بنفسها دستورها، ونظامها السياسي، ونوع حكومتها، وهذا الاختصاص هو محصور في الدولة، ولا يهم القانون الدولي كقاعدة عامة، لأنه ليس مستبعدا أن يرد على حرية الدولة في هذا الصدد قيود مردها القانون الدولي العام الاتفاقي، كما يدخل في هذا المجال موضوع الاعتراف بالحكم. وهو وفقا للتعامل الدولي فحص إعلاني، إذ أن للدولة المعنية وحدها حق الاختصاص في اختيار حكومتها.

ب. لكل دولة حق تنظيم كيفية إدارة مرافقها العامة وكيفية مراقبتها.

ج. حق الدولة في مراقبة تنظيم مرافقها العامة، بما في ذلك حقها في الالتجاء إلى استعمال قواتها المسلحة في الحدود التي مازال يسمح بها القانون الدولي العام(4).

ثانيا: الاختصاص الخارجي:

استقلال الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية:

يقصد باستقلال الدولة في إدارة علاقاتها الدولية، حريتها في تنظيم وإدارة علاقاتها الدولية التي تنشأ بينها باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالسيادة وبين باقي أشخاص المجتمع الدولي سواء أكانت دولا أو منظمات دولية، دون الخضوع لأي سلطان خارجي. ويترتب على ذلك تمتع الدولة بحرية التصرف في علاقاتها الداخلية مع مواطنيها، وعلاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية،

(1) Charles Rausseau Opcit P95

(2) IBID.

(3) د. أحمد سرحال. مرجع سابق ص 70.

(4) د. عبد العزيز محمد سرحال. مرجع سابق ص 552.

ويستتبع ذلك حقها في الدفاع عن نفسها وكيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد لقانون الدولي العام(1) فالدولة تتمتع بحق الدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي إبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، وفي إعلان الحرب طبقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، وعقد معاهدات الصلح، والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف(2). على أنه تجب ملاحظة أن سيادة الدولة الخارجية مثلما سبق الذكر أصبحت مقيدة بأحكام القانون الدولي، أي أن مبادئ هذا الأخير أصبحت تعلو على سيادة الدولة، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها حيث تقول «على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي». كما يبدوا هذا القيد بوضوح في نص المادة 53 من معاهدة "فيينا" لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تقضي ببطان المعاهدة إذا كانت تتنافى وقت إبرامها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي(3). ويترتب على استقلال الدولة في علاقاتها الداخلية والخارجية مساواتها مع الدول الأخرى ذات السيادة، والمقصود بالمساواة في هذا المجال المساواة القانونية. أي أن جميع الدول متساوية أمام القانون. وهو ما نوضحه أكثر في المطلب الثالث من المبحث.

إن فكرة الاستقلال المألوفة، والتي تعني عدم التبعية أو الخضوع السياسي هي بنوع خاص فكرة سلبية، وهي بحد ذاتها عاجزة عن أن تقدم معياراً مقبولاً. وإذا أردنا أن نعبر عنها بوضوح أكثر فيجب التوقف عند البيانات الثلاث الآتية، فالاستقلال يتضمن في وقت واحد:

أ – فكرة الاستئثار بممارسة الاختصاص وهي تعني مبدئياً أنه لا يمارس الاختصاص على إقليم محدد إلا دولة واحدة. (يظهر هذا الاختصاص خاصة في نواح ثلاث ممارسة الاختصاص القمعي، اختصاص السلطة القضائية، واحتكار تنظيم المرافق العامة).

ب – فكرة الحرية في ممارسة الاختصاصات، فلا يكفي الدولة المستقلة أن تتصرف من تلقاء نفسها فحسب بل يجب عليها لكي يكون استقلالها حقيقياً أن تتصرف حسبما ترتئيه، دون الخضوع لتوجيهات وأوامر تفرضها عليها جهة أخرى.

ج – العنصر الثالث للاستقلال هو الاختصاص الشامل وهو يعني أن اختصاص الدولة يعتبر بمقتضى تعريفه شاملاً غير محدود، فالدولة حرة في تحديد مدى اختصاصها المادي، وذلك في إطار ما ينص عليه القانون الدولي من تحمل المسؤولية الدولية(4).

(1) د. عماد طاهر الدين. مرجع سابق ص 24.

(2) د. إحسان هندي، مرجع سابق. ص 174.

(3) نفس المرجع.

(4) Charles Rausseau. Droit International. Opcit. p100 - 101

حدود ممارسة السيادة

لاحظنا سابقا أن للسيادة وجهين، فهي تتضمن من جهة نظرة إيجابية، تتمثل في حق الدولة في ممارسة كافة اختصاصاتها، ومن جهة أخرى نظرة سلبية تتمثل في رفضها لكل خضوع غير قانوني إلى إرادة خارجية، فكل دولة تتطلع إلى ممارسة اختصاصاتها التي حددها لها القانون. لكن في نفس الوقت هي تصطدم بتطلع باقي الدول إلى نفس الهدف.

وفي هذه التطلعات المتشابهة، يتواجد المصدر الأول للقانون الدولي فهو ينجم عن الإكراهات المادية للتعايش، التي توسعت وتضخمت بفعل ضرورة التعاون. وهكذا بفعل ضرورة التعاون ما بين الدول تجد السيادة المصدر الأول لحدودها في وجود سيادات أخرى مقابلة لها تتمتع بنفس الحقوق بصفة متساوية.

وأن مبدأ المساواة في السيادة يلزم كل دولة احترام حقوق الدول الأخرى. فالقانون يعترف لجميع الدول بنفس الحقوق والواجبات، وأن ذلك يرتب على كل دولة وهي تباشر صلاحياتها السيادية، واجب مراعاة المبادئ المتمثلة في احترام سلامة أراضي الدول الأخرى، سلامة البيئة، وعدم التدخل.

1 مبدأ الاستعمال غير الضار وحماية البيئة خارج الحدود الوطنية:

إن الدولة لا تستطيع استعمال أراضيها من أجل تحقيق أغراض ينجم عنها أضرار بالدول الأخرى، كاستعمالها قاعدة لتهديد الغير، والقيام بالعمليات الحربية انطلاقا منها، والدولة التي لا تزال الأخطار التي تهدد الدول الأخرى تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك. ولا تستطيع الدولة إجراء أشغال من شأنها إلحاق الضرر بالغير خاصة فيما يتعلق بمجال استعمال مجاري المياه الدولية(1).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية مضيق "كورفو"، أن على كل دولة واجب عدم ترك إقليمها يستعمل لغايات القيام بأعمال مناقضة لحقوق دول أخرى، ويتعلق الأمر هنا بنتيجة مباشرة بمبدأ المساواة في السيادة.

ويعد هذا الأمر صحيحا بشكل خاص حين يتعلق الأمر بنتائج الأنشطة التي يمكن لدولة محددة أن تشرع بها في داخل منطقة الاختصاصات العائدة لها، وسيكون عليها السهر على التأكد من أن أنشطتها الخاصة أو تلك التي تأذن بها لن تسبب أضرارا أو خسائر مختلفة على أقاليم الدول الأخرى، وعليه فإن ممارسة كل منها لاختصاصها الإقليمي، ولا سيما في موضوع تنظيم الإقليم، أو في إطار ممارسة سيادتها على الموارد الطبيعية. لا يمكن أن يتم إلا من خلال عدم إلحاق أي ضرر بحقوق

(1) د. وليد البيطار. مرجع سابق ص 399.

الدول الأخرى(1).

وإذا كان مبدأ عدم الإضرار ثابت في القانون الدولي وفي كل الأنظمة القانونية، وإذا كان يلعب دورا خاصا في إطار حماية البيئة إلا أنه ذو تطبيق عام بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقي مكتوب، أو يمكن اعتماده مبدأ من المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(2).

وقد تكونت في هذا الشأن مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول مراعاتها وهي:

— مبدأ التعاون والتضامن لاتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية البيئة وتحسينها، بمكافحة عوامل التلوث، وتسطير سياسة مشتركة لمنع حدوث التلوث أو التقليل منه.

— مبدأ عدم التمييز، يحتم هذا المبدأ توحيد المعاملة بخصوص التلوث، وذلك بإخضاع الأشخاص المتسببين في التلوث لنصوص تشريعية أو لائحة متماثلة خصوصا بالنسبة للجزءات المطبقة(مدنية أو جزائية). وكذلك التسوية بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون أو ترفع ضدهم دعاوى بخصوص التلوث الواقع.

— مبدأ المنع أو الحظر وهو يعد تطبيقا لمبدأ "الوقاية خير من العلاج".

— مبدأ الملوث هو الدافع، وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل المتسبب في التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث.

— مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول، وهو يتعلق بمعالجة التلوث العابر للحدود، فقد يقتضي النشاط الذي يتم ممارسته إقامة توازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة الممارسة للنشاط والدولة المتضررة منه، وأن الأمر يقتضي التشاور فيما بينهما لإزالة التلوث أو على الأقل التخفيف منه(3).

وفي هذا الإطار فإن مبدأ عدم الإضرار أو الاستعمال غير المؤذي لإقليم الوطن، ثم هذه القاعدة ذات الطابع العرفي لم يعد تطبيقها يقتصر على الدول المتجاورة بل أخذت انطلاقا من إعلان "ستوكهولم" 1972 مدى واسعا ضمن إطار القانون الدولي للبيئة. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/25، بقولها أن «الواجب العام المترتب على الدول بالسهر على أن تحترم الأنشطة التي تمارس ضمن حدود اختصاصها القضائي أو تحت رقابتها، البيئة في دول أخرى، أو في مناطق غير عائدة لأية سلطة قضائية وطنية، يشكل الآن جزءا من جسم قواعد القانون الدولي للبيئة»(4).

(1) د. بيار ماري دوبوي. مرجع سابق ص 124.

(2) د. أحمد أبو الوفاء. العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر 1999 ص 285.

(3) نفس المرجع ص 256 – 257.

(4) د. بيار ماري دوبوي. مرجع سابق ص 124.

2 مبدأ عدم التدخل:

تعود النشأة التاريخية لمبدأ عدم التدخل إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789. فبعد التهديدات التي تلقفتها هذه الثورة من التدخل في شؤونها من قبل العديد من الدول الأوروبية مثل تصريح "بيلنتر *Pilnitz*" الصادر بتاريخ 1791/08/27، وبيان "برونسويك *Brunswick*" في 1792/07/25، يهددان بالتدخل في شؤون فرنسا، وإعادة النظام الملكي الذي أسقطته الثورة، وقد جاءت هذه التهديدات بعد إعلان الثورة الفرنسية عن استعدادها لتقديم مساعدتها التي تريد الإطاحة بالأنظمة الملكية. وأمام التهديدات الموجهة ضد الثورة الفرنسية ضمنت هذه الأخيرة مبدأ عدم التدخل في دستورها لعام 1791 الذي نص أن على «أن الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع، ولا يستعمل السلاح أبداً ضد حرية أي من الشعوب»، كما نصت المادة 118 من دستور 24 جوان 1793 على: «يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية(1)».

وقد نشأت عدة مذاهب حول مبدأ عدم التدخل أشهرها مبدأ "مونرو" والذي ورد كمبدأ من مبادئ السياسة الخارجية الأمريكية والتي حددها الرئيس الأمريكي في رسالته الموجهة إلى الكونغرس الأمريكي 1833 والذي يقضي بعدم إمكانية تدخل الدول الأوروبية في المستعمرات الإسبانية سابقاً الموجودة بأمريكا اللاتينية. وكذلك مذهب "دراجو" الخاص بعدم التدخل أو استخدام القوة لأسباب مالية أو بسبب الديون التي على الدولة(2).

ويعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، فالمبدأ قد انبثق عن فكرة السيادة التي يترتب عنها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947 بهذا الرأي عندما نصت المادة "3" على أنه «يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى»(3).

وقد تعددت التعاريف المقدمة لمبدأ عدم التدخل نذكر منها تعريف الأستاذ "شارل روسو" الذي يقول: «أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف. بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما»، ويضيف أيضاً بأن «الدولة

(1) د. بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 21 – 22.

(2) د. أحمد أبو الوفاء. مرجع سابق ص 275.

(3) د. صادق علي أبو هيف: القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية. مصر 1981 ص 210.

المتدخله تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال»(1)، كالضغط السياسي الاقتصادي، النفسي، والعسكري.

ويعرف الأستاذ الغنيمي التدخل بأنه «ليس مجرد الضغط السياسي بل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو دون حق. ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية»(2).

إن مبدأ عدم التدخل الذي يسعى إلى مراعاة الوحدة الإقليمية لكل دولة، يقترن بشكل وثيق بقاعدة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ثم تأكدت لاحقاً في نصوص دولية مختلفة ظهرت في شكل اتفاقيات أو أشكال أخرى، فقد ارتبط وبشكل مباشر بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة الذي طرح في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وبصفته تلك أعلن الحظر المطلق لكل اعتداء على إقليم دولة أجنبية بالقوات المسلحة لدولة أخرى(3).

ويرى الأستاذ بيار ماري دوبيو أنه غالباً ما يجري دمج مبدأ عدم التدخل (non-intervention) بشكل خاطئ مع مبدأ عدم إقحام النفس (non-ingérence) في شؤون دولة أخرى، إذ يجب التمييز بينهما، فهو يتعلق باحترام الإقليم الأجنبي ليس بصفته فضاءاً لممارسة الاختصاصات الوطنية، وإنما كشيء أو ملكية (DOMINIUM). بينما مبدأ عدم إقحام النفس في شؤون دولة أخرى هو الذي يشير حرفياً إلى الالتزام المترتب على كل دولة باحترام الطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية لدولة أخرى، على اعتبار أن الإقليم ينظر له هنا ليس كشيء أو موضوع تعود ملكيته لها، وإنما كفضاء تمارس فيه سلطتها السيدة (IMPERIUM) إلا أن عدم إقحام النفس في شؤون الدول الأخرى وعدم التدخل فيها يتغذى كلاهما من مصدر واحد هو قاعدة المساواة في السيادة بين الدول(4).

وحسب الأستاذ بيار ماري دوبيو أن فائدة التمييز بين المبدئين، تأتي بشكل خاص من واقع إقحام النفس، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يمكن أن تتبع أساليب تختلف عن الطرق التي يسلكها اللجوء إلى القوة المسلحة، فقد قامت الدول النامية مرات عديدة بالتنديد وإدانة قيام جهات خارجية بإقحام نفسها بصورة مباشرة في شؤون ممارستها لسيادتها الاقتصادية والاجتماعية، ويعد تشجيع الدسائس الهدامة التي يقوم بها معارضون لنظام سياسي قائم في دولة محددة وتلقيهم دعماً مادياً ومالياً آتياً من إقليم وطني لدولة أخرى شكلاً من أشكال إقحام النفس غير الشرعية كلياً بنظر القانون الدولي(5).

لكن محكمة العدل الدولية لم تراخ هذا الفصل بين الفكرتين واعتبرت لهما دلالة واحدة،

(1) مشار إليه في مرجع د. بوكرا إدريس مرجع سابق ص 214.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام دار المعارف الاسكندرية مصر 1982 ص 292.

(3) د. بيار ماري دوبيو، مرجع سابق ص 132.

(4) نفس المرجع.

(5) نفس المرجع ص 133.

ففي قرارها التحكيمي الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أشارت فيه إلى مبدأ عدم التدخل باعتباره يعني «حق كل دولة سيادة بقيادة شؤونها من دون أن تقم أية جهة خارجية نفسها في ذلك».

وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى. فعدم التدخل هو الحالة التي يعبر فيها عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى، وبذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظام الدولي الذي يحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية.

وبالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر. فلم تأخذ شكل الإلزام القانوني إلا من وضع ميثاق الأمم المتحدة 1945. وبالرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق، إلا أنه يستنتج مباشرة من نص المادة 02 فقرة 01 التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» (1). فقد فسرت بأن على الدولة ألا تحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى.

كما أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تنص على: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» (2).

ويلاحظ على هذا المبدأ أنه قصد أن يكون عامّاً يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها وبذلك يقيد من تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة حكومة عالمية أو كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء (3).

وقد حاولت الدول النامية استغلال هذا المبدأ دفاعاً عن سيادتها، وسعت إلى تحويله إلى قاعدة قانونية ملزمة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها قرار رقم "2131" لعام 1965، وقد

(1) ميثاق الأمم المتحدة.

(2) ميثاق الأمم المتحدة.

(3) د. حسن الجديد، د. سعدي كريم موقع انترنت:

<http://www.barasy.com/forum/showThread.php?i=2449>

نصت الفقرة الأولى منه على: « أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية »(1).

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 الصادر سنة 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تضمن بنداً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة إذ نص على: « ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة أو عناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا. ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى»(2).

كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث نصت المادة السابعة من ميثاقها: « أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو أي شكل من الأشكال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة ما داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي»(3).

وتعرض القضاء العالمي لمبدأ عدم التدخل، ففي قضية "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية سنة 1949، أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسبقت استعمالها في الماضي بشكل خطير وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نقائص القانون الدولي ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة(4).

ولابد من الإشارة إلى أنه رغم حظر التدخل في الشؤون الداخلية فإن الواقع قد عرف أنواعاً متعددة من التدخل، فقد يكون سياسياً أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، صريحاً مباشراً أو خفياً

(1) نفس المرجع.

(2) مشار إليه في د. فائز أنجق: تقنين مبادئ التعايش السلمي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1982 ص 365.

(3) مشار إليه في د. حسن الجديد، د. سعدي كريم، مرجع سابق.

(4) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي، العام دون ذكر دار النشر 1960 ص 234.

مقنعا، ويمكن حصر أنواعه في ثلاث أسباب: العقائدي، المالي، الإنساني.

— فالنسبة للتدخل العقائدي أو السياسي، وهو يعني أن هناك أنظمة سياسية تعتنق مبادئ عقائدية تتخطى بأهميتها حدود الدولة، وأن هذه الأنظمة الحاكمة تحاول تصدير أنظمتها إلى باقي الدول الأخرى. وهذا ابتداء من الثورة الفرنسية ومرورا بالثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقا.

— وبالنسبة للتدخلات المالية، فإنها لم تظهر في حقل العلاقات الدولية إلا ابتداء من النصف الثاني للقرن 19، ويعود سببها إلى عجز الدول المدينة عن الوفاء بالتزاماتها المالية نحو الدول الدائنة أو أفرادها فيؤدي إلى استعمال القوة من قبل الدول الدائنة بحجة حماية أموال رعاياها، مثلما حدث لما تدخلت كل من بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا عام 1902 ضد فنزويلا وكان نتيجة ذلك ظهور نظرية "دراجو *Drago*"* والتي وردت في مذكرة بعث بها وزير خارجية الأرجنتين، بعد الاعتداء المذكور إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن فيها وجوب تحريم اللجوء إلى القوة لاسترداد الديون التي تقترضها الدول، وقد تبنى مؤتمر "لاهاي" لعام 1907 نظرية دراجو عندما قرر في إحدى اتفاقياته وجوب امتناع الدول المتعاقدة عن استعمال القوة المسلحة لإرغام دولة أخرى مدينة على تسديد ديونها إلا في حالتين: إذا رفضت هذه الدولة التحكيم أو إذا قبلته ورفضت تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره(1).

وهناك نوع ثالث من التدخل يعرف باسم التدخل الإنساني أو التدخل دفاعا عن الإنسانية.

ونفضل الإحالة بخصوصه إلى الباب الثاني الفصل الأول من البحث.

ونشير إلى أن مبدأ عدم التدخل يندرج كذلك ضمن مبادئ التعايش السلمي التي نصت عليها معاهدة "التبت" المبرمة بين الهند والصين بتاريخ 1954/04/29، والتي أوردت المبادئ المعروفة وفقا للتسمية الهندوسية بمبادئ "بانشاشيلا" وهي: الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة، عدم الاعتداء المتبادل، عدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية، المساواة والمنافع المتبادلة، والتعايش السلمي(2).
وخلاصة القول أن الدولة وهي تمارس صلاحياتها السيادية يجب أن يتم ذلك ضمن مبادئ عدم الإضرار بالغير، وعدم التدخل في شؤونهم.

الثالث

تكريس مفهوم السيادة في العلاقات الدولية

بدون شك أن ظهور مبدأ السيادة شكل حجر الزاوية في نشأة المجتمع الدولي الحديث على أنقاض النظام الإقطاعي الذي ساد القرون الوسطى في أوروبا والذي كانت فيه المدينة المسيحية تبدو

* هو وزير خارجية الأرجنتين آنذاك.

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي بيروت لبنان 2007 ص 305-306.

(2) أنظر د. فائز أنجق، مرجع سابق ص 224.

وكأنها هرم من السلطات المتسلسلة: فالأسياد والبارونات، والدوقات، والملوك، كانوا تابعين مبدئياً للإمبراطور الذي يخضع بدوره لسلطة البابا، وكان المجتمع مكوناً من إمارات ليست متقابلة، وإنما مترابطة بعضها فوق البعض الآخر، ولم يكن هذا النظام يمنع حدوث منازعات فقد كان الإمبراطور في القمة يطالب بالسلطة الزمنية التي كان يدعي استلامها مباشرة من الله، في حين كان البابا يزعم أنه تسلم السلطتين الزمنية والروحية وأنه احتفظ بالثانية ومنح الأولى للإمبراطور الذي يظل مرتبطاً به بشأنها وفي خضم هذا الصراع انهارت سلطات كل من البابا والإمبراطور والنبلاء أمام السلطة الصاعدة للملوك والتي استطاعت توحيد شعوبها باسم القومية، واستناداً إلى مبدأ السيادة وفي هذه الفترة سادت مقولة "أن الملك إمبراطور في مملكته"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن ظهور مبدأ السيادة شكّل حداً بين مجتمع دولي إن صح التعبير تتداخل فيه السلطات، وبين مجتمع ولد حديثاً يستند إلى وحدات سياسية متجاوزة ذات أساس إقليمي تتميز بألية مركزية لصنع القرارات وتنفيذها (حكومة وإدارة)، فالدولة ذات السيادة من الناحية القانونية، توجد في عالم يتكون من وحدات سياسية تتميز بالخصائص الإقليمية والسياسية نفسها⁽²⁾. وأن هذه الوحدات السياسية المتمثلة في الدول ذات السيادة هي في نفس المرتبة القانونية أمام القانون الدولي سواء فيما يتعلق بأهلية اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات والدفاع عن المصالح المشروعة والتمتع بالأمن ضد كل عدوان⁽³⁾.

وإظهاراً لأهمية مبدأ السيادة في تنظيم المجتمع الدولي وصياغة مختلف المواثيق الدولية ذات الأهمية "الدستورية"، من مرحلة ظهورها إلى حد الآن وكذلك تجاوزاً لمرحلة شرعية القوة في العلاقات الدولية ووصولاً إلى منع استخدام القوة، واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات والخلافات ما بين الدول، بما فيها التحكيم والقضاء الدولي، فإننا نعالج هذا المطلب أولاً بتتبع تفعيل مبدأ السيادة في العلاقات الدولية من إبرام اتفاقية وستفاليا إلى وضع ميثاق الأمم المتحدة في فرع أول، وفي فرع ثانٍ نتطرق إلى دور السيادة في القضاء الدولي.

الأول

تكريس مبدأ المساواة في السيادة من معاهدة وستفاليا إلى قيام الأمم المتحدة

أدت حركة الإصلاح الديني في أوروبا من خلال الحركة البروتستانتية، إلى انقسام الممالك في أوروبا بين الإصلاحيين والمحافظين الممثلين في الكاثوليك ونشبت الحرب الدينية بين الطرفين والتي

(1) د. بيار ماري دوبوي، مرجع سابق ص 11-12.

(2) كريس براون، مرجع سابق ص 77.

(3) د. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. دار النهضة العربية. مصر 1997 ص 49.

استمرت (1618-1648) ثلاثين سنة اشتركت فيها معظم الدول الأوروبية وانتهت بإبرام اتفاقية وستفاليا عام 1648، والتي وضعت ركائز النظام الأوروبي الذي يقوم على المبادئ الآتية:
أولاً: تشكل من دول أعضاء أقر القانون الدولي باستقلالها السياسي وتساويها القانوني.
ثانياً: كل عضو يتمتع بالشرعية في نظر باقي الدول الأعضاء جميعاً.
ثالثاً: كانت شؤون العلاقات ما بين الدول ذات السيادة تدار باستمرار من قبل هيئة من الدبلوماسيين المحترفين وتوجه بواسطة نظام تعددي منهجي من التواصل الدبلوماسي.
رابعاً: ظل دين المجتمع الدولي مسيحياً، لكن تمييز معالم ذلك المجتمع عن الثقافة التي كانت ذات سمات أوروبية أصبح متزايد الهوية.
خامساً: نشأ ميزان قوى بين الدول الأعضاء يسعى إلى أن يحول دون هيمنة الدول على بعضها بعضاً(1).

وقد اعترفت معاهدة وستفاليا رسمياً بوجود دول منفصلة ذات سيادة في إطار مجتمع دولي واحد، ولم يعد الدين السند القانوني للتدخل أو الحرب فيما بين الدول الأوروبية. وبذلك تكون تلك التسوية قد تمخضت عن ميثاق دولي جديد يستند إلى وجود دول ذات سيادة أزاحت فكرة "الجمهورية المسيحية" العائدة إلى القرون الوسطى وحلت محلها دول ذات سيادة.

إن بذور نشوء سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل التي حاول رجال الدولة خلال القرن السابع عشر زرعها تدريجياً في العلاقات الدولية قد تطورت لتصبح بنوداً في ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف وهيئات القانون الدولي المعاصر(2).

والجدير بالذكر أن هذا المجتمع الذي تشكل رغم أنه - في البداية - لم يكن يظم دولا خارج المجموعة الأوروبية المسيحية، إلا أنه كان يتكون من دول ذات سيادة مستقلة تضع القواعد العامة للتعاون فيما بينها.

لقد كان النظام الدولي ينبثق من المؤتمرات التي تتعقد وتضع تسويات تسيير عليها الدول طوال حقبة من الزمن، فقد أُرست مؤتمرات وستفاليا 1648 وفيينا 1815 وباريس 1865 ومؤتمر برلين 1885 ومؤتمر لاهاي الأول المنعقد في 1899 والثاني في 1907، قواعد النظام الدولي التي توافقت مع عليها الدول الأوروبية.

إذن انتهى عصر المؤتمرات ليبدأ عصر إنشاء المنظمات الدولية الذي يعتبر بمثابة تقدم ملحوظ في تكوين النظام الدولي وهذا ابتداء من إنشاء عصبة الأمم عام 1919(3).

(1) روبرت اتش جاكسون Robert H Jackson تطور المجتمع الدولي: دراسة ضمن مؤلف جماعي تحت إشراف جون بليس واستيف سيمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2004 ص 86.

(2) نفس المرجع.

(3) د. وليد البيطار، مرجع سابق ص 66.

ومن خلال هذه المؤتمرات يمكن القول أنه تم بشكل واضح تكريس مبدأ المساواة في السيادة ففي مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 و 1907 الأول حضرته 26 دولة مثلت فيه الدول الصغيرة كبلجيكا وهولندا، وبعض دول أمريكا اللاتينية على نفس المستوى مع الدول الكبرى كروسيا القيصرية وبريطانيا وغيرها والمؤتمر الثاني لعام 1907 حضرته 44 دولة وقفت على قدم المساواة، وأصر مندوب البرازيل على مراعاة مبدأ المساواة في كل ما يصدر عن المؤتمر من أعمال ووثائق قانونية، خاصة فيما يتعلق بعدد القضاة التابعين لكل دولة والذين سنتشكل منهم محكمة التحكيم الدائمة، وعارضت الدول الكبرى ذلك الاقتراح، ففشل مشروع إنشاء المحكمة(1).

وفي مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد عام 1906 أعلن المندوب الأمريكي بأن بلاده ليس لها مطالب ولا رغبة في امتيازات ولا قوة من أي دولة أمريكية لأن هذه الدول متساوية(2).

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى 1914، فكر الرئيس الأمريكي ويلسون في إنشاء منظمة دولية تقوم على تحقيق الأمن الجماعي، وكانت خطته تهدف إلى إحداث "عصبة الأمم" تستند إلى وجود دول أعضاء "محببة للسلام" معتبرة أي تهديد للسلم العالمي أي خرق لسيادة دولة عضو من قبل دولة أخرى عملا عدوانيا يهدد في النهاية تلك الدول جميعا، ولهذا يتعين مواجهته جماعيا. وقدم في هذا الشأن مشروعه المشكل من النقاط الأربع عشر والذي عرف بمشروع ويلسون والذي يتضمن مبدأ حق تقرير المصير(3).

كما أنه بتاريخ 06/يناير/1916 صدر عن معهد القانون الدولي الأمريكي إعلان حقوق وواجبات الدول جاء في المادة الثالثة منه ما يلي: «كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم مساواة قانونية»(4).

وبعد قيام الثورة الاشتراكية أعلنت دولة الاتحاد السوفيتي بأن علاقاتها الخارجية ستقوم على مبدأ المساواة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها.

وبعد قيام عصبة الأمم ساوت مابين الدول أمام القانون لاسيما في ممارسة حق التصويت فقد اتبعت العصبة قاعدة التصويت بالإجماع طبقا للمادة 1/5 من عهد العصبة وهو دلالة على المساواة في السيادة. كما أن مجلس العصبة أقر هذا المبدأ بمناسبة قبول ألمانيا عضوا بالمنظمة عام 1925 حيث أعلن المجلس بهذه المناسبة بأنه "يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم"(5).

(1) د. علي إبراهيم، مرجع سابق ص 54.

(2) نفس المرجع.

(3) سوزان آل كاروثرز Susan L Carruthers التاريخ الدولي 1900 - 1945، عولمة السياسة العالمية مرجع سابق ص 112.

(4) د. علي إبراهيم، مرجع سابق ص 56.

(5) د. أحمد سرحال، مرجع سابق ص 200.

كذلك نصت المادة الرابعة من اتفاقية مونتهفيديو المبرمة بين الدول الأمريكية حول حقوق وواجبات الدول بقولها أن « الدول متساوية قانونا وأنها تتمتع بنفس الحقوق وبنفس الواجبات ولها نفس الأهلية في ممارسة هذه الحقوق ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة لكل منها إلى مقدرتها على استعمالها وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي»(1).

ولا بد من الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة من بداية اعتماده كمرتكز في العلاقات الدولية ابتداء من معاهدة وستفاليا إلى قيام الأمم المتحدة، قد أدى مهمتين: الأولى أنه أوجد المرتكز القانوني لتنظيم المجتمع الدولي والذي ينحصر في الدول الأوروبية ذات السيادة، والتي تنتمي إلى الحضارة المسيحية وهي محدودة العدد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ قد غطى "الحق" الذي أعطته هذه الدول لنفسها من أجل السيطرة الاستعمارية على باقي الدول والشعوب التي لا تنتمي إلى المجتمع الأوروبي.

لقد جاء مبدأ المساواة في السيادة ليؤدي هذا الدور الوقائي وليضمن استمرار التعايش السلمي فيما بين هذا العدد المحدود من الدول. وقد ترتب على تطبيق هذا المبدأ مجموعة من النتائج القانونية من أهمها:

1 – إهدار الشخصية القانونية الدولية للبلدان المستعمرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، باعتبارها – حسب الدول الأوروبية – شعوبا غير متمدينة، وبالتالي ليس لها الحق في التمتع بمبدأ المساواة في السيادة ومن ثم تم وضع تلك البلدان في نظام صيغ قانونية تحكّمية (تبعية، حماية، انتداب ثم وصاية)، وبعضها أزيلت شخصيتها القانونية وكذلك هويتها الشخصية من الوجود كما هو الشأن بالنسبة للاستعمار المباشر الاستيطاني. وهكذا أعطت الدول الاستعمارية لنفسها حق التصرف نيابة عن تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى.

2 – تدعيم نظام العائلة الأوروبية المغلقة بمجموعة من الدول "المتحضرة" والتي تقف على قدم المساواة في السيادة، وذلك بعدم السماح لأي دولة أخرى بالالتحاق معها في دائرة المجتمع الدولي إلا إذا تم الاعتراف لها بذلك حتى إذا كانت تلك الدولة مستكملة لكل عناصر الشخصية الدولية* وكان ذلك سببا في نشوء نظرية "الاعتراف المنشئ"، وهي النظرية التي بموجبها لا يمكن للدولة أن تصبح شخصا دوليا إلا إذا اعترفت بها مجموعة الدول المشكلة للعائلة الدولية. وبطبيعة الحال كان يشترط للاعتراف بالدولة الجديدة قبولها لكافة القواعد الدولية المعمول بها.

3 – بروز الطابع الفردي كمظهر من مظاهر الاعتراف "بالمساواة في السيادة" فكل دولة أصبحت تقدر مصلحتها الوطنية الذاتية استقلالا عن غيرها، وهي تحدد منفردة ما يجب عليها اتخاذه من إجراءات وما لا يجب اتخاذه، مستهدفة في كل الأحوال تحقيق مصلحتها ولو على حساب مصالح

(1) نفس المرجع ص 200.

* تم قبول تركيا كعضو في العائلة الدولية عام 1856 واليابان عام 1920.

الغير(1).

4 – ربط مبدأ المساواة في السيادة بفكرة تحمل تبعة المسؤولية الدولية ذلك أن الدول الجديدة التي يتم الاعتراف بها وتدخل في نطاق العائلة الدولية بما أصبحت تتمتع به من أهلية قانونية دولية صالحة لاكتساب الحقوق، فعليها أيضا أن تتحمل بكافة الواجبات ويأتي في مقدمة تلك الواجبات احترام القواعد الدولية المستقرة(2).

وبعد فشل عصبة الأمم في مهامها، وقيام الحرب العالمية الثانية، وخلال التحضير لاستخلافها بالأمم المتحدة تضمن إعلان موسكو المؤرخ في 1943/10/30 الموقع من طرف وزراء خارجية دول الحلفاء: الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، في مادته الرابعة نصا جاء فيه "ضرورة إقامة في أقرب وقت ممكن منظمة دولية عامة مؤسسة على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول السلمية ومفتوحة للانضمام لكل هذه الدول، صغيرة كانت أو كبيرة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"(3).

وهذه المادة هي تقريبا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وخلال النقاش الذي تم في سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945 خلصت الأعمال التحضيرية للمؤتمر من خلال اللجنة الفرعية الأولى برئاسة السيد فريد زين الدين(من سوريا) إلى القول بأن مفهوم المساواة في السيادة يعني: (1 – أن كل الدول متساوية قانونا، 2 – أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، 3 – أن على كل الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية، 4 – احترام شخصية الدولة وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي) (4).

ورغم أن هذه العناصر الأربع تخط ما بين مفهوم المساواة ومفهوم السيادة وبين تنفيذ الالتزامات بحسن نية، فقد لاقى قبولا من قبل المؤتمرين وتم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق كما يلي: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، كما تمت الإشارة إليه بصفة ضمنية في ديباجة الميثاق إذ جاء فيها: «.. نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، وقد تكرر ذكر المبدأ في عدة مواد من الميثاق سواء عند التطرق إلى عملية التصويت واعتبار مبدأ الصوت الواحد للدولة الواحدة (18،27،67) أو عند التطرق إلى التعاون الدولي على أساس مبدأ المساواة في السيادة (مادة 55) أو عند الحديث على الوصاية (مادة 78).

وعموما فإن مضمون مبدأ المساواة في السيادة يمكن إيجازه في النقاط التالية:

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم. دار النهضة العربية مصر 1985 ص 18-19.

(2) نفس المرجع.

(3) مشار إليه في د. عماري طاهر الدين، مرجع سابق ص 44.

(4) نفس المرجع ص 46.

- 1 – ليس لدولة أن تملّي إرادتها على دولة أخرى.
 - 2 – لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولية التي تشترك فيها على أساس لكل دولة صوت واحد، ولا تكون القرارات ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول المشتركة في المؤتمر.
 - 3 – لكل دولة أن تستعمل لغتها الوطنية في المؤتمرات والعقود الدولية. لكن نظرا لصعوبة ذلك تم الاكتفاء باستعمال لغة واحدة كما هو الشأن سابقا وحاليا تم اعتماد مجموعة من اللغات.
 - 4 – ذكر أسماء الدول في المؤتمرات والمعاهدات حسب ترتيب الحروف الأبجدية تطبيقا لمبدأ المساواة.
 - 5 – ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق الصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية، والعرف جرى على أن يكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات رسمية وفقا لدرجاتهم أو حسب أقدميتهم في حالة التساوي في الدرجة.
 - 6 – ليس لدولة أن تخضع لقضاء دولة أجنبية إلا استثناءا بناء على قبول صريح من الدولة أو نتيجة لتصرفات تتعلق بالعقار أو بالتجارة(1).
- ويمكن القول دون مبالغة أن البنية الفلسفية والقانونية لميثاق الأمم المتحدة لا تركز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنها تحاول في نفس الوقت تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي، وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها(2).
- والمؤكد أن كل أعمال الأمم المتحدة اللاحقة من خلال مختلف هياكلها أكدت على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- فالمشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام 1949 حول "إعلان حقوق وواجبات الدول" نص في مادته الأولى: « لكل دولة الحق في الاستقلال وبالتالي الحق في أن تمارس بحرية ودون أي خضوع لإرادة دولة أخرى جميع اختصاصاتها القانونية ومنها شكل حكومتها»، وفي المادة 05 من نفس المشروع ذكرت: « لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى»(3).
- كما أن هذا المبدأ تضمنته ديباجة إعلان للأمم حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 1960/12/14، وتضمنه كذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24 حول مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك في الإعلان الصادر بتاريخ ماي 1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- كرس المبدأ كذلك في كثير من الاتفاقيات مثل اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 التي

(1) د. محمد مجذوب، مرجع سابق ص 294 – 295.

(2) د. حسن نافعة، مرجع سابق ص 7.

(3) مشار إليه في د. علي إبراهيم، مرجع سابق ص 58.

ورد في ديباجتها: « .. حق تقرير المصير والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول». وفي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كذلك وردت الإشارة إلى المبدأ لما تطرقت الاتفاقية بذكر المبادئ التي تحكم العلاقات ما بين الدول..» تدعيم العلاقات الودية بين جميع الأمم طبقاً لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق».

غير أن التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا ينسبنا الواقع، ذلك أن نتائج الحرب العالمية الثانية وانتصار دول الحلفاء وإعادة تشكيل العلاقات الدولية حسب اتفاق ما يعرف بـ"يالطا" والذي ضمّن للدول الخمس، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، بالدرجة الأولى ثم فرنسا والصين بالدرجة الثانية – استثناء من مبدأ المساواة في السيادة –، مركزاً متميزاً في الأمم المتحدة بتمتعها بمنصب العضوية الدائمة في مجلس الأمن حسب المادة 23 من الميثاق وحقها في الاعتراض على اتخاذ مشاريع القرارات "حق الفيتو" المادة 27، وكذلك ضرورة موافقة هذه الدول على أي تعديل يلحق ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادتين 108 و 109 من الميثاق.

ولعل ما يميز هذه الدول الخمس عن سائر دول العالم هو امتلاكها للأسلحة النووية وتفوقها الواضح في مجال الحرب التقليدية، وامتلاكها للصواريخ العابرة للقارات لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، روسيا حالياً(1).

وبالإضافة إلى ذلك فإن مظاهر المساواة القانونية تبقى نظرية وجزئية إذا ما قيست بعدم المساواة الفعلية بين الدول سواء على الصعيد الدبلوماسي والسياسي أو على الصعيد الاقتصادي، فالواقع يبين الفرق الشاسع بين دول كبرى ودول صغيرة، والدول الضعيفة رغم تمتعها نظرياً بالاستقلال (السيادة) والمساواة القانونية مع غيرها من الدول وحسب الأستاذ "بيلي *Pillet*" بأن «الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة وقوة، إن هناك بونا شاسعاً بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة وهذا البون هو الذي يطبع العلاقة بين الفريقين»(2).

إن التفاوت في التنمية بين الشمال والجنوب يشكل فجوة كبرى، تجعل المجتمع الدولي، مقسماً إلى دول وشبه دول حسب تعبير الأستاذ كريس براون(3).

وعندما نبحث عن مفهوم "الدولة الكبرى" و"الدولة الصغيرة" أو المعيار الصحيح للتمييز بينهما لا نجد إلا معياراً واحداً كان سائداً في الماضي ولا يزال حتى الآن وهو معيار القوة المادية، لاسيما المتمثلة في ترسانة الأسلحة الفتاكة(4). ولكن المصلحة الإنسانية تقتضي وتستوجب تجاوز مرحلة القوة العسكرية إلى ما يمكنه أن تقدمه كل دولة من خدمة للإنسانية.

(1) انظر د. سامي محمد عبد الحميد: العلاقات الدولية. الدار الجامعية بيروت لبنان دون ذكر تاريخ النشر ص 111.

(2) أنظر د. أحمد سرحال، مرجع سابق ص 202.

(3) أنظر كريس براون، مرجع سابق ص 231.

(4) د. محمد المجذوب، مرجع سابق ص 296.

الثاني

دور السيادة في القضاء الدولي

القصد بدور السيادة في القضاء الدولي هو إظهار أثر مبدأ السيادة في هذا النطاق سواء ما تعلق بتشكيل الهيئات القضائية أو حول طبيعة النزاعات الدولية، أو حول السلطة التقديرية للدول في الالتجاء إلى القضاء الدولي وكذلك حول الأساس القانوني الذي تستند إليه المحاكم القضائية للفصل في المنازعات.

إن تطور القانون الدولي في اتجاه منع استعمال القوة في العلاقات، وتحقيق التعاون الدولي، تؤكد في العمل على ضرورة حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهو ما نصت عليه المادتان 2/2 و 33 من ميثاق الأمم المتحدة حول حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.

ويمكن حصر وسائل حل المنازعات بطرق سلمية حسب منطوق المادة 33 في أسلوبين:

— الوسائل الدبلوماسية، وهي المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية.

— الطرق القضائية، وهي تتمثل في التحكيم والقضاء.

وإذا كانت المنازعات بين الدول تتم بين أشخاص مستقلة بعضها عن البعض الآخر ومتساوية قانونا ولا يمكن لإرادة أحدهم أن تسمو على إرادة الآخر، وبالتالي فلا بد لحل هذه المنازعات من توافر التراضي بين أطرافها، ذلك أن عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي، من شأنه أن يجعل أساس كل تسوية سلمية لأي نزاع، الاتفاق بين أطرافه. ومن البديهي أن ذلك يخالف ما يجري عليه العمل في القانون الداخلي حيث يمكن للقاضي أن يفصل في المنازعات بمجرد رفعها من قبل أي طرف رغم اعتراض الطرف الثاني(1).

كما أن تعدد وسائل حل المنازعات يسمح للدول اختيار الوسيلة المحققة لمصلحتها تطبيقا لمبدأ

المساواة في السيادة، كما أن حرص الدول على سيادتها يجعلها تفضل وسيلة على أخرى.

وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد عرف كلا من التحكيم والقضاء، فبالنسبة للتحكيم حسب

المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا والتي نصت على «إن

الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس

احترام القانون. واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

(1) د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ص 370.

وإذا كان أسلوب التحكيم في حل المنازعات قديماً، إلا أن النشأة المعاصرة له يمكن إرجاعها إلى مؤتمر لاهاي لعام 1899 الذي تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكان الجزء الرابع منها (المواد 15-75) مكرساً لموضوع التحكيم. وفي مؤتمر لاهاي الثاني 1907 أدخلت تعديلات على اتفاقية التحكيم، وبذلك أنشئت محكمة التحكيم الدائمة، وجعلت ولايتها اختيارية، لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أي هيئة أخرى تختارها كما أنها لم تكن مشكلة من قضاة معينين ودائمين، وإنما كانت هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين تختارهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم والتي تتألف من 05 قضاة، يتولى طرفي النزاع اختيار حكيمين ثم يتولى الأربعة المحكمين اختيار رئيساً للجنة(1).

والملاحظ أن الدول أطراف النزاع هي التي تتولى اختيار أعضاء هيئة التحكيم، وقد فصلت هذه الهيئة في عدد كبير من القضايا.

وبالنسبة لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، فقد عرف المجتمع الدولي المعاصر، محكمتين هما محكمة العدل الدولية الدائمة ثم خلفتها محكمة العدل الدولية الحالية*:

1 بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة: نصت عليها المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم وتم تكليف مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها، ثم تم اعتماده صيف عام 1920 بمقرها بلاهاي، وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة مكونة من 15 قاضياً، يختارون من قبل المجلس والجمعية. ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها قضية الباخرة "Wimbledon" وقضية السفينة "Lotus" وقد انتهت هذه المحكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأعلن عن حل المحكمة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946.

2 محكمة العدل الدولية: بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رسمية للأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03/09/1946، وتعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصبة الأمم، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام السابق لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ونظام محكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة. والمحكمة تتشكل من 15 قاضياً ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلفية والمشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وذلك بشرط أن لا

(1) د. محمد المجذوب،/ د. طارق المجذوب، القضاء الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009 ص50.
* تشير إلى أن هناك المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وكذلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والتي أدمجت مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في 1978، كما تعتبر الدول الأوروبية في إطار مجلس التعاون الأوروبي رائدة في مجال اعتماد القانون في تعاملها والإقرار بالولاية للمحاكم الدولية في تسوية منازعاتها، والشاهد على ذلك محكمة العدل الخاصة بالمجموعة الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الكائن مقرها بستراسبورغ.

يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة نفسها وتتولى المحكمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليها كما أنها تتمتع بصلاحيات إصدار آراء استشارية (فتاوى) لفائدة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، وعادة أن مجال اختصاص المحكمة ينحصر في المسائل الآتية:

1. تفسير الاتفاقيات الدولية.
 2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.
 3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
 4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وتحديد مقدار هذا التعويض(1).
- وحسب المادة 38 من القانون الأساسي للمحكمة فإن وظيفة المحكمة "أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام النظام الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:
- أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
- ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم الخ(2).
- والملاحظ أن أثر سيادة الدول ومساواتها فيما بينها يظهر أثرها في القضاء الدولي من خلال

ما يلي:

— أن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو نفس المبدأ الذي يسود التسوية التحكيمية، وأن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بالإرادة السيادية للدول، بحيث تعتبر موافقتها شرط مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بقولها: " أن المحكمة بناء على اختصاصاتها المحددة وبالاستناد إلى موافقة المدعى عليه" القرار الصادر بتاريخ 30 آب 1924 في قضية "مافروماتيس".

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 25 مارس 1948 في قضية كورفو "أن موافقة الدولتين المتنازعتين هو أساس اختصاص المحكمة في موضوع النزاع"(3).

— ولموافقة الدول على الاختصاص الإلزامي للمحكمة يجب أن يتم بأسلوب الاتفاقيات الخاصة بذلك بحيث يمكن لدولتين أو أكثر أن تحيلا النزاع الحاصل بينهما على المحكمة باتفاقية خاصة، أي مقتصرة على النزاع بذاته دون غيره، و هذا ما حدث مثلاً في قضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق ص 400.

(2) أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق في د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي. المطبعة الجديدة دمشق 1966 ص 416.

(3) Charles Rausseau Opcit p 319.

عام 1950، وتتجلى الولاية الإلزامية كذلك للمحكمة بأسلوب التعهد المسبق بالنسبة للخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف مستقبلا.

وأخيرا هناك أسلوب التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة من قبل الدول الأطراف فيها اتجاه دولة أخرى ترضى بنفس التعهد حيال الخلافات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(1).

— إن هذا القضاء يدور حول جملة من المبادئ القانونية التي يتجاذبها قطبان رئيسيان هما سيادة الدولة باعتبارها قاعدة أساسية للتنظيم الدولي وسيادة المجتمع الدولي، ممثلا سواء في عصابة الأمم أو منظمة الأمم المتحدة، فكانت مهمة القضاء الدولي هي وجوب التوفيق بين هذين الأمرين، فالسيادة القومية هي الأساس الدستوري للقانون الدولي بمعناه الواسع، ولقد نحت محكمة العدل الدولية هذا المنحى في بداية نشاطها القضائي وضمنته رأيها الاستشاري في قضية **Carelie Orientale** في 07 مارس 1923 بقولها "إن استقلال الدول هو القاعدة نفسها للقانون الدولي"(2).

— للدولة عند التصريح بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية الحق في إيداء بعض التحفظات أو تكون مشروطة بالتعامل بالمثل ومقيدة بمدة زمنية محددة. فبعض التصاريح للقبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة يخرج من اختصاص المحكمة المنازعات التي تمس استقلال الدولة ومصالحها الحيوية وباعتبار أن عبارة الاستقلال والمصالح الحيوية مطاطة وتحتل عدة تفسير يبقى للدولة حريتها الكاملة في اعتبار أو عدم اعتبار مشكلة معينة قابلة للبت من قبل المحكمة، ومن هذا القبيل التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في استثناء المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي استنادا إلى أن هذا اللفظ مازال يثير كثيرا من الجدل.

وفيما يخص المعاملة بالمثل فقد استفادت النرويج وأقرت لها المحكمة عام 1957 في إطار "قضية الديون النرويجية" بالاستفادة من التحفظ الذي ضمنته فرنسا إعلان قبولها الولاية الجبرية للمحكمة وأخرجت فيه من اختصاص هذه الأخيرة المسائل العائدة لصميم سلطانها الوطني، وبالتالي أعلنت المحكمة عدم اختصاصها البت في القضية المذكورة الناتجة عن إصدار قانون نرويجي حمل بعض الضرر لفرنسيين يملكون سندات دين نرويجية.

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية، فقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة يتم عادة لمدة 5 أو 10 سنوات بدون تحديد. وفي الحالة الأخيرة يعتبر البعض أن بإمكان الدولة المعنية الرجوع عن قبولها ساعة ما نشأ طالما أن الممارسات الدولية أنشأت نوعا من العرف مضمونه تحديد مدة العمل بالتصريح(3).

(1) د. أحمد سرحال، مرجع سابق ص 462.

(2) أنظر حلیم بسكري رسالة ماجستير تحت عنوان: السيادة و حقوق الانسان، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2005 ص 44.

(3) د. أحمد سرحال، مرجع سابق ص 463.

— ورغم ما لحق مبدأ السيادة من تقييد في مجال العلاقات الدولية إلا أن الدول لازالت حريصة في عدم عرض منازعاتها أمام القضاء الدولي. و معنى ذلك أن مبدأ السيادة لعب ولازال يلعب دورا كبيرا في عدم تطور الوظيفة القضائية في القانون الدولي، وحسب الأستاذ "والدوك" الوظيفة القضائية في القانون الدولي العام لم تخط منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا خطوة واحدة إلى الأمام، وهذا ما يجعل تطبيق القانون الدولي العام متروكا للدول وقد تباشر المنظمات الدولية الرقابة في هذا الصدد ولكنها رقابة سياسية أكثر منها رقابة قانونية(1). ستتوضح الفكرة أكثر لما نتطرق إلى الآليات الدولية المعتمدة في مراقبة مدى احترام الدول لتطبيق التزاماتها الدولية المترتبة عليها في مجال حماية حقوق الانسان*، وفي مجال المصادر التي يعتمدها القضاء الدولي، نجد مثلا الفقرة 3 من المادة 38 من محكمة العدل الدولية التي تشير إلى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة"**. *

وإذا أخذنا بالتفسير الموسع لهذه العبارة نجدها تتضمن طائفتين من المبادئ: الأولى

المبادئ المستمدة في إطار القانون الداخلي والثانية المستمدة في إطار القانون الدولي*** فالنسبة للتصنيف الأول من المبادئ والمرتبطة بالقانون الوطني، نجد أن محكمة العدل الدولية أخذت بالمبادئ السائدة في النظم القانونية الوطنية حول تساوي الخصوم أمام الوسائل المختلفة للطعن في الأحكام. أي أنهم جميعا يستطيعون استعمال ما أتاحه القانون من وسائل مختلفة للطعن في أحكامها(2). لأن مثل هذه المبادئ قابلة للتطبيق في المجالين الوطني والدولي. لكن حينما نجد أن مبادئ قانونية يقتصر تطبيقها على المجال الوطني دون الدولي فإنه يتمتع عن تطبيقها في القضاء الدولي. والمثال على ذلك رفض القضاء الدولي الأخذ بفكرة التقادم المسقط للحقوق في إطار العلاقات الدولية، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن الحقوق التي تكسبها الدول — في كثير من الصور — هي لصيقة بحق السيادة، وهذه لا تخضع لفكرة التقادم المسقط من حيث الأجل(3)، أي أن القضاء الدولي رفض نقل نظام التقادم المسقط إلى مجال القانون الدولي لأنه يمس بمبدأ السيادة.

أما بالنسبة للصنف الثاني من المبادئ العامة ذات المنشأ المرتبط بالقانون الدولي، وهي لا تقتصر على المبادئ ذات الطابع القانوني البحت بل قد تكون ذات طابع سياسي أيضا.

(1) مشار إليه في د. محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ص 404.

* أنظر الفصل الثاني من هذا الباب.

** أشعر بحرج من استعمال عبارة "التمدينة" لأنها لفظ من بقايا العهد الاستعماري.

*** المقصود بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية أي أنها معترف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول. و من جهة أخرى هي مبادئ أساسية لأنها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تنفرح عنها أي أنها قواعد موجهة أو دافعة لغيرها من القواعد الأخرى.

(2) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية لأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولي في مواجهة اليونسكو، مشار إليه في د. محمد سعيد الدقاق C.I.j. Rec 1956 p 85، القانون الدولي، الدار الجامعية بيروت لبنان 1982 ص 238.

(3) نفس المرجع، ص 339.

وتتجلى هذه المبادئ في إطار الأمم المتحدة بالإضافة إلى ما تضمنه الميثاق، ما صدر عن الجمعية العامة لاسيما الإعلان الخاص "بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الصادر بتاريخ 1970/10/24 والذي تضمن سبع مبادئ يهمنها منها في هذا المقام المبدأ السادس المتعلق باحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتطبيقا لهذا المبدأ ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول أن سلوك الدولة المتضمن اعترافها بالسيادة الإقليمية لدولة أخرى على إقليم معين أو نشرها لخرائط تبين أن ذلك الإقليم خارج عن حدودها وقبولها إرسال مبعوثين من طرفها لزيارة ذلك الإقليم، تم استقبالهم من السلطات العامة فيه. كل ذلك يحول دون قيام تلك الدولة بمنازعة الدولة الأخرى في سيادتها على الإقليم المعني(1).

وفي إطار ممارسة حق السيادة نجد أن هناك مبدأ يسود في إطار العلاقات الدولية مؤداه أن كل ما ليس محرما بموجب قاعدة قانونية عرفية كانت أو اتفاقية يعد مباحا، وذلك استتباعا للأصل العام وهو أن الدولة ذات السيادة حرة في أن تتصرف في حدود القانون الدولي بمعنى أنها تستطيع التصرف ما لم تحرم عليها ذلك قاعدة قانونية، أو أن تضع لها حدودا معينة، وفي حالة غياب تلك القاعدة نجد أن مبدأ حسن النية يصبح لازما للتخفيف من غلو مبدأ السيادة(2).

والملاحظ أن نشأة وتطور وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، عامة والقضائية منها خاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور مفهوم السيادة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي. وقد انعكس ذلك على طبيعة القضاء الدولي ذاته إذ مازالت الإرادة هي الأساس في اللجوء إلى هذه الوسيلة، وإذا كان من الثابت أن تسوية أي نزاع يحدث آثارا قانونية لأطرافه، فلا شك أن الهدف من اللجوء إلى الوسائل القضائية تحكيما أو قضاء يهدف إلى حسم النزاع بحكم ملزم لأطرافه. وأن دور السيادة لا يقتصر على مجرد توجيه دفة وسيلة التسوية السلمية وإنما تلعب دورا بارزا في التأثير على موضوع تنفيذ الأحكام الدولية، سواء من حيث تحديد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين أو التحكم في وسائل تنفيذ أحكامها، ولإزالة التنظيم القضائي الدولي يفتقر إلى وجود جهاز فعال لتنفيذ أحكامه، مما يترتب عنه استمرار تحكم إرادات الدول في هذا الموضوع(3).

وخلاصة القول أن مبدأ السيادة كمفهوم سياسي وقانوني لعب دورا أساسيا في تنظيم العلاقات بين الدول، ولازال يقوم بهذا رغم كل التغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي .

(1)Affaire du temple de prean vihear C.I.j. Rec 1962 p 6

مشار إليه في نفس المرجع ص 270.

(2) نفس المرجع، ص 270.

(3) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية. دار النهضة العربية مصر 1998.

حقوق الإنسان بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي

توصلنا في المبحث السابق إلى أن المجتمع الدولي المعاصر بعد ظهور مبدأ السيادة، وبعد إبرام معاهدة وستفاليا، تبلور في شكل مجموعة من الدول تتمتع بالمساواة بالسيادة وهي محدودة العدد واقتصرت في بدايتها على ما يمكن تسميته بالنادي الأوروبي، وأن للدولة اختصاص شخصي في مواجهة مواطنيها، تختص بمفردها بتنظيم هذه العلاقة من خلال ممارستها لسلطانها دون تدخل المجتمع الدولي، وفي خضم هذه العلاقة نجد الدولة كسلطة ذات سيادة من جهة، ومن جهة أخرى نجد الفرد بصفته كائن إنساني حر يتمتع بمجموعة من الحقوق، والإشكالية التي تطرح هي كيف يمكن التآليف والتنسيق بين ممارسة السلطة ذات السيادة وفي نفس الوقت ضمان حقوق هذا الإنسان الذي يأبى أن تمس حريته وكرامته. هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

نتناول المطلب الأول تحت عنوان تنظيم حقوق الإنسان شأن داخلي، والثاني تحت عنوان مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان قبل نشأة الأمم المتحدة.

تنظيم حقوق الإنسان شأن داخلي للدولة

تأثر موضوع حقوق الإنسان في مرحلة أولى بطغيان مفهوم السيادة المطلقة للدولة، وفيه انفردت الدولة بتنظيم موضوع حقوق الإنسان حسب المفهوم الإيديولوجي والفلسفي السائد، وهو المفهوم الليبرالي، ثم متأثراً في مرحلة لاحقة بالمفهوم الاشتراكي. وهذا من خلال ما عرف بمرحلة إعلانات حقوق الإنسان وحركة الدستور التي عمّت الدول الأوروبية ثم دول العالم بعد وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، ورغم أن الدولة الرأسمالية في مرحلتها الأولى قد اعترفت للفرد بحقوقه طبقاً للمفهوم الليبرالي، إلا أنه كما سوف نلاحظ أن الاعتراف بهذه الحقوق كانت قاصرة على الإنسان الأوروبي فقط، فخارج ذلك الإطار تعرض الإنسان إلى اضطهاد وويلات حطّت من كرامته إلى أسفل الدرك.

كما أن تنظيم هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد هي شأن داخلي، تمنع القانون الدولي من التدخل في العلاقة بين الفرد ودولته، والتي من أهمها الحقوق والحريات العامة، وذلك على أساس نظرية السيادة تارة، ثم على أساس نظرية الاختصاص الداخلي المطلق للدولة في العصر الحديث، ولكن بعد تطور المجتمع الدولي وازدياد العلاقات ما بين الأفراد، وبعد بدء تراجع المفهوم المطلق

للسيادة كحد فاصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي بدأت تظهر العلاقة بين الحقوق والحريات والقانون الدولي بمصادره المختلفة، ومن ثم اشتهرت تسمية حقوق الإنسان(1).

إن من خلال هذه المقدمة تتبين معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

- مفهوم حقوق الانسان وتصنيفها.
- حقوق الانسان من خلال الإعلانات الداخلية وتدوين الدساتير.
- ظاهرة الاستعمار كمحصلة لطغيان السيادة المطلقة، وانتهاك لحقوق الانسان.

الأول

تعريف حقوق الإنسان وتصنيفها

صعوبة كبيرة، لتقديم تعريف حقوق الإنسان، ذلك أن الموضوع يرتبط بتحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، وضمانات التمتع بهذه الحقوق، والمفهوم يرتبط بوجود الإنسان داخل الدولة، تخضع فيه السلطة لدستور منبثق من فلسفة معينة، ومن جهة أخرى أن هذا الإنسان أصبح مجال اهتمام القانون الدولي، بحيث أصبحت حماية حقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي.

إن فكرة حقوق الإنسان تدل على أن الإنسان لمجرد كونه كائن بشري، دون النظر إلى كافة الروابط الأخرى المتعلقة بجنسه وجنسيته أو ديانته أو لونه أو عرقه أو أصله، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، فهو يملك حقوقاً لصيقة به، حتى قبل أن يوجد في مجتمع معين، إلا أن الإنسان مدني بطبعه فهو بحكم الضرورة يعيش في مجتمع معين، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة، بل يجب النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان. وانطلاقاً من ذلك ثمة مبدآن يتفعلان سويًا داخل كل مجتمع بشري هما صالح الفرد من جهة، وأمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى، ولا يصح لأيهما أن يتحقق على حساب الآخر، ومن ثم فالمجتمع القومي من خلال الدستور والقوانين التي يضعها لنفسه يعمل على تحديد حقوق الإنسان وحرياته(2).

ويمكن الإشارة إلى بعض التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان مصنفة من زاويتين الأولى تتضمن تعريفات من زاوية دستورية، والثانية من زاوية القانون الدولي.

فالنسبة للمجموعة الأولى، يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها تعني القواعد القانونية العادلة

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان. دار الهناء للطباعة مصر 1987 ص 12 - 13.
(2) د. إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية. المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد 34. 1978 ص 266.

التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق، واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب(1).

ويعرفها الأستاذ حسن علي بأنها « حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق »(2).

يتبين من هذا التعريف أن حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان فهي ترتبط به مع مولده وأن دور الدولة يتمثل في تنظيم ممارستها فقط دون التدخل في الحد منها.

وهناك من عرفها على أنها: « الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها»(3).

وعرفها البعض بأنها: « علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني، كما ينبغي أن تكون حقوقه — خاصة الحق في المساواة — متناسقة مع مقتضيات النظام العام »(4).

والملاحظ أن هذا التعريف ينظر إلى حقوق الإنسان من زاوية ما يجب توفيره من حماية للإنسان في المجال القضائي.

ويعرفها الفقيه الهنغاري "يمرزا با *IMRE Saba*" بأنها: «مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها، الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية »(5).

والملاحظ أن هذه التعاريف تنصب على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره كائن سياسي، يعيش ضمن مجتمع يخضع لسلطة سياسية ذات سيادة، وأنه بفضل هذه الحقوق يستطيع الإنسان مواجهة السلطة في حالة ما إذا كانت سلطة دكتاتورية لا تعطي لكيونة الإنسان أي اعتبار. وبالرغم من محاولة إعطاء حقوق الإنسان صفة المطلق، بربطها بفكرة القانون الطبيعي

-
- (1) د. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث. القاهرة مصر 2010 ص 16.
 - (2) مشار إليه في لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي بيروت 2009 ص 28.
 - (3) مشار إليه في نفس المرجع، ص 29.
 - (4) تأليف مجموعة من الأساتذة: حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية. دار الكتاب العربي مصر 2008 ص 23.
 - (5) مشار إليه في لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق ص 27.

وجود الإنسان ذاته، أي أنها ليست منحة من السلطة إلى الإنسان، إلا أنها رغم كل ذلك تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بدور الدولة، إذ هي الوسيلة الفاعلة والأداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق. إذ يمكن القول أن هذه الحقوق نسبية ترتبط ارتباطا وثيقا بإمكانيات الفرد المادية والفكرية، وظروف محيط الإنسان الاجتماعية والإيديولوجية(1).

أما الطائفة الثانية من التعاريف فهي تنصرف إلى تعريف حقوق الإنسان من زاوية القانون الدولي، ونشير إلى أن تسمية حقوق الإنسان مفهوم حديث مرتبط بالقانون الدولي، ويتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الخصائص، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف(2).

كما أن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطلق من هدفين رئيسيين، حيث تعرف حقوق الإنسان بأنها القواعد التي تبين هذه الحقوق والتي تضمنها من جهة أخرى عن طريق احترامها والتأكيد على تطبيقها وعلى فعاليتها.

ويشمل التعريف القانوني لحقوق الإنسان ذلك التعريف الذي يرى أن حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والتي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة(3).

ويعرف الأستاذ "رينيه كاسان *René Cassin*" حقوق الإنسان بأنها « فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان. بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»(4). ويبدو من هذا التعريف أنه تعريف عام، يعتبر حقوق الإنسان علما أساسه الكرامة الإنسانية.

ويرى البعض أن "حقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة قواعد قانونية، مكتوبة أو غير مكتوبة، ويرمي إلى حماية حقوق الإنسان ورفاهيته في وقت السلم أي أن هذا القانون له صبغة دولية، وموضوعاته محورها الإنسان، ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته" (5).

ويرى جانب من الفقه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم) أنه يسعى لحماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة عامة. في حين يهدف القانون الدولي الإنساني (أو حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح) إلى حماية رعايا العدو إلا أنهما

(1) نفس المرجع. ص 31.

(2) د. عمير نعيمة، مرجع سابق ص 16.

(3) الأستاذ العربي كسال، مشار إليه في نفس المرجع. ص 17.

(4) مشار إليه في د. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 2005. الإنسان في ظل التنظيم الدولي. القاهرة 1985 ص 04.

(5) د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة مصر 2009 ص 14.

يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني. ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام(1).

ويتبين من هذا التعريف إلى أنه يتطرق إلى وسيلة الحماية التي يوفرها القانون الدولي بفرعيه — القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني — للإنسان سواء نحو دولته وذلك أثناء السلم أو نحو دولة العدو أثناء الحروب.

ونشير إلى أن كثيرا من الفقهاء يميزون بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة، فبالنسبة لفكرة "حقوق الإنسان" كما هو ثابت تاريخيا وفلسفيا تعود أصولها إلى فكرة القانون الطبيعي، وهي تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصف "الإنسان" فهي حقوق ملازمة أو لصيقة لشخص الإنسان. وإنكارها لا يمنع وجودها، لأنها تدور مع الكائن الإنساني وجودا وعدمًا(2).

بينما الحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم فيها. فالعلاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد.

وهذه النقطة بالذات هي المميز الأساسي بين "الحريات العامة" من جهة، و"حقوق الإنسان" من جهة أخرى. فحقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، فهي حقوق تقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي بعكس مفهوم الحريات العامة التي تفترض تدخل السلطات العامة للدولة لإقرارها والاعتراف بها(3).

وتوضيحا أكثر فإن المفهومين من حيث المضمون كذلك يختلفان، فمفهوم "الحريات العامة" يتضمن مجموعة معينة من الحريات، اعترف بها القانون ونظمها وضمنها، أما مفهوم "حقوق الإنسان" فإنه يتعدى كثيرا هذا النطاق الضيق ليلاصق كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية كحد أدنى من الحماية المادية، حد أدنى من الحماية الصحية، وضمان عمل، وتوفير الحق في التعليم الخ، فالمفهوم قابل للتوسع بمقدار تطور الجنس البشري وازدياد حاجاته.

كذلك يختلف المفهومان من حيث ما يرتبانه على عاتق السلطة، فبينما تعتبر الحريات العامة بمثابة إمكانيات اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد ويمكن أن يستفاد منها بمعزل عن السلطة (بعدما تكون قد نظمتها قانونا)، نجد أن حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها والاستفادة منها فعليا إلا عن طريق تدخل

(1) د. عبد الغني محمود. مشار إليه في نفس المرجع.

(2) مشار إليه في Jean Révero، د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسوي: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول. دار الثقافة الأردن 2008 ص 10.

(3) د. محمد سعيد مجنوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان. جروس برس طرابلس لبنان دون ذكر تاريخ النشر ص 09.

السلطة وما توفره من مرافق عامة لهذا الغرض، ضمان اجتماعي، مرافق صحية، تعليمية الخ(1). ونشير أخيرا إلى الطبيعة التقنية لهذا التمييز فتعبير "الحريات العامة" عادة ما يستعمل في إطار الدولة للتعبير على مجموعة الإمكانات التي يتمتع بها المواطن سواء أكانت حريات أم حقوق، بينما يستعمل لفظ "حقوق الإنسان" للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع.

تصنيف حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف حقوق الإنسان وفقا لعدة معايير منها:

- **المعيار الزمني** تقسم حقوق الإنسان إلى نوعين: الأول يقصد به الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما النوع الثاني فهي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها تسمية القانون الدولي الإنساني.

- **معياري نطاق تطبيقها** وتقسّم إلى حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته الفردية كحق حرمة المسكن، والثانية تنصرف إلى الجماعة بأسرها كحق الشعوب في تقرير مصيرها(2).

- **ومعيار مضمون حقوق الإنسان** حسب تطورها الزمني وهي تصنف إلى فئات ثلاث من الحقوق:

الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية، وهي تسمى بالجيل الأول وهي تفترض بصفة عامة (امتناعا من الدولة حتى يمكن احترامها. مثل الحق في الحياة، احترام الحياة الخاصة، حرية الرأي إلخ).

الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسمى بالجيل الثاني، وهي تتطلب من الدولة تدخلا من جانبها حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل، والحق في التأمين الاجتماعي الخ.

الفئة الثالثة: الحقوق الحديثة للإنسان وتسمى بالجيل الثالث وهي فئة الحقوق التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة، كالحق في بيئة نقية والحق في التنمية(3).

وهناك تصنيف آخر يقترحه القانوني الأمريكي "ويسلي هوفلد *Wesley Hofeld*" يتضمن أربعة

أنواع من الحقوق:

الأول وهو أهمها ما يسميه **بحقوق المطالبة** والمثال الكلاسيكي لحق المطالبة هو الحق المتولد عن عقد والمقترن بواجبات مقابلة.

الثانية **حقوق الحرية** وهي الحقوق المتعلقة بالفعل الحر للإنسان دون أن يقابله التزام بأن لا يفعل ذلك الشيء، مثل حرية الشخص في ارتداء الملابس التي تروقه.

الفئة الثالثة الحق في ممارسة **صلاحيات سلطة** كالحق في الاقتراع.

الفئة الأخيرة هي فئة **الحق في حصانة** ما وجوهرها عدم جواز متابعة الآخرين بها إلا في ظروف

(1) نفس المرجع ص 10.

(2) د. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. دار الجامعة الجديدة 2007 ص 26.

(3) د. عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الدولي الإقليمي القاهرة مصر 1985 ص 08.

معينة، كالإعفاء من المقاضاة الجزائية بالنسبة للمجانين والقصر(1).

ولتحقيق حقوق الإنسان لابد من توافر شروط منها وجود مجتمع منظم في شكل دولة قانونية، وضرورة توافر الإطار القانوني المسبق الذي تمارس في ظلّه هذه الحقوق، وضرورة توافر الضمانات القانونية التي تمنع الممارسات اللاقانونية، وتمكن الفرد من المطالبة بحقه في حالة وقوع انتهاك لها(2). وقد مرت مسيرة حقوق الإنسان بمراحل قبل أن تصل إلى الوضع الراهن، ويمكن رصد هذه المراحل حسبما ذهب إليه الأستاذ محمد المجذوب كما يلي:

— مرحلة الأعراف وهي المرحلة التي سبقت تدوين العادات والتقاليد، وساد فيها مبدأ الحق للأقوى، كما ساد نظام الاستعباد، وعومل الإنسان الفرد كما تعامل الحيوانات والأشياء، وأن الحقوق والحريات هي حكر على الأقلية في المجتمع.

— المرحلة الثانية مرحلة القوانين المكتوبة وهي مرحلة اتسمت بتدوين الأعراف والعادات، وصيغت في أحكام إلزامية مثل شريعة حمورابي (القرن الثامن عشر قبل الميلاد) وقوانين صولون (ما بين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد) وقانون الألواح الاثني عشر في روما(منتصف القرن الخامس قبل الميلاد) وفي هذه المرحلة انتشرت القاعدة التي أخذ بها القانون الروماني، ثم الشريعة الإسلامية والتي تقول بوجود تغير التشريع بتغير الأزمنة و الأمكنة.

— مرحلة الشرائع السماوية وفيها ظهرت كتب وتعاليم وسنن واجتهادات، انطوت على قيم روحية وأخلاقية، ودعت إلى حرية المعتقد، وأقرت بعزة الكرامة الإنسانية، ووضعت تنظيمات محكمة للحقوق العائلية والمعاملات في المجتمع والعلاقات بين الجماعات.

— المرحلة الأخيرة قبل انتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى الاختصاص الدولي وهي مرحلة الدساتير، وفيها حققت مسيرة الحقوق مكاسب كبيرة، وهذا ابتداء من وضع وثيقة العهد الأعظم "ماثاكارتا" التي أجبر فيها ملك بريطانيا على توقيعها عام 1215، وهي أول وثيقة قانونية تحد من سلطة الدولة المطلقة في ظل الحكم الفردي(3). وهذه المرحلة تعتبر البداية الحقيقية لحل إشكالية التقاء الحرية بالسلطة، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الثاني

حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الداخلية والدساتير

في ظل القانون الدولي التقليدي وقبل أن تصبح حقوق الإنسان شأنًا دوليًا، مارست الدولة على

(1) كريس براون، حقوق الإنسان، مؤلف جماعي عولمة السياسة العالمية. مرجع سابق ص 977.

(2) د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي. مرجع سابق ص 34.

(3) د. محمد المجذوب، و د. طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2009 ص19.

رعاياها سلطات واسعة جدا، تتبع مما لها من سيادة على عنصر السكان، والقانون الدولي كانت تقيدته اعتبارات السيادة للدول أعضاء الجماعة الدولية؛ فالسيادة كانت تقف سدا حائلا تمنع توجيه الخطاب الدولي للأفراد(1).

ومن خلال العلاقة بين الفرد والدولة انبثقت فكرة حقوق الإنسان، فالسلطة في الدولة والمجتمع تتطلع لفرض وجودها على جميع نواحي حياة الفرد، والفرد من جانبه يتطلع إلى الحد من هذا التسلط ما أمكن، ومن ثم كان مسرح التطورات التي اجتازتها فكرة حقوق الإنسان هو المجتمع القومي أولا وأساسا(2).

وقد ناضل الإنسان الفرد ضد سلطة الدولة نضالا مريرا قبل الوصول إلى مرحلة الحصول على حرياته وحقوقه التي تضمنتها الدساتير. وقبل الوصول إلى هذه المرحلة التي استقرت فيها العلاقة بين الدولة والحريات الفردية والجماعية من خلال تقنينها في الدساتير، أي مرحلة الدولة القانونية، كان جهدا كبيرا فلسفيا وقانونيا بذله الإنسان حتى يعطي لحقوقه وحرياته الأساس الفلسفي والقانوني. إذن نتطرق لمعالجة هذا الفرع بالتطرق أولا إلى الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان ثم كيف صيغت في شكل إعلانات لحقوق الإنسان، ثم تتويجها في دساتير.

أولاً: الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان: يمكن إرجاع الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان إلى المصادر الآتية:

أ - **مدرسة القانون الطبيعي:** مضمون القانون الطبيعي حسب التعريف الذي قدمه غروسيوس هو "مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات" وبالتالي فهي القواعد التي يمكن في ضوئها الحكم على فعل معين بأنه متفق أو غير متفق مع المنطق العقلاني السليم والمثل الأخلاقية المعترف بها(3).

وإذا كانت الجذور الأولى لهذه النظرية تعود إلى الفلسفة اليونانية، فقد لاقت نقاشا واسعا من قبل الفلاسفة والمفكرين مع بداية عصر النهضة الحديثة لكن الذي يهمننا في موضوعنا هو دورها في إرساء حقوق الإنسان في ظل سيادة الدولة.

أشرنا سابقا إلى أن الدولة الحديثة قامت على أنقاض النظام الإقطاعي تحت سلطة الملكيات المطلقة بحجة تحقيق القومية وتوسيع السوق الداخلية بخلق الوحدة السياسية القومية، والسوق الخارجية عن طريق ضم المستعمرات بإعلاء مبدأ سيادة الدولة؛ وأن لكل من الفقهاء "بودان" و "مكيافيلي" دور في إرساء مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان من نتيجتها طغيان الدولة على حرية الأفراد وحقوقهم في

(1) د. نبيل سليم، احترام حقوق الإنسان والالتزام القومي، مجلة الوحدة، الرباط، المغرب عدد 63 / 64 سبتمبر 1990 ص 43.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق ص 277.

(3) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية مصر 2005 ص 8 - 9.

الداخل وتحكم القوة في تنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة في الخارج.

ومع صعود الطبقة البرجوازية بدت الحاجة ملحة إلى فكرة القانون الطبيعي والتي تبلورت على يد مجموعة من الفقهاء على رأسهم "غروسيوس" في القرن السابع عشر. فقد ذهب إلى إقامة العلاقات الدولية على أساس القانون الطبيعي في السلم والحرب على السواء ووجوب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واستنادا إلى فكرة القانون الطبيعي نادى بوجود حقوق لصيقة بالإنسان تولد معه، لأن الطبيعة تحتمها ليتمكن من القيام بما يشاء من نشاط مشروع، تلك هي الحقوق الطبيعية أو الحقوق الفردية أو حقوق الإنسان(1).

ومن ثم فإن فلاسفة القانون الطبيعي يجمعون على وجود قانون طبيعي للحقوق والحريات العامة ينبع من طبيعة الإنسان ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالطبيعة خلقت جميع الناس أحرارا ومتساوين ولم تفرق فيهم بين السيد والعبد.

وإذا كان إحساس الناس بالضعف أمام قوى الطبيعة قد ولد فيهم غريزة الحياة الجماعية فإنهم لم ينزلوا عن مقتضى هذا الإحساس إلا رغبة منهم في تأكيد حقوقهم وصيانة حرياتهم الطبيعية.

ومن ثم لزم أن يسعى القانون إلى حماية هذه الحقوق والحريات ولزم أن يقوم التنظيم الدستوري في الجماعة السياسية على أساس تحقيق هذه الحماية(2).

ب — **نظرية العقد الاجتماعي:** تقول هذه النظرية أن وجود السلطة في المجتمع وبالتالي الدولة كان نتيجة لعقد اجتماعي أبرم ما بين الأفراد، وقد اختلف الفلاسفة الثلاث الدين نادوا بهذه النظرية في تحديد مضمون هذا العقد.

— فبالنسبة للفقهاء "توماس هوبز"، أن الحاكم لم يكن طرفا في العقد المبرم، وأن الأفراد قد تنازلوا عن كافة حقوقهم الطبيعية؛ وبالتالي فهو يحدد الدولة في شكل وحش كبير كاسر" ثم تصوره من أجل حماية الإنسان الطبيعي والدفاع عنه، السيادة هي روح مصطنعة تعطي الحياة والحركة للجسد كله والثواب والعقاب هي أعصابه، وثروة وأموال جميع المواطنين هي قوته، وسلامة الشعب هي وظيفته، والعدالة والقوانين هي عقله وإرادته المصطنعتين، الوفاق هو صحته، والتمرد هو مرضه والحرب الأهلية هي موته" (3).

إلا أنه رغم ذلك فإنه على سلطة الدولة واجبات نحو رعاياها ملخصها:

— على الحاكم تأمين الأمن لرعاياه.

— على الحاكم ضمان المساواة لرعاياه أمام القانون وأمام الأعباء العامة.

(1) د. نبيل سليم، مرجع سابق ص 38.

(2) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية. مرجع سابق ص 25.

(3) جان جاك شوفالبيه، "أمهات الكتب السياسية من مكيافيلي إلى أيامنا". مشار إليه في د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2005 ص 68.

— أن الحريات التي يسمح بها الحاكم للأفراد لا تشكل قيودا على سلطة السيادة كحرية البيع والشراء الخ.

— أن على الحاكم مراقبة الأفكار وانتشارها في الدولة. " سلطة السيادة تكون حكما يحدد أي الآراء والمذاهب تعتبر بغيضة وأيها يؤدي إلى السلام وأي الرجال سيراقب الأفكار والمذاهب في كل الكتب قبل نشرها... إن الحكم الجيد هو الذي يمتلك سلطة قوية للسيطرة على الآراء " (1).

ويبدو واضحا أن هوبز ينادي بالسيادة المطلقة التي لا تترك إلا حيزا صغيرا لحقوق وحريات الأفراد.

— أما بالنسبة للفقهاء "جون لوك" فإنه يرى أن الأفراد قد تنازلوا عن جزء فقط من حقوقهم الطبيعية لفائدة الدولة ومعنى ذلك أنه يرتب على العقد الاجتماعي التزامات متبادلة بين الحاكم وأفراد الجماعة، في رأيه أنه إذا ما خرج الحاكم على شروط العقد فإن للأفراد الحق في مقاومته وعزله (2).

— وبالنسبة للفقهاء "جان جاك روسو" فإنه انطلق في نظريته من اعتبار أن المجتمع كائنا حيا كأي كائن آخر، أي له إرادة خاصة به فكذلك المجتمع له إرادة خاصة به، هي الإرادة العامة أو ضمير الجماعة هذه الإرادة العامة هي التي تصنع المعايير الأخلاقية المناسبة لأعضائها والقوانين العادلة تتبع منها. وهي السلطة العليا المطلقة والنهائية والتي تلزم كل أفراد المجتمع وبما أنها الضامنة الوحيدة لحرية المواطنين، فإن على من يريد أن يكون حرا إطاعتها والخضوع لها؛ والسيادة هي المظهر الوحيد للإرادة العامة وهذه السيادة لا تقبل التجزئة أو التنازل لأنها إرادة المجموع.

وحسب روسو أن العقد الاجتماعي أبرم بين الفرد وأقرانه الآخرين تم بمقتضاه تنازل كل الأفراد عن حقوقهم مقابل التعويض عنها بحريات مدنية، تضمنها له الجماعة باعتبارها السلطة العليا، وقد ميز روسو بين ثلاث أنواع من الحريات:

— الحرية الطبيعية: وهي سلبية برأيه لأن أقصى ما تحققه هو عدم خضوع فرد لإرادة فرد آخر في حالة الطبيعة.

— الحرية المدنية: ويحصل عليها الفرد بعد انتقاله إلى المجتمع المنظم، حيث يعيش في ظل قوانين يصوغها بنفسه.

— الحرية الأخلاقية أو الإيجابية: وتعني إلزام الفرد بواجبات المواطن أي التصرف بمحض إرادته من أجل تحقيق الخير المشترك (3).

والملاحظ أنه إذا كانت نظرية القانون الطبيعي أساسا لحقوق الإنسان إلا أنها في واقع الممارسة السياسية المتسمة بالخشونة فإن الحصول على هذا الحق ينتزعه المرء انتزاعا من لدن

(1) نفس المرجع ص 71.

(2) الدكتور سليم نبيل، مرجع سابق ص 38.

(3) د.خضر خضر، مرجع سابق ص 75.

طرف أعلى مرتبة وقد يكون ذلك عن طريق القوة، كما حدث ذلك في إنشاء وثيقة العهد الأعظم. وفي حقيقة الأمر أن هذين المصدرين – القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي – لمفهوم الحقوق يستندان في واقع الأمر لا على مجرد مبادئ مختلفة بل على مبادئ متعارضة ففي حين أن الحقوق التي تقوم على أساس القانون الطبيعي مشتقة من العقل ومن فكرة الأزدهار البشري، فإن الحقوق المتحصل عليها بموجب العقد، إنما تتصف فقط بعبارات قانونية نتيجة المساومة السياسية أو العقد، ومن جهة أخرى فإن الحقوق الطبيعية كلية من حيث الزمان والمكان، في حين أن الحقوق التعاقدية هي تعريفا مقصورة على أطراف المساومة، وبالتالي فهي محدودة من حيث الزمان والمكان(1).

ج – من جملة المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان نذكر ما يعرف **بعصر الأنوار**، فقد شهد القرن الثامن عشر نوعا من الثورة الثقافية، اقترنت بأسماء عدد كبير من الفلاسفة، نذكر منهم، منتسكيو، فولتير في فرنسا، هيوم وغيون في إنجلترا، كـنـط في ألمانيا، جيلفرسون في أمريكا الخ؛ بيد أن "الأنوار" ذهبت إلى أبعد بكثير من هذه الأسماء الكبيرة وتأثيرها، فقد تمخضت عن جيل راح ينتقد بعنف وحدة المؤسسات القائمة على قدرات الفكر البشري، وبالإمكانات الهائلة للذكاء والعقل الإنسانيين، من هنا يقول البعض بأنه قد تم خلال هذا القرن إعادة اكتشاف الإنسان ووجوده واعتباره محورا للكون، ومن هنا بروز الشعارات الكبرى كالحرية والتقدم للإنسان(2).

د – وقد كان لبداية الثورة الصناعية، وما حقته من تقدم اقتصادي واجتماعي تأثير على تطور النقاش الفكري على المستويين السياسي والفلسفي، بحيث طغى هذا النقاش على مجمل الحياة الفكرية في القارة الأوروبية، وأدى إلى انتشار تبادل الآراء والمواقف انطلاقا من رؤية واحدة تركز على الإنسان ودوره، وأفضل السبل الكفيلة لتطوير المجتمع من أجل تحقيق سعادة الإنسان(3).

ه – **نظريات الحرية الاقتصادية**: شملت نظرية الحرية الاقتصادية القارتين الأوروبية والأمريكية، وكانت بداية لبروز النظام الاقتصادي الليبرالي القائم على حرية المنافسة والمبادرة الفردية، والخضوع القوانين السوق المتمثلة في العرض والطلب، وقد جسدت هذه النظريات مدرستين: أنصار المدرسة الفيزيوقراطية، وأنصار المدرسة التقليدية(4).

وحاولت كلا المدرستين تبرير أساس الاقتصاد الرأسمالي وهو بحث يخرج عن نطاق دراستنا. و – **المذهب الفردي**: تعتبر الليبرالية الفرد غاية في ذاته، فوجوده أسبق من المجتمع، وأسمى منه، وأن المجتمع صنع من أجل الإنسان وليس العكس، وقد عبر "كـنـط" عن أهمية الفرد وكونه غاية في ذاته أبلغ تعبير حينما قال "يجب أن نتصرف في كل حالة في معاملتك للإنسانية – سواء في شخصك

(1) كريس براون: حقوق الإنسان مؤلف جماعي عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق ص 979.

(2) د. محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 29.

(3) د خضر خضر، مرجع سابق ص 76 – 77.

(4) د. حقي إسماعيل بريوني: فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، مجلة الوحدة عدد 64/63 ديسمبر/جانفي 1990/89 ص 51.

أو بالنسبة لآخرين — على أنها غاية في ذاتها وليس على أساس أنها وسيلة أبداً⁽¹⁾.

فالليبرالية تؤسس فلسفة وجود المجتمع على الفرد فهو محور الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تحديد مرتكزات هذا الاتجاه فيما يلي:

— امتلاك الأفراد لحقوق طبيعية: تقوم فلسفة المذهب الفردي على أساس أن للأفراد حقوق طبيعية كانوا يتمتعون بها في الحياة البدائية، وأن هذه الحقوق نابعة من ذاتهم وليس من الحياة الاجتماعية مما يعني أن الدولة بتنظيمها لهذه الحقوق لا تفعل أكثر من الاعتراف بها وإضفاء الطابع الرسمي عليها، فهي لا تخلق هذه الحقوق وإنما تصونها فقط.

— أن الفرد هو هدف المجتمع السياسي، حيث أن هجرة الأفراد من حياة الفطرة أو الحياة البدائية إلى حياة المجتمع، كان قصدها تحقيق أفضل لحقوق الإنسان الطبيعية، وأن المجتمع وجد من أجل الفرد.

— وظيفة الدولة: تقتصر مهمة الدولة على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية، سواء من الاعتداءات الخارجية، أو من اعتداء الأفراد بعضهم على بعض، أي أن وظيفتها تنحصر في الدفاع والأمن وإقرار العدل.

— وجود مجال مستقل محفوظ للأفراد: انطلاقاً من ذلك يكون هناك مجالين مستقلين في المجتمع السياسي، أحدهما يمكن للدولة أن تنشط فيه، والآخر محفوظ لعمل الأفراد، يحظر على الدولة أن تتدخل فيه، هذا المجال هو مجال الحريات الذاتية والحقوق الشخصية للأفراد.

— اعتبار الحرية الفردية وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع: يرى المذهب الفردي أن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم يؤدي إلى نمو شخصياتهم وقدراتهم، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقدم المجتمع وازدهاره؛ إن الأفراد هم الذين يصنعون المجتمع، وأن سعادة الفرد هي التي تقوم عليها سعادة المجتمع، ولهذا فإنه يجب ترك الفرد حراً مادام يحترم حرية الآخرين، وأن دور السلطة هو مجرد الحماية فهي لا تملك أي دور إيجابي فيما يتعلق بشؤون الأفراد⁽²⁾.

وبهذا الشكل توصل الفكر الليبرالي إلى النتائج الآتية:

- أن الشعب هو مصدر السلطات.
 - أن الدولة ذات أساس تعاقدي.
 - أن السيادة حق للشعب وحده وأن الحاكم يمارس حقوق السيادة ومظاهرها فقط⁽³⁾.
- إن أمام هذا الميراث الفكري أصبحت الحريات السياسية بمثابة الضمانة الأكيدة لنظرية الحقوق والحريات العامة، ولن يتمكن من حمايتها طالما بقيت السلطة ذات السيادة في شخص واحد، وطالما كذلك بقيت هذه الفلسفة مجرد فكر يخلو من الصفة القانونية والطابع الإلزامي الذي يقيد الحاكم

(1) مشار إليه في نفس المرجع.

(2) د. محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 33.

(3) د. حفي إسماعيل بريوني، مرجع سابق ص 53.

ولهذا جاء العمل من أجل إعطائها الصيغة الدستورية، وضرورة احترام جميع السلطات في الدولة لها، وضرورة انسجام القوانين في الدولة مع نصوص الدستور، وفي نفس الوقت نقل سيادة الدولة من الحاكم الفرد إلى الجماعة ممثلة في الأمة أو الشعب.

ثانياً: مرحلة الإعلانات: إن الكفاح من أجل إقرار حقوق الإنسان في أوروبا وإعطائها الصيغة القانونية الإلزامية في مواجهة السلطة المطلقة للحكام؛ قد عرف مسارات مختلفة سوف نشير إليها بصفة مختصرة بالفرد الذي يتلاءم مع بحثنا.

أ. إعلانات حقوق الإنسان في بريطانيا:

لحد من السلطة المطلقة للنظام السياسي في بريطانيا قامت عدة ثورات تزعمها النبلاء والبرجوازيون ونتج عنها الوثائق الآتية:

1. وثيقة العهد الأعظم عهد 1215: "ماقنارنا *Magna Carta*" تضمنت تقييداً لسلطة الملك واعتراف بعض الحقوق لفائدة طبقة النبلاء والأشراف، كصيانة حقوق الإقطاعيين، تأمين حرية الكنيسة، تقييد فرض الضرائب، ضمان الحرية الشخصية للأفراد الخ.

2. عريضة الحقوق لعام 1628: "*Pétition Of Rights*" تضمنت بياناً مفصلاً لحقوق البرلمان، وأكدت على الحقوق السابقة التي كفلتها الوثائق السالفة لاسيما الحرية الشخصية للأفراد وتحريم التوقيف التعسفي للأفراد، عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان

3. مذكر الهابباس كوربوس 1679: "*Act Of Habeas Corpus*" وهي تتعلق بضمان حقوق الأفراد في إجراءات المحاكمة العادلة.

4. شرعة الحقوق 1689: "*Bill Of Rights*" قيدت سلطة الملك في تعليق مفعول القوانين وفرض أية ضريبة كانت، أو إنشاء محاكم دون موافقة البرلمان وضمان الحريات الشخصية. والملاحظ أن الفكر الديمقراطي في بريطانيا انتهى إلى صورة الملكية الدستورية المقيدة ولم يصل إلى حد سلب الملوك نهائياً حقهم في السيادة(1).

ب. إعلانات الحقوق في أمريكا:

تتضمن هذه الإعلانات مجموعة من النصوص يمكن تحديدها كما يلي:

1. إعلان الاستقلال في 04 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي انعقد في مدينة فيلادلفيا ولاية بنسلفانيا وحضره مندوبو 13 ولاية التي كانت مستعمرة من قبل بريطانيا، وتضمن الإعلان: مبدأ الحرية والمساواة كحق طبيعي من حقوق الإنسان، وأن المجتمع تم بالاتفاق ما بين الأفراد للوصول إلى ضمان حريات الأفراد.

2. إعلان الحقوق والذي استعمل كمقدمة لدساتير الولايات الثلاث عشر، وأهم هذه الإعلانات، إعلان

(1) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية، مرجع سابق ص 31.

ولاية فرجينيا الذي ورد فيه بأنه يتوجب على السلطة تأمين سلامة الشعب والأمة وحماية الفرد؛ وقد نصت المادة الأولى على مبدأ أساسي وهو أن البشر بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال وأنهم يتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية.

3. **التعديلات الدستورية الأولى** التي أضيفت إلى الدستور الأمريكي عام 1789 من المعروف أن الولايات الثلاث عشر التي كانت مستعمرة من قبل بريطانيا لما استقلت عام 1776 دخلت في اتحاد تعاهدي ولما أعلنت الوحدة الفدرالية من خلال دستور الدولة الفدرالية 1778 لم يتضمن هذا الأخير وثيقة إعلان الحقوق، مما جعل بعضهم يطالب بتضمين الدستور الفدرالي لائحة الحقوق؛ وهو ما تم من خلال أول كونغرس منتخب في إطار الدستور الجديد، وفي شهر جوان 1789 أودع ماديسون اقتراحا مستوحى من إعلان فرجينيا، واعتمدت لائحة الحقوق في سبتمبر 1789 من الكونغرس في شكل تعديل للدستور الفدرالي تمت المصادقة عليه من قبل $\frac{3}{4}$ من الولايات. وهكذا أصبحت التعديلات العشرة الأولى المدخلة على الدستور تشمل جميع الحقوق التي كانت في وثيقة الحقوق البريطانية بالإضافة إلى المبادئ التي قامت عليها الثورة الأمريكية(1).

ج. إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1789:

حين قامت الثورة الفرنسية ضد النظام الملكي المطلق، ضمنت مبادئها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 28 أبريل 1789؛ وقد تضمن هذا الإعلان كثيرا من فلسفة "روسو" والمذهب الطبيعي. ومن أهم المبادئ التي تضمنها: النص على اعتبار أن السيادة هي للأمة، وضمان الحريات الفردية، حرية الرأي والتعبير، الحق في الملكية الفردية، المساواة ما بين المواطنين الخ(2). وما يمكن ملاحظته على هذه المواثيق والإعلانات أنه رغم تبنيها لمبادئ وأفكار القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وفلسفة الأنوار، إلا أنها رغم ذلك تبقى محدودة في مجال ضمان حقوق الإنسان، فمثلا أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لم ينص على مبدأ الاقتراع العام لكل المواطنين، وحسب الأستاذ "غارودي" فإن الطبقة البرجوازية استطاعت أن تحد من الميل الجارف نحو الديمقراطية(3)؛ وأن واضعي الإعلان نظروا إلى الحقوق والحريات من زاوية سياسية بحتة، فهذه النظرة قامت على أساس أن الإنسان كائن مجرد، وليس على أساس أنه كائن حي يفكر ويتألم؛ وقد أشار المفكر عبد الله العروي إلى هذه الحقيقة حين قال أن الثورة الفرنسية أظهرت أن بعض أصول الليبرالية قد تتقلب عند التطبيق إلى عناصر معادية لها(4).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الثورة الأمريكية وتخلصت من الاستعمار البريطاني،

-
- (1) أنظر المحامي عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، الجزء الأول دار الفاضل، سوريا 1995 ص 240.
(2) أنظر د. محمد سعيد المجنوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 48 - 49.
(3) أنظر د. حقي إسماعيل بريوني، مرجع سابق ص 54.
(4) عبد الله العروي: مفهوم الحرية. منشورات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب الطبعة الثانية 1983 ص 39.

وجاءت إعلانات الحقوق لتتنص على سيادة الشعب والمساواة في الحقوق السياسية والحرية الشخصية، إلا أن كل ذلك بقي مجرد وهم إذ أن الثورة لم تتورع في إباحة استعباد السود وحرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية، ونفس الشيء حصل مع الثورة الفرنسية التي حملت شعارات براءة لحقوق الإنسان لكنها تحولت إلى نظام استبدادي في الداخل وإلى حركة استعمارية في الخارج كما سنلاحظ في الفرع الموالي.

ثالثاً: مرحلة وضع الدساتير:

إن المتتبع لتطور حقوق الإنسان والحريات، يلاحظ أنها قد بدأت كفكرة يدعو إليها المفكرون، ثم صارت عقيدة وبرنامجاً لكفاح خاضته الشعوب ضد الأنظمة المستبدة، وقد تبلور كفاح الشعوب في شكل وثائق قانونية تتضمن الحقوق التي أملتتها الشعوب المنتصرة على سلطة الحكم؛ وبعد أن أخذت هذه الوثائق شكل إعلانات ومواثيق صيغت في دساتير. حتى تضمن خضوع السلطة السياسية لحكم القانون أو بالأحرى تحويلها من سلطة مادية إلى سلطة قانونية. وأن الشروط التي تضمنتها الدساتير ليس لها إلا معنى واحد وهو أن الخضوع صار للقانون الذي أنشأته الجماعة وليس للحكام.

إن الحركة الدستورية المعاصرة التي بدأت في أواخر القرن الثامن عشر، لم تتقدم وتنتشر بوتيرة متواصلة في العالم كله، لقد تطورت وفقاً لموجات متتالية ومتعاقبة، إما عن طريق حركات ثورية أو حروب عالمية كبرى؛ وبصفة عامة يمكن حصر حركة الدستور في الموجات الآتية:

1 – الموجة الأولى التي أعقبت استقلال أمريكا وقيام الثورة الفرنسية:

من الناحية التاريخية أن الاستقلال الأمريكي نتج عنه وضع أول دساتير الولايات الثلاث عشر ثم تم وضع الدستور الاتحادي عام 1787، ثم تلى ذلك الدساتير الفرنسية المتعاقبة ابتداء من دستور 1791 وما تلاه من دساتير.

ثم أعقب ذلك دساتير بقية الدول الأوروبية، ثم دساتير دول أمريكا اللاتينية بعدما تحررت من الاستعمار الإسباني والبرتغالي(1).

والميزة التي تجمع هذه الدساتير أنها عبارة عن تقنين للفكر الليبرالي الذي يمجّد حقوق الفرد.

2 – الموجة الثانية الدساتير التي وضعت عقب الحرب العالمية الأولى:

و يمكن تصنيفها إلى نوعين: الدساتير الاشتراكية، و دستور الأنظمة النازية.

أولاً: حقوق الإنسان والدساتير الاشتراكية:

على خلاف المذهب الليبرالي الذي يقوم على تقديس الفرد، فإن المذهب الاشتراكي يبني حقوق الإنسان على أسس اقتصادية واجتماعية(2)، فالماركسية لا تؤمن بوجود "طبيعة إنسانية" سامية مجردة

(1) أندريه هوريبو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول، ترجمة علي مقلد ومن معه، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة ثانية 1977 ص 84.

(2) د. حقي إسماعيل بريوني، مرجع سابق ص 57.

ماورائية، فهي باعتبارها عقيدة مادية لا تؤمن إلا باللموس الذي يمكن إخضاعه للتحليل العلمي. فمن وجهة نظرها لا وجود لحقوق خالدة كونية، أزلية، أبدية، فهي تعتبر أن الإنسان والمجتمع ما هما إلا انعكاسا ونتاجا لحركية التاريخ من خلال الجدلية الديالكتيكية، ومعنى ذلك أن حقوق الإنسان — بما فيها مجمل الماكنة القانونية في الدولة — ليست إلا انعكاسا للبنية التحتية الاقتصادية التي تجسد سلطة الطبقة الحاكمة، فمجموع الإعلانات الصادرة في الدولة الليبرالية سواء في بريطانيا، أمريكا، أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ما هي إلا نتيجة وصول الطبقة البرجوازية إلى السلطة، فهي ليست كونية، وإنما كانت في فترة من فترات التاريخ سلاحا امتلكته الطبقة البرجوازية لاغتصاب السلطة من الأرستقراطية القديمة وإحكام سيطرتها على الشعب؛ وأن الحريات التقليدية ليست سوى حريات شكلية نظرية فاقدة لأي مضمون حقيقي بالنسبة لأغلبية الناس وهي تشكل امتيازات طبقية بالنسبة لقلّة منهم، فهي بالنسبة للذين لا يملكون الوسائل الاقتصادية إلا مجرد حقوق وهمية(1).

وانطلاقا من ذلك فإن القائلين بالمذهب الاشتراكي ينظرون إلى الحرية وحقوق الإنسان من منطلق اجتماعي قوامه تحرر الإنسان من الاستغلال، وأن هذا التحرر من الاستغلال مرتبط بتغيير نظام الإنتاج الذي هو المشكل للنظم السياسية والقانونية، وبالتالي هو الذي يحدد مدى ما يتقرر للإنسان من حقوق، فالحرية وحقوق الإنسان تعني أكثر من مجرد كسب سياسي قررته الليبرالية في موثيق لتواجه السلطة السياسية، إنها تعني أساسا تحرر الإنسان من الاستغلال الاجتماعي، وحتى يتحقق ذلك لا بد من إقامة نظام اجتماعي خال من الاستغلال.

فالماركسية صورت الليبرالية على أنها نظام طبقي يعلي شأن طبقة من يملكون على باقي الطبقات فهذه الطبقة تملك امتيازات شبيهة بالامتيازات التي تمتلكها السلطة العامة فحالما يتهدد الملكية خطر، وحالما يتهدد الطبقة المالكة خطرا، تبادر إلى سحب الحريات السياسية بشتى الصور؛ ومن ثم تفهم الماركسية الحريات وحقوق الإنسان على أنها خاضعة بطبيعتها لحرية أعلى هي حرية الإنسان في وضعه الاجتماعي(2).

وانطلاقا من ذلك وعقب قيام الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي عام 1917 ثم إصدار "إعلان حقوق الشعب العامل والمستغل" ثم تبعه في عام 1918 تحويل السلطة إلى مجالس السوفييات، الممثلة من مندوبي العمال والفلاحين والجنود؛ وفي سنة 1936 أصدر "ستالين" دستورا ضمنه الحقوق والواجبات الأساسية لمواطني الاتحاد السوفيتي(3). ثم تبع ذلك حركة وضع دساتير الديمقراطية الشعبية.

(1) د. محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة. مرجع سابق ص 680.

(2) د. حقي إسماعيل بريوني. مرجع سابق ص 58.

(3) د. خضر خضر، مرجع سابق ص 120.

ثانيا: حقوق الإنسان في دساتير الأنظمة التوتاليتارية أو الكليانية:

تشير المراجع التاريخية إلى أن موسيليني أول من استخدم في خطابه عام 1925 تعبير "الدولة الكلية *l'état total*" انطلاقا من المفهوم الفلسفي والسياسي الذي كان قد حدده منظر النظام الفاشي آنذاك جيوفاني جينيتيل، ثم تكرر استعمال العبارة من قبله وكذلك من قبل هتلر في الثلاثينات ليشير إلى الشكل الذي يجب أن ترتديه الدولة في النظامين الفاشي والنازي.

وتتعلق التوتاليتارية في نظرتها للدولة من رفضها للديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان فيها باعتبارها تساهم في إضعاف الحضارة الغربية، وتطرح نفسها كبديل للرأسمالية والشيوعية.

فالنازية قامت في ألمانيا على أساس فكرة نفاء العرق الآري وهي تقوم بتمجيد المواطنين الألمان على حساب باقي الأجناس؛ وأن الدولة ليست "هدفا وإنما وسيلة فهي الشرط المسبق لقيام حضارة إنسانية ذات قيمة عليا"؛ وأن الشعب في النظام النازي فوق الدولة(1).

وبالنسبة للنظام الفاشي في إيطاليا، فرغم أنه لم يرق على أساس عنصري مثل النازية، إلا أنه استبعد الفرد من المسرح القانوني الذي يحتله في الأنظمة الليبرالية فالمواطن في الدولة الفاشية هو "موضوع واجبات فقط، باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تمتلك كافة الحقوق، فهي تمثل ضمير الشعب وإرادته الشاملة" (2).

3 – الموجة الثالثة في الدساتير التي وضعت عقب الحرب العالمية الثانية:

معظم هذه الدساتير ليست أوروبية باستثناء دساتير ما يعرف بالديمقراطيات الشعبية التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت مع الاتحاد السوفيتي ما يعرف بالكتلة الاشتراكية؛ أما باقي الدول فهي الدول التي نشأت عقب تخلصها من الاستعمار الغربي وحصولها على استقلالها في كل من آسيا وإفريقيا.

ويمكن القول أنه رغم أن ممارسة السلطة السياسية نظريا يمكن أن تتم دون الاعتماد على الدستور؛ إلا أنه في ظل النظام الذي أصبح عالميا، وهو نظام الدول القومية ذات السيادة يتضمن لكل وحدة دولية وجهين: واحد للعلاقات الخارجية، والثاني للعلاقات الداخلية، وهذا الوجه الأخير يتلخص في التنظيم العقلاني للحياة السياسية أي أنه يتلخص في دسترة السلطة والعلاقات بين الحكام والمحكومين(3).

وهكذا يظهر جليا للمتتبع لتطور الحقوق والحريات أنها بدأت كفكرة يدعو لها المفكرون ثم صارت عقيدة وبرنامجا لكفاح خاضته الشعوب ضد الطغاة سعيا وراء التحرر، وقد تبلور كفاح الشعوب في شكل وثائق قانونية تتضمن الشروط التي أملتها الشعوب المنتصرة على سلطة الحكم، وأخذت هذه

(1) نفس المرجع.

(2) نفس المرجع.

(3) أندريه هوريو، مرجع سابق ص 87.

الوثائق إما شكل إعلان حقوق أو شكل ميثاق للحقوق وأدخلت في الدساتير، ومن يتدبر في هذا التطور يدرك أنه في الحقيقة إخضاع السلطة السياسية لحكم القانون. فالشروط التي أملاها المحكومون على حكامهم في الدساتير لها معنى واحد وهو أن الخضوع صار للقانون الذي أنشأ الجماعة وليس للحكام، ولقد عبرت الدساتير خير تعبير عن حقوق الإنسان، فهي تنص عن ضمان حمايتها للحقوق الفردية وتضعها في المقام الأول بين كل القيم التي تحميها، فأكدت معظم الدساتير على أن حقوق الإنسان لا تقيد إلا في حدود القانون(1).

الثالث

الاستعمار نفي لسيادة الآخر وانتهاك لحقوق الإنسان

انتهينا فيما سبق إلى أن الفكر الليبرالي توصل إلى إقامة الدولة ذات السيادة، وأن هذه الدولة من خلال دستورها المنظم لعلاقة المحكومين بالحكام، تعطي من شأن حقوق الإنسان والمواطن، وتجعل من حريته جوهر فلسفة نظامه الديمقراطي.

والسؤال الذي يطرح هل حقيقة أن الفكر الليبرالي الذي تبلور في شكل الدولة ذات السيادة من الناحية الداخلية يخضع لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ومن الناحية الخارجية يخضع لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، هل أن هذه المبادئ التي يقوم عليها والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان هل يقصد بهذه الحقوق ذاتية الإنسان بكونه بشرا أينما وجد، وكيفما كان شكله أو لونه أو دينه، أم يقصد به الإنسان الأوروبي خصيصا وهل السيادة هي حق لأي مجموعة بشرية توفرت فيها شروط الدولة، أم أنها قاصرة على الدولة التي نشأت في أوربا والتي شكلت أساس المجتمع الدولي انطلاقا من تطبيق شروط معاهدة "وستفاليا"؟

يطرح هذا التساؤل لأن ما عرفته الشعوب خارج أوربا في القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين يناقض تلك المبادئ تماما، إن لم نقل أنه عار للبشرية، ونقصد بذلك ظاهرة الاستعمار. إذن ما حقيقة مبدأ المساواة في السيادة، وما حقيقة ضمان حقوق الإنسان وحياته خارج المجموعة الأوروبية في ظل القانون الدولي التقليدي؟

إن القانون الدولي التقليدي ذي النشأة الأوروبية والمتسم بالحضارة المسيحية، جعل قواعده يطغى عليها الطابع العنصري، إذ استبعدت من نطاقه الدول والشعوب غير الأوروبية، فرغم حرص هذا القانون على ضرورة احترام مبادئه الأساسيين: السيادة والمساواة واحترامها المتبادل بين أعضاء المجتمع الدولي الأوروبي، إلا أن هذا الاحترام لا يمتد إلى الدول الخارجة عن "النادي الأوروبي"

(1) د. حقي إسماعيل بريوني، مرجع سابق ص 55.

ومن باب أولى إلى الفرد غير الأوروبي والمسيحي(1).

إن القانون الدولي التقليدي حفيد مجموعة القوانين الاقتصادية الرأسمالية والنظام السياسي الليبرالي وقد اقتبس من هذين المصدرين قواعده الوضعية، هذه الأخيرة التي شجعت على الاستيلاء على ثروات وأموال الشعوب الأضعف، إنه "قانون يعترف بحق السيطرة" ويدعمه لصالح "الأمم المتحضرة"، لقد كان حقا استعماريًا وامبرياليًا تم تكريسه في مؤتمر برلين 1885 بالنسبة للكونغو أنه يكرس حق الغزو واحتلال الأراضي، لقد اعترف بشرعية "المعاهدات اللامتساوية" والقسرية في الأساس، التي سلمت بفضلها ولمدة طويلة الشعوب الضعيفة ثرواتها الطبيعية بشروط فرضتها عليها دول أقوى، إنه قانون شكلي يتمسك بظاهر المساواة التي كانت تخفي بصورة سيئة اللامساواة الفاضحة.

إنه قانون يقوم بوظيفة التنسيق بين "الدول المتحضرة" فهو يظهر من جهة كقانون حكم أقلية ينظم العلاقات بين "الدول المتحضرة" الأعضاء في رابطة مغلقة. ومن جهة أخرى هو قانون يحكم الأغنياء يسمح لهذه الدول باستغلال شعوب أضعف، وحتى قيام عصابة الأمم لم يكن القانون الدولي سوى قانون أوروبي بحت تولد عن تزواج بين واقع إقليمي وقوة مادية، وطبق كقانون مسيطر على مجمل العلاقات الدولية(2).

لقد كانت الدول الأوروبية في ظل القانون الذي كان يحكم النادي الأوروبي تميل إلى عدم الاعتراف بالدول التي لا تنتمي إلى أوروبا، بل لم تكن تنشأ الدول إلا وفق الرغبات والشروط المفروضة من المجموعة الأوروبية. لقد صرح "بسمارك" عام 1878 باسم مؤتمر برلين بأن "أوروبا وحدها لها الحق بالموافقة على الاستقلال، وعليها أن تتساءل إذا، عن الشروط اللازمة لاتخاذ مثل هذا القرار الهام"(3).

لقد كانت أوروبا وحدها مخولة بإصدار صك ولادة كل دولة. والاعتراف لم يكن معلنا فقط أي مرتبط بواقع وجود الدولة نفسه، بل أصبح منشأ؛ لأن الدولة الأوروبية كانت قد حددت مقومات أسرة القانون الدولي العام والتي احتفظت لنفسها بحق الاستفادة منه. إن الاعتراف بوجود دولة خارج الرابطة الأوروبية وخارج صفتها كدولة "متحضرة" كان محصورا بأوروبا، ويعود إلى صلاحياتها المطلقة دون أي ارتباط بالواقع السياسي والقانوني الخاص بالدولة المعنية(4).

إن القواعد القانونية الدولية التي كانت تحكم العلاقات الدولية في ظل سيطرة النادي الأوروبي،

(1) د ضاوية دنداني: ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، بتاريخ 1996.

(2) د. محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة د. نجيب حداد منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق سوريا 1984 ص 64 - 66.

(3) نفس المرجع ص 68.

(4) نفس المرجع.

كان منطلقها الفكر العنصري الأوروبي الذي يفرق بين الجنس البشري، مطبقاً للتصنيف الذي وضعه "لوريمير" عام 1884، انطلاقاً من معيار التمدن، الذي قسم البشر إلى ثلاثة أصناف:

أ – النوع المتمدن "أو المتحضر" وهو ينطبق على أوروبا وهذا النوع يستحق الاحترام السياسي الكامل، وهي تخضع للقانون الدولي الأوروبي، وأن ملحقات ومستعمرات هذه الدول الأوروبية غير محمية بالقانون الدولي؛ إلا أنه يطبق فيها كحماية الدول الأوروبية نفسها.

ب – النوع الثاني "المتوحش" "شبه المتحضر"، وهو ينطبق على بلدان مثل الصين، تركيا، الفرس، اليابان، وهذا النوع لا يدخل ضمن الأسرة الدولية كما عرفت أوروبا؛ إلا أن قانوناً هامشياً من أصل اتفاقي بحيث يطبق على علاقاتها مع أوروبا.

ج – النوع الثالث هم البرابرة "اللامتحضر" وهي "خارج القانون"، وإذا ما لاقت معاملة خاصة سمحة، فذلك بشعور مسيحي. لقد ذهب "جون ستوارت ميل" إلى أن "إخضاع تلك الأمم البربرية للحكم الغربي هو أمر في صالحها تماماً، وبالتالي فإن أي فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار أنه خرقاً لقواعد القانون الدولي يعد دليلاً على الجهل بطبيعة الموضوع، إذ لا يتوقع من "الأمم البربرية" أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتقدمة"⁽¹⁾.

إذن انطلاقاً من ذلك كان مسموحاً للدول الأوروبية حتى القرن التاسع عشر أن تجد لنفسها الشرعية لاستعباد ونهب العالم الثالث المعتبر غير "متحضر" وإذا استنثت تركيا فإنها وضعت تحت حماية القانون الدولي الأوروبي، وهو ما استوجب اتخاذ قرار اتفاقي، إذ نصت المادة السابعة من معاهدة باريس في 30 مارس 1856: "بأن الباب العالي قبل للاستفادة من منافع القانون العام من المجموعة الأوروبية"⁽²⁾.

ومن هذه المفاهيم جاء الاستعمار باعتباره أحد مظاهر التسلط السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها، وغالباً ما يكون الهدف من هذا التسلط هو الاستغلال الاقتصادي للدولة الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، وتسخير إمكانياتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع مستوى الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة صاحبة النفوذ الاستعماري⁽³⁾.

أو حسبما يعرفه البعض تحت تسمية الامبريالية بأنها "سياسة أو هدف مد سلطة حكومة وحكمها إلى ما وراء دولتها الأصلية، وإدخال أمم وأراضي أخرى في وحدة سياسية واحدة"⁽⁴⁾،

(1) أنظر د. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان 2006 ص 151 – 152.

(2) د. محمد بجاوي مرجع سابق ص 69.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل الكويت 1985 ص 545.

(4) David Robertson. Dictionary of Politics, penguin reference 1978 p 154, 155

مشار إليه في: أنظر ناجي علوش الامبريالية الأمريكية و حقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي عدد 65 بيروت لبنان سبتمبر 1991 ص 135.

أو هي "امتداد للسلطة من خلال الفتح" (1).

إن الاستعمار ظاهرة متعددة الأبعاد فهو يتضمن أبعادا اقتصادية، قومية، سياسية، عنصرية، ثقافية، لكنها لا تخرج عن كونها قتل للأخر، وإيادته من أجل الاستحواذ على خيرات أرضه، أو استعباده جسديا وثقافيا لتطويعه في خدمة المستعمر.

إن الإبادة الجماعية التي قام بها الرجل الأبيض ضد الهنود الحمر في أمريكا لم تبق إلا أثرا لهذا الإنسان، وإن استعباد الأفارقة ونقلهم إلى العالم الجديد كوسائل عمل، أو استغلالهم في خدمة المعمرين، جعلت أحفادهم من خلال بعض القسيسين الزنوج يسعون إلى تطوير مسيحية "سوداء" تخدم مصالح السود، بل جعلت بعضهم يتصور بأن لون يسوع أسود(2)، وأن السيطرة على العرق الأصفر جعلت الرجل الأبيض الأوروبي يستعمل تجارة الأفيون للتوغل في أراضيه واستعمارها.

وليس مستغربا أن يكون إلقاء قنبلتي هيروشيما و نافازاكي على اليابان تدخل في تقنية إبادة الأخر. وإذا كانت وسائل الهيمنة الاستعمارية متعددة عسكرية، اقتصادية، فإن أخطرها وأخبثها هي الوسيلة الثقافية، لأن هدفها ليس السيطرة على الإقليم الأرضي للأخر، أو الاستحواذ على اقتصاده، وإنما تتجاوز ذلك إلى غزو العقول والسيطرة عليها واتخاذها منطلقا نحو تبديل علاقات القوة القائمة بين من يستخدمها لحسابه ومن تستخدم ضده. والتأثيرات الناتجة عن السيطرة الاستعمارية بالوسائل الثقافية تكون أكثر استقرارا واستمرارا من تلك التي يعود إليها استخدام الوسائل العسكرية والاقتصادية(3)*.

إن القانون الدولي التقليدي يعتبر الوضع الاستعماري شيء عادي ففي دورة لوزان لمعهد القانون الدولي سنة 1888، فتح نقاش حول "احتلال الأراضي" وقدم مشروع بذلك ينص في مادته الأولى على ما يلي: « .. تعتبر كأراضي سائبة كل منطقة لا تقع فعلا تحت سيادة أو حماية إحدى الدول المشكلة لأسرة القانون العام، ولا أهمية أن تكون هذه المنطقة مأهولة أو غير مأهولة»، إن هذا التعريف يعبر تماما عن التطبيق في الدول الأوروبية وهو لا يحتاج إلى تعليق. وقد تبني المعهد هذا المشروع المتعلق باحتلال الأراضي.

لقد كتب أحد رجال القانون "مارتنس" آنذاك « لا يمكن أن تحتل سوى الأراضي التي لا تعود لأحد، والتي تقطنها عشائر بربرية»(4).

(1) Roger Seruton. Dictionary of Political Thought, pan reference 1983 p125.

مشار إليه في نفس المرجع.

(2) أنظر د. جاسم محمد زكريا، مرجع سابق ص 115.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق ص 567.

* إن درجة الاستلاب وصلت إلى أن يعبر أحد القسيسين السنغاليين بقوله: "لا بد أن يكون الله أبيضاً لأنه لم يخلق اللون الأسود فيما خلق من ألوان في النبات والأشجار والثمار، هل رأيت مطر أسود أو بحرا من الحبر وهل رأيت ملاكا في صورة سوداء؟ هل رأيت نبيا جاء من الجنس الأسود. إن كل هذا دليل على أن الله أبيض وأنه اختار الشعوب البيضاء لتقود الحضارة الإنسانية". نقلا عن الدكتور جاسم محمد زكريا مرجع سابق ص 155.

(4) مارتنس: القانون الدولي باريس 1886 ص 462 نقلا عن د. محمد بجاوي، مرجع سابق ص 73.

وإذا كان الاستعمار المباشر قد زال في الوقت الحالي فإنه قد تحول إلى ظاهرة الاستعمار غير المباشر، أو ما يسمى بالاستعمار الجديد ويتجلى ذلك في العلاقات غير المتكافئة، وتبعية دول الجنوب إلى دول الشمال، وكذلك من خلال ظاهرة العولمة.

إن الامبريالية عامة من حيث هي مد سلطة دولة إلى خارج حدودها، هي اعتداء على سيادة أمم أخرى وعلى حقوق مواطنيها، وقد أثبتت الامبريالية مدى استعدادها لاغتصاب حقوق الأمم ومدى تمرسها في مصادرة حقوق مواطني الأمم التي تحتلها أو تخضعها، لقد كانت القوى الامبريالية ذات وجهين وسياستين: الأولى داخلية تتعلق بالمركز، هنا تضمن النظم بعض حقوق المواطنين، وتتيح المجال لتقدر من الحريات، ضمن إطار النظام وهذا هو وجهها الأول، أما الوجه الثاني الخارجي ويتعلق بالعلاقة مع الأمم الأخرى، فهي سياسة افتراس وعدوان ونهب، ورغم ذلك لا يمنع هذه القوة عن الحديث عن التمدن* والتحديث وحقوق الإنسان(1).

إن سياسة التمييز والاضطهاد الناتجة عن الاستعمار قد تسببت في إحداث فجوة نفسية واسعة بين الدول الاستعمارية الأوروبية وبين الدول التي خضعت للسيطرة الاستعمارية في كل من آسيا وإفريقيا وغيرها من المناطق، إن هذه الفجوة النفسية العنصرية يمكن رصدها من خلال:

— إن تطبيق هذه السياسات العنصرية كان يخدم هدفا سياسيا وهو تعميق الإحساس لدى سكان المستعمرات بتدنيهم العنصري والحضاري بالمقارنة مع هذه الأجناس الأوروبية المتفوقة هذه العقدة العنصرية استعملت كسلاح للنيل من معنويات تلك الشعوب وكسر مقاومتها والتغلب على رفضها لسياسة الهيمنة.

— إن سياسة التمييز العنصري الاستعماري قامت على التحقير من شأن الأجناس التي تنتمي إليها شعوب المستعمرات، وعلى اعتبار مواطني هذه البلدان مواطنين من الدرجة الثانية مقارنة بمواطني الدول الاستعمارية.

— إن أبرز مثال تطبيقي لهذه السياسة ما قامت به فرنسا في مستعمراتها الإفريقية، فلم يكن الأفارقة ومنهم الجزائريين كمواطنين إنما كرعايا لا يتمتعون بأية حقوق سياسية، تم تجنيدهم في خدمة المستعمر لفترات أطول، وكانوا يقومون بعمل السخرة والعمل الإجباري في المشاريع التي تخدم الوجود الاستعماري، ولعل آخر بقايا التمييز العنصري ما كان مطبقا في جنوب أفريقيا(2).

والخلاصة أنه كان واضحا الوضع المتدني الذي كانت تجد فيه نفسها الدول غير الأوروبية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر بالنسبة للدول الأوروبية. كانت أسس القانون الدولي الأوروبي توسع آثارها على صعيدين مختلفين جدا، العلاقات الداخلية تلك التي كانت تقتصر على الدول الأوروبية فيما

* ضروري الإشارة إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ فيفري 2003، والذي يمجد الاستعمار الفرنسي للمستعمرات الإفريقية وأنه نقل لها الحضارة.

(1) ناجي علوش. مرجع سابق ص

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق ص 586، 587.

بينها، وكانت تخضع للقانون الأوروبي هذا الذي كان يضمن لها سيادتها واستقلالها وكافة صلاحيات الدولة، لكن القانون الدولي الأوروبي نفسه لم يكن يعترف للدول الأخرى بذات المرتبة وكان يسمح للدول الأوروبية خارج نطاق أسرة القانون العام بالقيام بأي شيء في أي مكان، هذا القانون المطلق للحريات كان ينفي وجود استقلال الدول الأخرى خارج الدول الأوروبية.

إن وضع هذا القانون الدولي للإمبريالية الأوروبية أوجز من قبل أحد الكتاب بقوله: «بسبب عدم الوفاق ليس من اختصاص حصري وليس سوى اختصاصات متنافسة ومتخاصمة ومجالات حيث القانون الدولي لا يردع أية دولة من القيام بالأعمال التي تناسبها إلا أنه لا يجعل من هذه الإمكانية سلطة حقوقية محمية من تدخل الغير»، وفي مكان آخر يقول: «كانت كل دولة مسيحية حرة بأن تفعل حيث شاءت ما تشاء»(1).

لقد وصل الأمر في كثير من الأحيان أن القوات الامبريالية حين تضطر للخروج من مستعمراتها، فإنها كانت تحرص على إبقاء زمرة متسلطة في تلك البلدان، تنفذ سياستها الامبريالية، وكانت هذه الزمرة تتال من الحماية الكافية لمنع الثورة الديمقراطية وتتال من المساعدات بقدر ما تبطش بحقوق المواطنين(2).

وهكذا مع نهاية الحرب العالمية الأولى أصبح العالم يعيش صراعا داميا على ثلاث محاور: **المحور الأول:** محور كفاح أمم العالم الثالث من أجل استقلالها والتحرر من الاستعمار، وبناء دول مستقلة ذات سيادة.

المحور الثاني: يضم الدول الرأسمالية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من خلال صراعه تبلور إلى محورين، الأول بقيادة ألمانيا النازية، والثاني بقيادة بريطانيا، ونتيجته كانت الحرب العالمية الثانية.

المحور الثالث: محور الكتلة الاشتراكية وصراعا مع الكتلة الرأسمالية(3).
لكن هل أن القول بأن حقوق الإنسان هي شأن سيادي يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، معناه أن القانون التقليدي وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية لم يهتم بشأن حقوق الإنسان، هذا ما نراه من خلال المطالب الموالي.

(1) د محمد بجاوي مرجع سابق ص 73، 74

(2) ناجي علوش مرجع سابق ص 136.

(3) ناجي علوش، مرجع سابق ص 136.

الثاني

مظاهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

إن القانون الدولي التقليدي في نشأته المرتكزة على مبدأ السيادة والمساواة، والمتسم بالإقليمية والذي كان يخاطب الدول بصفاتها الشخص الدولية المتمتع بالشخصية القانونية، قد جعل العلاقة بين الدولة ومواطنيها شأنًا داخليًا مثلما سبقت الإشارة إليه، لكن هل معنى ذلك أن هذا القانون ومن خلال العلاقات الدولية، لم يهتم بتاتا بشأن موضوع حقوق الإنسان؟

إن الواقع يبين أنه رغم محدودية هذا الاهتمام وانحصاره في أضيق الحدود، إلا أن هناك بواكير بدت للاهتمام بحقوق الإنسان تجلت في: 1. مجال حماية حقوق الأقليات، 2. التدخل لصالح الإنسانية، 3. في مجال عالم الشغل، 4. في مجال تحريم بعض النشاطات والأفعال التي تمس بشرف وكرامة الإنسان.

ونتطرق لهذه النقاط وفق الفروع الآتية.

الأول

حماية الأقليات

المقصود بالأقليات هي جماعات بشرية تربطها خصائص معينة كالأصل أو اللغة أو الدين، تميزها عن باقي غالبية سكان الدولة(1).

وقد اهتم المجتمع الدولي المعاصر بحماية الأقليات في بداية اهتمامه بحقوق الإنسان، وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 1815، وما فرضه مؤتمر برلين لعام 1878، من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية فيها(2).

وبموجب معاهدة باريس 1856، ثم مؤتمر برلين 1878، التزمت تركيا بوجوب مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بلا تمييز.

وقد كان القصد من ذلك هو حماية الرعايا غير المسلمين من مسيحيين ويهود من التعسف والإجحاف. وعمم مؤتمر برلين لعام 1878 هذا الالتزام الخاص بحماية الأقليات في الدول المسيحية ذاتها التي انفصلت عن تركيا بموجب تلك المعاهدة وهي رومانيا، صربيا، الجبل الأسود(3).

(1) د. وحيد رافت القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 33 سنة 1977 ص 27.

(2) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ص 37.

(3) د. وحيد رافت، مرجع سابق.

وعرفت فترة قيام الخلافة العثمانية أمثلة تطبيقية مختلفة لنظام حماية الأقليات، فقد تقدمت روسيا باحتجاجات متعددة إلى الدولة العثمانية بشأن اضطهاد الأقليات الدينية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 07 من معاهدة 1774، كذلك تدخلت الدول الأوروبية لنفس الغرض لدى تركيا بشأن اليونان عام 1829. وكذلك حماية أقليات مسيحية بالشرق العربي في تواريخ متعددة.

ويتلخص موضوع حماية الأقليات بموضوع حقوق الإنسان بحالة تعرض الأقليات إلى اضطهاد السلطات الوطنية لها، وإهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به من حقوق، مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل "إنساني" لحماية هذه الأقلية.

ليس هذا فحسب بل أن الأمر وصل في بعض الاتفاقيات الدولية إلى أن طالبت بما هو أكثر من ضمان الحقوق والحريات، فنصت على منح بعض الأقليات نوعاً من الاستقلال الذاتي(1).

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات بروز مبدأ القوميات خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم و الاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات. وبالإضافة إلى وسيلة التدخل لحماية هذه الأقليات كما سنرى في العنوان التالي، هناك وسيلة إبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية من أجل ضمان الحماية لهذه الأقليات، لكن بعد مجيء عصبة الأمم كأول تنظيم دولي أدركت المجموعة الدولية أهمية حماية الأقليات، وحل مشاكلها لتجنب كثير من الحروب، وتأكيد استتباب الأمن والسلم في العالم.

والملاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في عهد عصبة الأمم اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقياً ودينياً ولغوياً، وخاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى(2).

والملاحظ أن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم يتقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما تم ذلك بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض، وهي تخص خاصة منطقتي شرق ووسط أوروبا، وأهم هذه الاتفاقيات:

— **اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919** بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

— **الإعلانات** التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية من فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام. ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات، الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية، حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون والوظائف العامة، والحق في استخدام لغتها

(1) د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان. مرجع سابق ص 86.

(2) د. حسام أحمد محمد هندأوي: التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة مصر بدون ذكر التاريخ ص 22.

الخاصة، وبعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية والحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية. والملاحظ في هذه الفترة اهتمام عصبة الأمم بحماية الأقليات إدراكا منها بأنه موضوع يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية(1).

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية. حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسباً من تدابير فله الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم لا(2).

وقد أنشئ جهاز حماية الأقليات للحد من إمكانية تعسف الدول التي تنتمي إليها الأقليات لا سيما في أوربا الشرقية.

وفي هذا الإطار يؤكد ملحق معاهدة فرساي في المادتين 93،86 على قبول دولتي تشيكوسلوفاكيا و بولونيا بإدماج الأحكام التي تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية، العرقية ، أو الدينية.

وقد علقت الدول الكبرى اعترافها بدولتي تشيكوسلوفاكيا و بولونيا بمدى احترامها لهذه الأحكام الضامنة لحقوق الأقليات ضمن إقليمها سواء ما نصت عليه معاهدة فرساي أو ما تضمنته الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1919 في "سان جرمان أون لاي *Saint German En -Laye*".

والملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين قد كرستا مبدأ المساواة بين المواطنين إزاء القانون. مع التأكيد على أن الانتماء إلى أقلية معينة لا يؤدي إلى وضعية أدنى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها(3).

كما أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على ضرورة منح أعضاء الأقليات الحقوق التي تضمن لهم الحفاظ على ذاتيتهم ضمن الدولة المنتمين إليها، مثل حرية استعمال اللغة في علاقاتهم الخاصة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الصحافة والتجمعات العامة. ولا يمكن التمتع بهذه الحقوق والحريات إلا إذا وفرت الدولة تسهيلات تمكن الأقليات من ممارستها لحقوقها وحرياتها.

ومن بين هذه التسهيلات: حرية استعمال اللغة أمام المحاكم، حق إنشاء مؤسسات خيرية دينية أو اجتماعية، إنشاء مدارس ومؤسسات تربوية. الحق في التعليم بلغة الأقلية في المدن والمناطق التي توجد فيها نسبة هامة من الأقليات المعنية، حق الاستفادة من الأموال المخصصة للتربية والدين في

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009 ص 170.

(2) د. اسكندري أحمد، و د. محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي، مشار إليه في نفس المرجع.

(3) P. Wachsman Les Droits De L'homme. Paris 1992 p 7

مشار إليه في د. ضاوية دنداوي، مرجع سابق ص 39.

ذات المدن والمناطق. وقد وصل الأمر إلى أن اتفاقية "سان جرمان" فرضت على تشيكوسلوفاكيا منح الحكم الذاتي لإقليم "الروتان *Ruthenes*" وضرورة تزويده بمجلس تشريعي مستقلا ذاتيا، ومتمتعاً باختصاص وكفاءة في مجال اختيار الموظفين، واللغة والتربية المدنية والدين، زيادة على ضرورة ضمان تمثيل عادل لهذه المقاطعة داخل المجلس الوطني.

والشيء الجديد المميز لهاتين الاتفاقيتين، أنهما تجسدان فرض إرادة الدول المنتصرة على الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى، في مجال تقرير حقوق الأقليات، كما أنها تضمنت على إمكانية أي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم في أن يرفع دعوى في حالة انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيتين، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يوجه إلى الدول المعنية، تعليمات حول المنهج الواجب إتباعه، وأخيرا يمكن أن تحول القضية إلى محكمة العدل الدائمة لتفصل في أي نزاع محتمل أثناء تطبيق أحكام الاتفاقيتين وذلك بطلب من أحد أعضاء مجلس عصبة الأمم أو من إحدى الدول الكبرى المتحالفة(1).

وكذلك اعتبرت تلك الأحكام الخاصة بحماية الأقليات قيودا ثقيلة على الدول التي فرضت عليها، ومن ثم فلا غرابة إذا لم تحترم تلك الدول هذه النصوص، وسعت إلى التنصل منها خاصة حينما بدأ الضعف يتسرب إلى عصبة الأمم، وكما أثارت تلك الأحكام الخاصة بحماية الأقليات مشاكل عديدة في العمل، وانتقدها الكثيرون لأنها بدلا من أن تساعد على دمج الأقليات، أو في تضيق الفجوة والفروقات بين سكان الدولة، عملت على العكس، بتجميد الأوضاع القائمة وتعميق التباين بين هذه الأقليات وغالبية السكان.

كما أن الأهداف السياسية والنعرات العنصرية لعبت دورا كذلك في تقرير أوضاع هذه الأقليات، كما كان الشأن بالنسبة لهتلر مع الأقلية الألمانية في تشيكوسلوفاكيا، والتي جعلته يقوم بفصل إقليم السودان عن الدولة التشيكية عام 1938(2).

وإذا كان كثير من الكتاب يدخلون — ضمن مفهوم هذه الحماية — ما قامت به عصبة الأمم من خلال المادة 22 من عهد عصبة الأمم بإقرار نظام الحماية الدولية بالنسبة للشعوب التي كانت مستعمرة من قبل الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى والتي نصت على « الأخذ بيد الشعوب التي انتزعت من يد الأعداء، وما زالت غير مؤهلة لإدارة شؤونها بنفسها في الظروف الصعبة الدقيقة للعالم المعاصر ». إلا أننا نعتقد أن ذلك مجرد ذر للرماد في العيون، وأن الأمر لا يتجاوز مجرد إعادة توزيع أقاليم تلك المستعمرات سابقا على الدول المنتصرة في الحرب. وأن الادعاء بكونها لم تصل إلى مرحلة التأهيل لتسيير أمورها لا يمكن القول به نحو تلك الشعوب.

(1) نفس المرجع ص 40.

(2) د. وحيد رأفت، مرجع سابق ص 28.

وكذلك يمكن إدخال ضمن حماية الأقليات اللاجئيين، للتخفيف من معاناتهم، وقد أبرم بهذا الخصوص اتفاقيتان الأولى عام 1933 والثانية عام 1938، حددت الاتفاقية الأولى وضع اللاجئين على الصعيد الدولي والثانية خاصة بوضع اللاجئين المنحدرين من ألمانيا، والاتفاقيتان تتصان على مبدأ أن لكل إنسان الحق في أن يبحث عن ملجأ له من الاضطهاد في البلدان الأخرى، دون أي تمييز في المعاملة على أساس العرق والدين الخ(1).

وأيضاً لا بد من الإشارة إلى ما يعرف بنظام الامتيازات، وهو يتلخص بنوع من تضييق صلاحيات السيادة الوطنية لدولة ما اتجاه الرعايا الأجانب الذين يعيشون فيها، بحيث يستمرون في الخضوع للنظام القانوني لدولتهم، وتكمن مبررات هذا النظام حسب زعم البعض بضرورة توفير ضمانات للأجانب – وهم عادة تجار أوروبيون – عند تواجدهم في دول أجنبية تشعر اتجاههم ببعض الحذر أو التعصب، من جهة وتفتقد إلى المؤسسات والنظم التي تساعد على الحد من إطلاق العنان لهذه المعايير الذاتية من جهة أخرى(2).

الثاني

التدخل لصالح الإنسانية

يقصد بالتدخل لصالح الإنسانية أو التدخل الإنساني هو ذلك التصرف الذي تقوم به دولة أو عدة دول ضد حكومة دولة أخرى بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها، ويبين "شارل روسو *Charles Rausseau*" أن الهدف من هذا التصرف هو التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية، ومنع تجديدها مستقبلاً وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة، كالتصرف مؤقتاً محل الحكومة المعنية(3).

رغم أن الفترة الزمنية التي نحن بصدد الحديث عن حماية حقوق الإنسان فيها لم تكن قد عرفت نشأة ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن بدايات تبلور فكرة الإنسانية والتدخل لحمايتها قد عرفت بروزاً من خلال الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي.

وترجع الجذور الأولى لفكرة التدخل الإنساني إلى نظرية القانون الطبيعي وللقانون التقليدي. ويعد الفقيه "هوغو فروسيوس *Hugo Grotius*" المنظر والمؤسس الأول لنظرية التدخل الإنساني، وقد كان جل اهتمام هذا الفقيه منصباً على تنظيم العلاقات بين الدول من خلال تطعيمها وتزويدها بمعايير أخلاقية وقانونية وإنسانية في المقام الأول.

(1) د. عمر سعد الله، ص 137.

(2) د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 85.

(3) مشار إليه في د. بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 75.

لذلك أقر فرانسيس مشروعية استخدام دولة أو أكثر للقوة ضد دولة أخرى بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان الأساسية التي يأبأها المجتمع الدولي بعمومه(1).

وقد أقر فرانسيس وهو بصدد الحديث عن مبدأ السيادة، للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية. ويقترب من هذا الموقف، من حيث الإشارة الضمنية إلى ضرورة وجود نوع من التقارب بين الدولة المتدخلة والأقلية التي يتم التدخل من أجلها موقف الفقيه "فيتوريا" الذي ذهب إلى حد إلزام المرء بالتدخل إذا كان في إمكانه درء الخطر أو الألم عن امرئ قريب منه.

أما بالنسبة للفقيه "فاتيل" فمقارنة مع سابقه فقد توسع في تحديد الأسباب التي تدعو إلى تدخل القوة الأجنبية لاعتبارات إنسانية، فوفقا له لا ينبغي أن يقتصر التدخل الإنساني على حماية الأقليات الدينية المسيحية وإنما يتعين أن يمتد ليطال أي شعب مضطهد يطلب المساعدة من القوة الأجنبية.

أما القديس "أوغسطين" فقد وصف الحروب العادلة كلما كان الهدف منها المعاقبة على الظلم والجور. ونظرا لأن ممارسة القمع والاضطهاد ضد إحدى الجماعات الإنسانية بسبب تميزها الديني أو العرقي يمثل وضعاً ظالماً وجائراً، فإنه يتعين التدخل عن طريق شنّ الحرب لوضع نهاية لمتل هذه الممارسات. وتعتبر الحرب في هذه الحالة حرباً عادلة، حسبما يذهب إليه القديس "أوغسطين"(2).

لقد عبّر الأستاذ "جورج سل" عن شرعية التدخل الإنساني في إطار الحديث عن تدخل الدول الأوروبية في شؤون الإمبراطورية العثمانية وذهب إلى القول: « بالرغم من رأي العديد من الكتّاب فإن شرعية هذه الأفعال تفسر بضرورة المحافظة على النظام الدولي العام وخاصة في مواجهة موجات التطرف الديني»(3).

ويذهب الفقيه "وايتن Wheaton" إلى نفس الاتجاه، فهو يرى أن تدخل الدول المسيحية في أوروبا لصالح اليونانيين الذين ثاروا على الحكم العثماني بعد أجيال من القهر والظلم، يمثل صورة جديدة لمبادئ القانون الدولي التي تسمح بمثل هذا التدخل ليس بسبب المصالح المباشرة لتلك الدول وأمنها، ولكن أيضا لمصلحة الإنسانية عامة التي أضيرت من جراء التجاوزات البربرية والحكم القهري(4).

والملاحظ عن هذه الآراء الفقهية أنها تركز في أغلبها على فكرة حماية الأقليات المسيحية المتواجدة بالدولة العثمانية.

(1) د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل لموسي: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة. الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008 ص 22.

(2) مشار إليه في د. حسام أحمد محمد هندوي، مرجع سابق ص 24.

(3) نفس المرجع، ص 25.

(4) نفس المرجع، ص 25.

إن مفهوم التدخل لصالح الإنسانية حسب الرأي الغربي يستلزم نظرة تدرجية للمجتمع الدولي، فالجماعات الإنسانية ليس لها نفس الصفات، فالدول الأوروبية تنتمي إلى "العالم المتحضر"، وهناك أمم أقل تحضراً أو نصف متحضرة، "كالإمبراطورية العثمانية" بينما نجد في أدنى السلم الحضاري، الإنسانية "المتوحشة" خاصة الشعوب الإفريقية وبناء على ذلك، الدول لها الحق في ممارسة رقابة على الدول الأخرى التي تظهر بأنها مخالفة للقوانين الإنسانية(1).

وفي وقت كان فيه استعمال القوة غير محظور في العلاقات الدولية، شهد مفهوم التدخل لصالح الإنسانية عدة تطبيقات ففي تاريخ 1926/04/04، وعلى إثر تمرد اليونانيين ضد السلطة العثمانية وقعت كل من بريطانيا وروسيا "بسان بترسبورغ" على بروتوكول يهدف إلى إعادة السلم في اليونان بكيفية تتلاءم مع الديانة والعدالة الإنسانية. وأمام إعادة تدهور الوضع قامت روسيا وبريطانيا وفرنسا يوم 1827/07/06، بلندن بإبرام معاهدة إحلال السلام في اليونان أكدت فيه على ضرورة وقف عمليات التقتيل للأقليات الدينية المسيحية وتوقيع الهدنة بين المتحاربين. إلا أن السلطان العثماني آنذاك رفض بنود تلك المعاهدة مما دفع الدول المتحالفة الثلاث إلى التدخل في اليونان يوم 1827/10/10(2).

ومنذ جويلية 1774، وحتى عام 1905 وقعت ستة تدخلات "إنسانية" في الدولة العثمانية، ثلاث منها قامت روسيا بتنفيذها منفردة، وثلاثة أخرى بالاشتراك مع دول أوروبية. كما تدخلت بعض الدول الأوروبية بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في الصين بإرسال حملة عسكرية في 19 جويلية 1900 لتحرير بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية و الأجانب المتحفظ عليهم من جانب الثوار الصينيين(3).

وعلى خلاف الاتجاه الفقهي المنادي بالتدخل لصالح الإنسانية، هناك بعض الفقه خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا يلتزمون موقفا معارضا من مسألة التدخل في شؤون الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية. وربما يعود ذلك إلى تأثير هؤلاء الفقهاء بمبدأ مونرو الشهير الذي عبر عنه الرئيس الأمريكي في 02 ديسمبر 1823، فوفقاً لهذا المبدأ تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل بلاده في الأحداث الدولية وخاصة ما يقع منها في القارة الأوروبية(4).

وعموماً يمكن القول أن فقهاء القانون الدولي التقليدي، حتى بداية القرن العشرين في شأن تحديد حالات التدخل المشروع وغير المشروع، وفي شبه إجماع على شرعية التدخل في حالات ثلاث: 1. الدفاع عن كيان الدولة ومصالحها الحيوية إزاء خطر جسيم يهددها 2. تدخل الدولة للدفاع

(1) د. عمادي طاهر الدين، مرجع سابق ص 321.

(2) نفس المرجع، ص 322.

(3) د. عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق ص 13.

(4) د. حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق ص 26.

عن أرواح وحقوق رعاياها في الخارج، وعلى خلاف كبير في الرأي حول حقوقهم التعاقدية، 3. حماية ما أسماه البعض بحقوق الجنس البشري(1).

غير أن هناك الرأي المخالف لهذا الموقف ، إذ يعتبر أن الطريقة التي استعملت للتدخل باسم التدخل لصالح الإنسانية هو اعتداء على سيادة الدول، فهو كان يهدف إلى حماية رعايا الدول الأوروبية المقيمين في الدول الأخرى غير الأوروبية أو حماية رعايا إحدى هذه الدول الأخيرة من المسيحيين، وهذا النظام كان في حقيقته عدوانا على السيادة الإقليمية، وهو لم يكن متسقا مع القانون الدولي العام في صورته التقليدية لأن هذا القانون كان يقوم على أساس الاحترام المطلق لسيادة الدول، ثم أنه نظام قاصر عن حماية حقوق الانسان مجردا عن عقيدته وذلك لأنه لم يكن يعتني إلا بحماية الأوروبيين المسيحيين في الخارج(2).

الثالث

مكافحة الرق والاتجار بالرق

رافق اكتشاف القارة الأمريكية في أواخر القرن الخامس عشر، انتشار ظاهرة الرق والاتجار به. بشكل كبير على المستوى الدولي، وقد كان من يرى في نظام الرق ضرورة عسكرية لاستخدام الرقيق في أغراض الدفاع، أو ضرورة اقتصادية لتعمير الأقاليم والأراضي المكتشفة حديثا – ولهذا انتشرت تجارة الرق بشكل كبير وانتشر تجار الرقيق في القارة الإفريقية المسماة وقتها بالسوداء لتصدير الرقيق إلى العالم الجديد – لكن مع صحوة الضمير بدأ الرأي العام يبحث عن معالجة الأمر وإيجاد حل لهذه المشكلة، فبدأت الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر تسن تشريعات داخلية تحرم الاتجار بالرق، وكي توتي هذه الجهود بثمارها كان لابد من تنسيقها في عمل دولي(3).

وهكذا مع مطلع القرن التاسع عشر تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل إلغاء الرق في كافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وكانت الموائيق الأولى في بداية القرن التاسع عشر مثل معاهدة باريس للسلام 1814 و1815، وإعلان مؤتمر فيينا 1815، وإعلان فيرنا سنة 1822 تتضمن المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مبادئ العدالة والإنسانية وتحض مجموعة الدول على حظر تجارة الرقيق وتهيب بالدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشرع في مقاومة هذه التجارة(4).

(1) د. وحيد رأفت، مرجع سابق ص 26.

(2) محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ص 102.

(3) د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان. مرجع سابق ص 84.

(4) د. عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2009 ص 134.

وقد عقدت خلال القرن التاسع عشر سلسلة من المعاهدات لاسيما بين فرنسا وانجلترا، باعتبارهما أقوى دولتين بحريتين، لغرض مكافحة الاتجار بالرقيق بحرا، نص فيها على أن تتبادل الدول الموقعة على تلك المعاهدات حق الزيارة والتفتيش بحرا بواسطة أساطيلها، للسفن التي يشتبه في تورطها في عمليات نقل الرقيق من العالم القديم وسواحل إفريقيا بصفة خاصة إلى العالم الجديد. وشهدت نهاية القرن التاسع عشر مؤتمرين عقدا خصيصا لحل بعض المشاكل التي أثارها التنافس الاستعماري النشط في إفريقيا. وانتهى المؤتمر الأول المنعقد في برلين إلى توقيع معاهدة دولية في 16 جانفي 1885 من بين ما تناولته مكافحة تجارة الرقيق، فنصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه: « بما أن الاتجار في الرقيق أصبح محرما طبقا لمبادئ القانون الدولي العام كما تعترف بها الدول الموقع فعلى كل دولة أن تتعهد باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة المشتغلين بها»(1). ولو أن نطاق الاتفاقية كان محدودا جغرافيا إلا أن الإيجابي فيها أنها المحاولة الأولى لمكافحة تجارة الرقيق في البر بعدما كانت مقتصرة على البحر.

أما المؤتمر الثاني فانهقد في بروكسل في نوفمبر 1889 حتى 03 جويلية 1890 خصيصا لمكافحة الاتجار بالرقيق سواء في أماكن تصدير الرقيق أو أثناء عملية نقله برا أو بحرا، وتناولت الاتفاقية التي أسفرت عن أعمال المؤتمر موضوع مكافحة الرقيق في قارة إفريقيا بأكملها ، ونص فيها على التدابير الواجب اتخاذها ، وتقرر إنشاء مكتبين دوليين لتنفيذ تلك التدابير ومراعاتها أحدها في "زنجبار" على الشاطئ الشرقي لإفريقيا والمكتب الثاني مقره في بروكسل.

وقد استمرت هذه الجهود بعد قيام عصبة الأمم، إذ في عام 1922 أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة للرقق لدراسة أوضاع الرق في العالم. وقد أوصت اللجنة بإعداد اتفاقية دولية تعالج المشكلة، وكان مشروع هذه الاتفاقية محل نظر عام 1925، إلا أنه لم يتم الموافقة على هذه الاتفاقية(2) حتى 25 سبتمبر 1926، إذ تم التوقيع عليها.

ويعرف الرق طبقا للاتفاقية المذكورة وحسب التعديلات التي أدخلت عليها لاحقا، على أنه "وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية". بينما تعرف تجارة الرقيق على أنها تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في إلقاء القبض على الشخص أو حيازته والتصرف فيه بقصد استرقاقه وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله، وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالا بغرض بيعه أو استبداله، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالاتجار بالعبيد أو نقلهم(3).

وتتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية في المادة الثانية بحظر تجارة الرقيق ومحاربتها، وأن

(1) د. وحيد رأفت مرجع سابق. ص 25.

(2) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ص 35.

(3) نقلا عن د. عمر سعد الله، مرجع سابق ص 135.

يحقق بشكل مطرد وبأسرع ما يمكن القضاء التام على الرق في كافة أشكاله وصوره، وتتعهد الدول طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بغرض منع أو محاربة، أو شحن وتفريغ ونقل العبيد في مياهاها الإقليمية، وعلى جميع السفن التي ترفع أعلامها، وتتعهد في المادة الرابعة بأن تقدم يد المساعدة لبعضها البعض بهدف ضمان القضاء على الرق وتجارة الرقيق(1). وبالإضافة إلى ذلك فقد بذلت عناية دولية كذلك من أجل منع الاتجار بالأفراد لاسيما الأطفال والنساء، وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات، منها الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن التضارب بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدين في عام 1904 و1910 بباريس(2). ووسع عهد عصبة الأمم في إطار هذه الاتفاقية فقد تضمن مواد تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة كما فتح باب العمل في الأمانة العامة للعصبة أمام المرأة(3).

المنظمة الدولية للعمل

يمكن القول أن أول معاهدة ذات طابع عام في موضوع حقوق الإنسان، والتي كانت نتيجة لجهود عالمي هي معاهدة فرساي لعام 1919، لاسيما ما يتعلق بحقوق العامل، فالجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة أي من المواد 387 إلى 428 شكلت الأساس القانوني لمنظمة العمل الدولية(4). فهذه المنظمة هي أول هيئة دولية مكلفة بحماية عالم الشغل وصيانة حقوق العمال خاصة. وفي هذا الإطار تشير ديباجة النصوص المتعلقة بهذه المنظمة صراحة إلى أن "عصبة الأمم تهدف إلى تحقيق السلام العالمي، الذي لا يقوم ولا يستقر إلا في ظل العدالة الاجتماعية" هذا النص يوحي أن البؤس الناجم عن ظروف العمل السيئة يفضي إلى استياء يصبح معه السلام والانسجام الدوليان في خطر. وهذا الربط بين حفظ السلام وضرورة إيجاد نظام عادل للعمال يكشف على ضرورة التوعية والانتباه، اللذين يستوجبان على العالم بأسره التخلص من حالة التجاهل السائدة لمصير الملايين في مختلف أنحاء العالم(5).

(1) نفس المرجع.

(2) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ص 36.

(3) د. عمر سعد الله، مرجع سابق ص 136.

(4) المحامي عبد الهادي عباس، مرجع سابق الجزء الثاني ص 15.

(5) P. Wachsman Les Droits De L'homme. Dalloz Paris p 7

مشار إليه في د. ضاوية دندي، مرجع سابق ص 39.

الخاتمة

إن تطور المجتمع البشري نحو مثل وقيم الخير والتحضّر، قد أصبح يفرض نوعاً من التضامن يتجاوز مضمونه المادي، إلى مجال حماية حقوق الإنسان من كل أنواع بطش الأنظمة الاستبدادية التي لا تراعي للإنسان قيمة. وقد توصلت جهود المجتمع الدولي، سواء على مستوى التنظيمات العالمية أو الإقليمية إلى إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان، تدرجت من مجرد آليات سياسية غير ملزمة إلى آلية الحماية عن طريق التدخل الإنساني وكذلك عن طريق القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال معالجتنا للبحث من خلال إشكالية إيجاد وتفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، في مقابل حماية القانون الدولي لمبدأ السيادة باعتباره المبدأ الذي قام عليه تنظيم المجتمع الدولي الحديث انطلاقاً من معاهدة وستفاليا والى حد الآن، فإننا قد توصلنا إلى أن العلاقة بين آليات حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة قد مر بمراحل ثلاث، استطاعت فكرة السيادة كمفهوم سياسي وقانوني، أن تتلاءم مع التطورات الواقعة في المجتمع الدولي وملخص ذلك كما يلي:

المرحلة الأولى: المفهوم المطلق للسيادة واعتبار حقوق الإنسان شأن داخلي:

وتبدأ من تبلور مبدأ السيادة كمفهوم قانوني وسياسي، أعطى للدولة شرعية بسط سلطتها على مجموعة بشرية، تستقر فوق جزء من خريطة الكرة الأرضية، دون أن تكون تابعة في ذلك لأي جهة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. وفي بداية المرحلة الأولى من حياة المجتمع الدولي الحديث، أخذت السيادة مفهوماً مطلقاً، بحيث يجعل الدولة حرة التصرف في إدارة شؤونها، بما فيها حق استعمال القوة لحل خلافاتها. ويصادف هذا المفهوم محدودية العلاقات الدولية بين الدول، وهو ما يتوافق كذلك مع محدودية تطور المجتمعات من الناحية الاقتصادية والعلمية، وبالتالي فإن الأمور المشتركة للمجتمع الدولي كانت محدودة، إذ تنحصر في إدارة العلاقات الدولية وإدارة الحروب.

ولقد أدت ممارسة الدولة لسيادتها بالمفهوم المطلق إلى اعتبار تنظيم وتسيير الشؤون الداخلية للدولة، شأن لا علاقة له باهتمامات القانون الدولي. فلم تطرح فكرة كيفية تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة والمحكومين للنقاش على مستوى القانون الدولي لأن ذلك يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة؛ وهو ما نتج عنه حدوث مآسي وويلات لحقت بالبشرية، سواء تمثل ذلك على المستوى الداخلي بانفراد الحكام بالسلطة المطلقة، وعدم مراعاة حقوق الأفراد؛ أو على المستوى الدولي الذي تسببت فيه الممارسة المطلقة للسيادة إلى بروز ظاهرة الاستعمار المباشر، والى نشوب حربين عالميتين. انعكست مآسيها على حدوث تطور نوعي على تنظيم المجتمع الدولي والى إعطاء مفهوم جديد للسيادة، يراعي ضمان حقوق الإنسان.

المرحلة الثانية: ربط مفهوم السادة بمراعاة حقوق الإنسان:

يمكن القول أنه مع وضع ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في مادته الثانية الفقرة السابعة، التي حددت المجال المحفوظ للدولة، لم تعد السيادة ذلك المفهوم المطلق الذي لا يتقيد بقيد، بل أصبحت تأخذ مفهوما نسبيا، لا تجعل الدولة تنتقيد بالقانون الدولي فحسب، بل أصبح هذا الأخير كلما تطورت علاقات المجتمع الدولي نحو التضامن والتقارب، يتولى إخراج تنظيم بعض المواضيع والقضايا من المجال السيادي المحفوظ للدولة ، يخرجها إلى المجال الدولي، الذي يتولى تنظيمه القانون الدولي، من مختلف فروع هذا الأخير.

وهكذا انتقل موضوع تنظيم وحماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي؛ لكن مع مراعاة مبدأ السيادة. ومن خلال مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية سواء في شكل إعلانات أو معاهدات تتعلق بمجال حقوق الإنسان(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وجدت آليات حماية حقوق الإنسان، اتخذت طابعا سياسيا، تتمثل في تعاون كل دولة مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها التي التزمت بها في إطار الاتفاقيات التي إنظمت إليها أو وقعتها والتي تمثل في مجموعها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الآليات لا تخرج عن تشكيل لجان حقوق الانسان نصت عليها مجموعة من المعاهدات تتعامل مع الدولة في شكل تنسيقي، ووسيلتها في ذلك تحرير تقارير بوضعية حقوق الإنسان وتقديمها إلى هذه اللجان، مع إمكانية زيارات ميدانية لهذه الدولة أو تلك للاطلاع في عين المكان على أوضاع ممارسة حقوق الإنسان.

وأحيانا ارتقت وسائل الحماية هذه إلى درجة إمكانية السماح للأفراد بتقديم شكاوى ضد دولهم أمام هذه اللجان مع ملاحظة أن هذه الآلية تركت للدول حرية الاختيار في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، ومعنى ذلك مراعاة مبدأ سيادة الدولة الذي لا يزال يحظى بحماية النصوص الدولية.

ويمكن القول أنه في ظل الأخذ بهذه الآليات، فإن نتيجتها لا تتجاوز الأثر الأدبي أو السياسي، وأن كل ما يمكن أن تتعرض له الدولة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان هو مجرد ضغوط سياسية من قبل المجتمع الدولي. فهذه الآليات راعت فكرة سيادة. هذه الأخيرة التي شكلت حجر الأساس في تنظيم العلاقات ما بين الدول، فكل المواثيق الدولية المنشئة والمنظمة لمختلف التنظيمات والعلاقات الدولية انبنت على فكرة المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

لكن انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرين، وسيادة مفهومين لحقوق الانسان؛ المفهوم الليبرالي والاشتراكي، انعكس ذلك على مجال حماية حقوق الإنسان، فكان موضوع تجاذب واتهام بين الطرفين، كل واحد منهما يتهم الآخر بأنه لا يراعي ولا يحترم حقوق الإنسان. فبالنسبة للمعسكر الغربي كان يتهم المعسكر الشرقي بأنه ينتهك الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يتهم الأول بأنه ينتهك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع المستعملة في البحث

- 1 — د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الجامعة الجديدة 2007.
- 2 — د. أحمد أبو الوفاء:
— العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر 1999.
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ط 2 دار النهضة مصر 2005.
- 3 — د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1990.
- 4 — د. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة مصر 2008.
- 5 — أحمد وافي: اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، نشر مشترك المؤسسة الجزائرية للطباعة والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- 6 — د. إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب دار الجليل دمشق طبعة 01، 1984.
- 7 — إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989.
- 8 — أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول. ترجمة علي مقلد و من معه، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت لبنان ط 2 1977.
- 9 — بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009.
- 10 — د. بوكرا إدريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
- 11 — بيتر ويليس: الأطراف المتخفية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية: جون بيليس وجون سميث: عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث 2004.
- 12 — د. تونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر. منشورات دار دحلب. الجزائر 1995.
- 13 — د. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006.
- 14 — د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي. دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2008.
- 15 — د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية. دار النهضة العربية مصر 1998.
- 16 — جون بيليس واستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2004.
- 17 — جيف سيمونز: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان 1998.

الفهـ رس

1.....	:
8.....	:
9.....	:
14.....	:
19	:
28.....	:
29.....	:
31.....	:
37.....	:
43.....	:
44.....	:
51.....	:
57.....	:
58.....	:
63.....	:
74.....	:

80.....	.	:
80.....		:
84.....		:
87.....	.	:
89.....		: